

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكدك / العدد 45: يوليو 2016

✓ من مواضيع العدد 45: يوليو 2016 :

- الضمان القضائي بين الشريعة والفقه القانوني.
- دور الأسرة النموذجي في الاستقرار الأمني في المجتمع.
- مسؤولية الماقل في الصفقات المتعلقة بأشغال البناء.
- المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكامة.
- عقد الامتياز المحلي صورة لتفويض المرفق العمومي.
- ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء.
- الضوابط القانونية لحرية البث الفضائي.

Rechercher dans ce site

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

صفحة رئيسية | المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك | الاتصال والبراسات : sldg55@gmail.com | شروط النشر | أخبار المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الرئيسية

اللجنة الاستشارية

أهداف المجلة

أخبار المجلة

اتصلوا بنا

المدير المسؤول

شروط النشر

مقالات قديمة

مقالات قانونية

مقالات مقارنة

مقالات بلقسية

حوارات علمية

تقرير خاصة

المساهمون بالمجلة

إعداد المجلة

تتبعنا بالمجلة

استقلال القضاء - أهم المعوقات وطرق مالجتها إنجاز فضيلة الأستاذ الدكتور محمد مخوي أستاذ الفقه الخاص (2012/08/30)... المزيد

كتاب القانون الدولي الخاص : إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور علي خليل إسماعيل الحديوي عميد جامعة لاهي الدولية (2012/10/21)... المزيد

إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والفقه المغربي : الدكتور صلاح الدين دكدك مدير مجلة الفقه والقانون (2012/10/17)... المزيد

قراءة في النظام الفكري للمواثيق (قانون 02/15) : الأستاذ الدكتور الطيب بن لمقدم محام ببنية الرباط خمسات (2012/10/14)... المزيد

العدد الخامس والأربعون : يوليو 2016

❖ قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لتخصص للمجلة تراعى ضوابط البحث العلمي الأكاديمي.(ترسل في ملف word).
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- ألا يكون المقال مشتركاً أو سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- ألا تقل صفحات المقال عن عشر صفحات (ما يقارب 3000 كلمة).
- كتابة الهوامش بتقنية (word) لكل صفحة على حدة .
- إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

❖ اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

- الدكتور صلاح الدين دكدك : مدير مجلة الفقه والقانون.
- الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.
- الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.
- الدكتور محمد كولفرني: أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.
- الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسي بالرباط.
- الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.
- الدكتور إحياء الطالبى أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

ردمد : 0615-2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الخامس والأربعون : لشهر يوليو 2016

محتويات العدد :

1. كلمة العدد 45 لشهر يوليو 2016 : بقلم مدير مجلة الفقه والقانون الدكتور صلاح الدين دكدك.....03
- ✓ **دراسات وأبحاث بالعربية :**
2. الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني : الأستاذ أحمد محمد صالح ، دكتور في الحقوق ، باحث حقوق تأمينية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر.....05
3. دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع : الدكتور الطاهر يعقور ، باحث في الدراسات القانونية والأمنية والعلوم الشرعية ، جامعة البليدة - الجزائر.....20
4. مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء- السكن نمودجا : بومدين كعييش ، طالب دكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعم الكلية الحقوق والعلوم السياسية- الجزائر.....46
5. المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكامة الحضرية (دراسة حالة مدينة تامنصورت) : الأستاذ محمد البكوري باحث في الحكامة ، دكتوراه من وحدة علم السياسة والقانون الدستوري جامعة محمد الخامس - الرباط.....58
6. عقد الامتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري : الأستاذ عمر غول ، باحث بصف الدكتوراه تخصص حقوق محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية-الجزائر.....89
7. ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء : محمد سرکوح طالب باحث بسلك الماستر تخصص القضاء والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير - المغرب.....104
8. الضوابط القانونية لحرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية - حرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني بن عزة حمزة ، باحث بصف الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان الجزائر.....115

ترتيب المقالات يخضع لاعتباراته فنية

كل المقالات المنشورة نعبر عن آراء كاتبها ولا نعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

كلمة العدد الخامس والأربعين لشهر يوليو 2016



بقلم مدير مجلة الفقه والقانون
الدكتور: صلاح الدين دكدك

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ، نخب الباحثين الكرام بأن مجلة الفقه والقانون كانت تقبل الدراسات المنشركت إيماناً منها بان التعاون العلمي أمر محمود ومطلوب ، لكن إدارة المجلة لاحظت مؤخراً بان بعض الباحثين - سامحهم الله - يكتفون بإضافة أسماء أصدقائهم لدراساتهم وأبحاثهم لمساعدتهم على قبول مناقشتهم رسائلهم وأطرحهم ، وهذا الأمر يخل بالأمانة العلمية ، وبشروط البحث العلمي الأكاديمي الجاد .

وسدا للذرائع قررنا عدم نشر الدراسات المنشركت ، وأصبح هذا الأمر مدرجا ضمن شروط النشر في المجلة ، وبه وجب الإعلام .
هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نخبكم بصدر العدد الخامس والأربعين لشهر يوليو 2016 من مجلة الفقه والقانون الدولية ، وقد شمل العدد الجديد العديد من الدراسات والأبحاث الهامة من بينها :

- الضمان القضائي بين التشريعت الإسلامية والفقه القانوني .
- دور الأسرة النموذجي في دعم وتفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع .
- مسؤولية المفاوض في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء - السكن نموذجاً .
- المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكامة الحضريّة (دراسة حالة مدينة تامنصورت) .
- عقد الامتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائي .
- ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء .
- الضوابط القانونية كبريت البحث القضائي عبر الأقمار الصناعيّة - حرب البحث القضائي الإذاعي والتلفزيوني .

مع تحيات المدير المسؤول :

الدكتور صلاح الدين دكدك

www.majalah.new.ma

✓ دراسات وأبحاث بالعربية :

الضمان القضائي بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني



إعداد الأستاذ أحمد محمد صالح

دكتور في الحقوق باحث حقوق تأمينية

بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - مصر

مقدمة :

تعبر الدولة عن إرادة الشعب صاحب السيادة، وتتكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى في التعبير عن سيادة الشعب، ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد والأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيراً عن هذه السيادة، وتنهض الدولة كنظام قانوني بحماية الحقوق والحريات لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية، والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون والتي تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لتقدير المعاني الصحيحة التي أراد القانون التعبير عنها، والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر المقضي، تنال قوة الحقيقة القانونية، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون¹. ومن ثم فإن القضاء ركن في قانونية النظام ولا قانون بغير قاض².

واللجوء إلى القضاء هو حق دستوري أصيل للكافة على حد سواء، كفلته كافة الدساتير الوطنية بناءً على المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والتي نصت " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". ومن ثم فإن اللجوء للقضاء هو بداية الضمان القضائي داخل المجتمع وتأكيداً على سيادة القانون.

الفصل الأول : ضمانات استمرارية الضمان القضائي داخل المجتمع :

إن الضمان القضائي ضرورة لأرساء الأمن المجتمعي، ولكن يحتاج هذا الضمان القضائي ل ضمانات استمرارية، حتى لا يكون القضاء في يوم من الأيام عقبه أمام استقرار المجتمع وأمنه، وهذه الضمانات ضرورية أيضاً للحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق والحريات، وهذه الضمانات سنتناولها كالتالي :

¹ - د / أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الثالثة - 2004 - ص 329, 330.

² - د / أحمد فتحي سرور - الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية - مقال - مجلة مصر المعاصرة - 1972 - ص 47 وما بعدها.

المبحث الأول: استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) 1، وقال تعالى أيضاً محذراً من اتباع الهوى (فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) 2، ثم تأتي آية كريمة تظهر حرص المولى عز وجل على استقلال القضاء وإرساء العدل ولو على أنفسنا فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) 3، وقال رسول الله (ص): (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) 4. إذا فاستقلال القضاء وعدم التدخل فيه، مطلب شرعي يجب تحقيقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب 5. ومن هذا المنطلق جاءت القاعدة العامة في هذا الدين أن إقامة العدل بين الناس هو فرض عام، ومقصد مهم، أما الوسائل الإجرائية لتحقيق هذا المقصد فلم يبق الإسلام عليها جامدة غير قابلة للتكيف والمرونة، بل ترك تلك الأمور لأبناء كل جيل يتخذون من الوسائل والأساليب ما يحقق في النهاية الهدف الكلي، أو المقصد العام ألا وهو إقامة العدل، وإحقاق الحق، فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من ابتكار وسائل وأساليب إجرائية تحيط النظام القضائي بحماية وحصانة دون الحكام والولاة وغيرهم لئلا يعيشوا في شؤون القضاء وما يتعلق به 6. وقد جاءت النظم القضائية المعاصرة لتنادي بإرساء استقلال القضاء أسوة بالشريعة الإسلامية، فألقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على عاتق الدول واجب كفالة استقلال القضاء وحياده 7. واستقلال القضاء لا يعني التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم 8. ويعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضاء واعتباره، بدون يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات 9. وقد جاءت الدساتير الوضعية لتؤكد استقلال القضاء، فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 94 من دستور مصر 2014 "وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيده، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات" وجاءت المادة 162 من الدستور الكويتي 1962 "شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات" كما أن الدستور الإيطالي في المادة 104 نص أن "القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى" وقد نص الدستور الفرنسي في المادة 64 "رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء". وقد قضت المحكمة الدستورية المصرية "أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، والحصول من يلوذون به على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحررياتهم، إلا أن حيدها عنصر

1_ سورة ص: 17.

2_ سورة المائدة: 48.

3_ سورة النساء: 135.

4_ صحيح البخاري حديث رقم 3240.

5_ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) لابن اللحام - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة 1375 هـ / 1956 م - ص 104 & أحمد الحجي الكردي - المدخل الفقهي - مطبعة جامعة دمشق - 1978 - ص 169.

6_ أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة - 1426 هـ / 2005 م - ص 7.

7_ الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 - مجلة القضاة - 1، 2 يناير وفبراير 1986.

8_ محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - 1968 - ص 209 وما بعدها.

9_ د/ أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 357.

فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها، بما يؤكد تكاملهما " ¹. كما أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى " بأنه يجب على المشرع في مزاولة اختصاصه المتعلق بشئون القضاء أن يضع نصوصاً تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية وبوجه خاص ما يتعلق - ليس فقط باستقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وإنما كذلك أيضا يجب أن تتوافر في رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التي تلزم لشغل الوظيفة القضائية، فتضمن بذلك مساواة المواطنين أمام القضاء " ².

المبحث الثاني: مرونة الشريعة الإسلامية وأثرها على النظم القانونية الوطنية:

تصنف الشريعة الإسلامية ضمن العائلات القانونية الرئيسية جنباً إلى جنب مع العائلة اللاتينية، وعائلة القانون العام أو الأنجلوسكسونية ³. إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بين هذه العائلات القانونية بأنها لا تفصل بين الدين والدولة؛ فهي تتضمن نظاماً للدين والدنيا ⁴. ومن ثم فتتظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع على جميع المستويات من صميم هذه الشريعة، وبما أن القانون هو الأداة التي يتم بها تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، فلا غور أن تحوي الشريعة تنظيمًا قانونيًا يحكم هذه العلاقات الإنسانية ⁵.

ومن ثم نجد أن الشريعة الإسلامية على درجة كبيرة من المرونة يمكن تطبيق قواعدها في كل زمان وكل مكان. وليقين النظم القانونية الوطنية بأهمية الشريعة الإسلامية فقد نصت بعض الدساتير العربية صراحة على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كالمادة الثانية من دستور الكويت الصادر في 1962، والمادة السابعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في 1971، والمادة الثانية من دستور مملكة البحرين الصادر في 2002، والمادة الأولى من دستور دولة قطر الصادر في 2004، والمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 2014.

ونجد أن القوانين الغربية قد تأثرت أيضاً بالشريعة الإسلامية، فنجد أن هناك تشابهاً بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي الصادر عام 1804 بلغ 90 %، وقد أخذ القانون الأوروبي عن الفقه الإسلامي بالرضائية في العقود أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول وسن البلوغ القانوني 18 سنة والأوراق التجارية لاسيما الشيك وعقد الرهن وعقد المزارعة والشركة المحدودة المسئولية ⁶.

المبحث الثالث: مدى قابلية القضاء في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية للتطور والأخذ بالوسائل البديلة للقضاء:

إن النظم القضائية الوطنية ثقل كاهلها بتعدد الخصومات وكثرة المنازعات في الآونة الأخيرة، مما دعا الفقه القانوني الحديث للبحث عن وسائل بديلة للقضاء تساهم في الفصل بين المتخاصمين، حتى خرج علينا الفقه القانوني الغربي بالتحكيم والوساطة كوسائل بديلة للقضاء. والتحكيم يتميز عن الوساطة، فالوساطة وسيلة لحل المنازعات يلجأ إليها الأطراف بصورة اختيارية بغية الوصول إلى حل ينال موافقة الأطراف جميعاً، بينما التحكيم يتمتع

¹ - دستورية عليا - قضية رقم 152 لسنة 20 ق دستورية - جلسة 3 يونيو 2000 مشار إليه: د / أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 378.

² _ Décision No .98 - 396 : Dc du 19 Février 1998

³ _ د / عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980 - ص 91.

⁴ _ أ / على بدوي - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثاني - يناير وفبراير 1935 - ص 39.

⁵ _ د / محمد سلام - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - 1396 هـ - ص 262.

⁶ _ أ / خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة أقيمت في مركز أبو بكر الصديق - 2007 - ص 3.

القرار التحكيمي فيه بقوة إلزامية ويفرض على المتنازعين بصرف النظر عن رضاهم، وهذا الفرق الجوهرى بين الوسيّلتين يجعل لكل واحدة منها مميزات عن الأخرى¹.

وخرج الفقه القانونى الحديث للتشدد بالوسائل البديلة للقضاء وتشجيع اللجوء إليها، وخرجت المؤتمرات والمحافل الدولية لحث النظم القضائية الوطنية للأخذ بتلك الوسائل البديلة، فما كان من تلك الأنظمة إلا الأخذ بالوسائل البديلة للقضاء وتقنينه بموجب قانون، مثلما حدث في مصر عندما أصدرت قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994.

وبالرغم من أنه قد يظهر للبعض أن الوسائل البديلة للقضاء هي نتاج الفكر القانونى الغربى، إلا أنه وبدون أي تحيز أو تحزب فتلك الوسائل البديلة هي من الأصول الثابتة والقواعد المسلم بها في الشريعة الإسلامية، فنجد المولى عز وجل في محكم آياته يقول: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)².

ونجد أن الرسول (ص) قد أدى دور المحكم في النزاع بين القبائل على من يكون له شرف حمل الحجر الأسود لوضعه في مكانه بالكعبة المشرفة³. وقد روي عن ابن شريح أنه قال لرسول الله (ص): " إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضى عليّ الفريقان، فقال الرسول (ص): (وما أحسن هذا) " ⁴. وقد أجمع الصحابة على صحة التحكيم لفض المنازعات، فعندما حدث نزاع بين عمر بن الخطاب ورجل من العامة يدعى أبي بن كعب، فاتفقا على تحكيم زيد بن ثابت للفصل في النزاع، وعندما ذهب الخليفة مع خصمه إلى زيد دهش وسأل الخليفة عن سبب عدم استدعائه إليه بدل من حضوره شخصياً، فأجاب الخليفة: " عندما نحتكم نأتي إلى بيت المحكم لنطلب إليه الفصل في النزاع "، ثم دخل الخليفة وخصمه إلى بيت زيد بن ثابت، فأعطاه وسادة ليرتاح إليها، فرفض الخليفة ذلك قائلاً: " هذا أول تصرف يفتقر إلى الإنصاف "، ثم نجد في عهد الخلفاء الراشدين أول تطبيق عملي للتحكيم عندما حصل نزاع حول الخلافة بين عليّ بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ونشبت على أثر ذلك حرب أهلية بين المسلمين، ووافق الطرفان على الاحتكام إلى القرآن، وعين كل منهما حكماً من جانبه⁵.

وهكذا في الوقت الذي تسعى الأنظمة القانونية الحديثة والفقه استحداث وسائل بديلة للقضاء، نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء مازالت تزخر بالكثير والذي لم يتم اكتشافه حتى الآن، ففي الوقت الذي يتشدد الفقه القانونى الحديث بنظرياته القانونية بمزيد من البحث والتدقيق نجد صداها وقواعدها في الشريعة الإسلامية، وهذا إن دل يدل على صدق المولى عز وجل في كتابه الكريم حين قال: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)⁶، وقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)⁷.

¹ - للمزيد راجع مؤلف د / ناريمان عبدالقادر - " اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 " (دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسى، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1996.

² - سورة النساء: 35.

³ - صفى الرحمن المباركفوري - الرحيق المختوم - الناشر مكتبة نزار ومصطفى الباز - مكة المكرمة - 2003 م - ص 44، 45.

⁴ - د / محمد ضياء العظى - أحكام النبي - 1978 - ص 676.

⁵ - د / معن خالد القضاة - بحث عن (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م - ص 13.

⁶ - سورة الأنعام: 38.

⁷ - سورة النحل: 89.

الفصل الثاني: التفاضل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

إن القضاء وإجراءاته التفاضلية الأساس الداعم لمنظومة العدل، فإن صلحت إجراءاته التفاضلية صلحت باقي مؤسسات الدولة، وإن فسدت فسدت فسد المجتمع. والتفاضل وإن كانت النظم القضائية الحديثة تخرج علينا كل يوم بنظرية جديدة وتطوير لمحاولة إرساء قواعد العدل إلا أن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها وهي عظمة بكل ما تحمله الكلمة من عظمة، لا تحتاج إلى تطوير ولكن نحن من نحتاج إلى تطوير عقولنا لاكتشاف جوانبها وقواعدها. وإن كان بعض الفقهاء قد تباروا للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في بعض الأمور، إلا أننا نسعى لعقد لقاء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أهم المبادئ والقواعد التي اعتقد الفقه القانوني الحديث أنها نتاج فكرهم الحديث، وهي في الأصل قواعد أساسية في الشريعة الإسلامية، ويمكن المقارنة بينهما في بعض النقاط بإيجاز كالآتي:

أولاً_ الإجراءات والمرافعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمَّ شرعه ودينه، وقد بين الله سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين، ليست مخالفة له¹. ولما كانت الطرق والوسائل والصيغات المؤدية إلى العدل هي مما تجرى عليه سنة التطور والتحديث في حياة البشر، فقد جعل سبحانه وتعالى المعيار الذي على أساسه نقبل أو نرفض ما يجد من هذه الطرق والوسائل والصيغات النظامية ما يحقق المصلحة ولا يصادم ثوابت الشرع، ولا نقف جامدين عند المنقولات، فيفوت العدل وتضيع المصلحة ويقع الحرج².

ومن ثم فإن النظم القضائية الحالية تسعى كل يوم بتعديلات لتدعيم إجراءاته التفاضلية أملاً في العدالة الناجزة وإنهاء الخصومات. والقضاء في الإسلام لم يقف متحجراً أمام تطورات الزمن، بل سائر التطور ولم يقف حائلاً أمام تحقيق العدل. فوجد أنه مع اتساع الأمة الإسلامية وكثرة الخصومات بدء أول تسجيل للأحكام القضائية في العهد الأموي³. كما أن نصوص المرافعات في كافة الدول تتحدث عن المداولة بين القضاة وحضور المداولة للقضاة الذين سمعوا المرافعة فقط، حتى يعوا ما قيل ويفهموه، كما في نص قانون المرافعات المصري المادة 167 " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً"، ونجد أثر تلك النصوص في الشريعة الإسلامية الغراء وخاصة في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (ض) إلى أبي موسى الأشعري (ض) عند توليته قضاء الكوفة فقال له: (فافهم إذا أدلى إليك، ثم الفهم .. الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك.....)، وهكذا فإن الشريعة الإسلامية زاخرة دائماً بقواعدها ومبادئها والتي نفاجاً بعد كل تلك القرون أن النظم الحالية تسعى لتطبيقها على أنها مستحدثة ونتاج فكرها، وهي في الأصل أصول إسلامية.

ثانياً_ مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

إن الأصل في المتهم البراءة، فلا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته، وكل ما تحتاج إليه هو أن تتشكك في إدانته، وهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة، ومبدأ

¹ _ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية - بيروت - دار الكتب العلمية - ص 4.

² _ فريد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشورى، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - دار الشروق - الطبعة الثانية 2007 - ص 199.

³ _ د / حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - دار الجيل ببيروت - مكتبة مطبعة المصرية بالقاهرة - ج 1 - ص 488.

الشك في مصلحة المتهم نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، ومن ثم فإن كل شك في الاقناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس¹. وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، فيكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة².

وهكذا فإن مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم أرساه رسول الله (ص) قبل عدة قرون من أخذ النظم الوضعية به، فعن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : (ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)³، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب (رض): (لأن أعطل حدوداً في الشبهات خير من أن أقيمها)⁴. ومن ثم فقاعدة الشك يفسر في مصلحة المتهم إن كانت حديثة العهد بالفكر القانوني الحديث إلا أنها مضموناً ونصاً قاعدة إسلامية صحيحة.

ثالثاً_ طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها⁵. ولأهمية الإثبات اختص كل نظام قضائيلنفسه بقواعد إثبات يتوافق مع متطلبات مجتمعه ولتحقيق المقصد منه. وفي الشريعة الإسلامية كانت لقواعد الإثبات أهمية قصوى لما لها من دور في رسم ملامح التقاضي وحتى لا يجور أحد الخصوم على الآخر. ومن قواعد الإثبات قد قنتها النظم الوضعية الحالية ونجد صداها في الشريعة الإسلامية القواعد الآتية :

1- البينة على من ادعى : وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس (رض) أن النبي (ص) قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي)⁶. وفي رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما قال (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وقد نصت المادة 1 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه "، كما أن المادة 1315 من التقنين المدنيالفرنسي (من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه إثباته)⁷.

2- الكتابة : قال المولى عز وجل في محكم آياته (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ

¹ د / أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 320، 321.

² محكمة النقض المصرية: نقض 26 نوفمبر 1964 - مجموعة الأحكام س 15 رقم 132 - ص 668 & وراجع في فرنسا:

123. Bull. no. 21 Mars 1990. Crim. 19493 note chambon : Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981. 11. 19493 note chambon، ومشار إليه في د / أحمد فتحي سرور - المرجع سابق - ص 321.

³ سنن الترمذي - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1356 هـ / 1937 م - تحقيق محمد فؤاد - كتاب الحدود عن رسول الله ج - مسألة ما جاء في درء الحدود - 1424.

⁴ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة - ص 513 والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (511/5) رقم 28493.

⁵ د / عبدالرازق أحمد السهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي - طبعة نقابة المحامين - 1428 هـ / 2007 م - الجزء الثاني - ص 12.

⁶ محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر - ج 9 & صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة 1349 هـ / 1930 م.

⁷ _ Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver .

بِالْعَدْلِ¹، ومن ثم نجد أن الكتابة في الإثبات قاعدة إسلامية أصيلة وها هي المادة 11 من قانون الإثبات المصري تنص (المحررات الرسمية حجة على الناس بما دُون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً) .

3- شهادة الشهود : قال الله تعالى (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري فيما يخص شهادة الشهود (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مُجْرَبًا عليه شهادة زور أو مجلودًا في حد أو ظنيًا في ولاء أو قرابة)، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون الإثبات المصري (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة).

4- الإقرار : إن الأصل في الإثبات بالإقرار قول الله تعالى (وليملل الذي عليه الحق)²، وقول المولى عز وجل (بل الإنسان على نفسه بصيرة)³. وقد أجمع الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، وقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية بناء على انتفاء التهمة فيه غالبًا، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة متعدية، ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشهب: قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره، ونص الشافعية: على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة، ونص الحنابلة: على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر⁴. ونجد قانون الإثبات المصري في المادة 103 قد نص (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)، وتنص المادة 104 منه (الإقرار حجة قاطعة على المقر).

رابعًا- طرق الطعن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن الطعن على الأحكام القضائية حق من الحقوق الدستورية للمتقاضين، حتى يمكن تصحيح ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من خطأ أو عوار أو قصور. وقد نصت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحق في درجة ثانية للتقاضي. وفي فرنسا قضى مجلس الدولة بأنه لا يجوز لمرسوم أن يسلب حق الاستئناف اعتمادًا على أن ازدواج درجة التقاضي يعد مبدأ عامًا في الإجراءات، وأن التشريع وحده هو الذي يملك المساس بهذا الحق⁵. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن " طرق الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالًا بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها"⁶.

¹ _ سورة البقرة: 282.

² _ سورة البقرة: 282.

³ _ سورة القيامة: 14.

⁴ _ د / إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م - ص 94.

⁵ _ C.E.4 Février 1944 . note Jezz R.D.P. P. 176 et s.

ومشار إليه في د / أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 564.

⁶ _ دستورية عليا - 5 أغسطس سنة 1995 - القضية رقم 9 لسنة 16 ق دستورية - مجموعة أحكام الدستورية العليا - ج 7 - ص 106.

والشريعة الإسلامية لم تترك الأمر سدى فيما يخص خطأ القاضي في قضائه، فهناك أمران لاستدراك الخطأ في الحكم، أولهما الاستغفار: حيث قال المولى عز وجل في محكم آياته (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) ¹، حيث قال الإمام الطبري أنه في بعض الروايات جاء أن هذه الآية نزلت في قضية سرقة وكان الرسول (ص) قد هم بالدفاع عن المتهمين لاعتقاد براءتهم بحسب الظاهر فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك ².

وثانيهما رجوع القاضي في الخطأ: ونجد أن سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري قال: (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل) ³. وقال السرخسي " إذا تبين للقاضي خطأ في قضائه ينبغي له أن يظهر رجوعه عنه، ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى " ⁴. ولكننا نجد هنا أن القاضي يجوز له الرجوع في قضاء قد قضى فيه من قبل، إلا أن كافة التشريعات الوضعية لا تبيح ذلك، وتعطي حق الطعن على الأحكام للخصوم فقط، وبذلك لو أن الحكم القضائي أصابه عوار أو خطأ وأحد الخصوم ليس لديه القدرة المالية للطعن على ذلك الحكم، نفذ الحكم بعواره وبخطأه وأدى لزعزعة الأمن القانوني.

خامساً_ تنفيذ الأحكام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (ض) إلى أبي موسى الأشعري (ض) عندما ولاه قضاء الكوفة " وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ". وبالرغم من أن نفاذ الأحكام القضائية كانت قاعدة أصلية في الشريعة الإسلامية كما جاء في رسالة سيدنا عمر إلى أبي موسى إلا أن نفاذ الأحكام القضائية مازالت مشكلة تؤرق الفقه الحديث وتؤرقه في مضجعه، فها هو الفقه الفرنسي يتحدث عن أن احترام الأحكام القضائية هو شرط أساسي للدولة، وعلى الدولة تنفيذ الأحكام ⁵. حتى أن أكثر الدول احتراماً لسيادة القانون تعاني مشكلة في تنفيذ الأحكام القضائية، وها هي مقولة الرئيس الأمريكي السابق جاكسون عام 1832 في حق القاضي مارشال الذي كان وقت ذلك رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالولايات المتحدة عندما قال: " لقد أصدر مارشال حكماً فلينفذه إن استطاع ". وها هو الفارق يظهر جلياً بين الشريعة الإسلامية والنظم القضائية الغربية الحالية فيما يتعلق بمشكلة تنفيذ الأحكام القضائية، وكيف أن الشريعة الإسلامية تحترم تلك الأحكام في الوقت الذي يتم فيه الالتفاف حول تلك الأحكام إما بالعقبات القانونية كإشكالات التنفيذ، وإما بالعقبات المادية عن طريق الامتناع عن التنفيذ.

¹ _ سورة النساء: 105 - 106.

² _ تفسير القرآن للطبري - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 5 - ص 265: 267.

³ _ السنن الكبرى للبيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدرآباد بالهند سنة 1355 هـ - ج 10 - ص 119.

⁴ _ محمد بن أحمد أبوبكر شمس الأئمة السرخسي - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 - ص 75.

⁵ _ " Le respect des décisions de justice est une exigence essentielle dans un Etat de droit . cette exigence vaut ، naturellement ، pour l'Etat qui doit exécuter pleinement et rapidement les décisions juridictionnelles qui sont prises à son encontre "

Daban Valérie - Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau - Master - Université de pau et des pays de L'ADOUR - 2008 - P. 6

سادساً : علم الإجرام والعقاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

قال الله تعالى في محكم آياته (يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ) ¹. وقد جاء في التفسير الميسر لتلك الآية الكريمة أن " الملائكة تعرف المجرمين بعلاماتهم، فتأخذهم بمقدمة رؤوسهم وبأقدامهم، فترميهم في النار ". وإن كان ذلك كذلك فإن تلك الآية الكريمة التي لا تتعدى السطر الواحد، قد حملت معاني كبيرة وعظيمة كانت أساس مجلدات عديدة ونظريات متعددة من علم حديث نسبياً من العلوم الجنائية أطلق عليه علم الإجرام والعقاب. وقد عرف علم الإجرام في المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس 1950 بأنه " الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام "، ويدرس أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها، وله منهجان رئيسيان هما²:

1- المنهج الشخصي : وهو المنهج الذي عني بدراسة شخص المجرم، وتعتمد على عدة طرق منها الطريقة الأنثروبولوجية وهي التي تهتم بكشف الصفات التكوينية للمجرم من غيره، وقد قام بمثل هذه الدراسات (لومبروزو والطبيب الإنجليزي جورين).

2- المنهج الموضوعي : وتحتوي على عدة طرق منها الطريقة الجغرافية التي تهتم ببعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد كالمناخ ودرجة الحرارة.

كل تلك النظريات الحديثة نسبياً قد تكون نتاج آية كريمة تحمل مفهوم العلمين: علم الإجرام وعلم العقاب، حتى وإن كان المعنى الموضوعي للآية الكريمة مخالفاً للأساس العلمي للعلمين إلا أن المقصد من الآية يتوافق تماماً مع المقصد من علم الإجرام وعلم العقاب.

سابعاً_ موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من محاكمة كبار المسؤولين :

إن مبدأ " مساءلة الحاكم " من مقتضى العدل، فالأمة هيالتي تختار الحاكم ليقوم فيها أحكام الشرع ويرعى مصالحها، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا أنه أكثرهم تبعاً والسلطة بالمسئولية، فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدل والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة³، وأن يكون للأمة حق مساءلته بل حق عزله عند المقتضى، ويكون الإسلام بذلك قد سبق الشرائع الوضعية إلى تقرير مبدأ " السلطة بالمسئولية " ⁴. ونجد أن محاكمة كبار المسؤولين في الشريعة الإسلامية لا تتطلب أي إجراءات خاصة أو محاكم ذات تشكيل مختلف، ولكننا نجد أن التقاضي في الشريعة الإسلامية لا يفرق بين راع أو رعية؛ فالجميع سواسية أمام القانون؛ فها هو عمر بن الخطاب (ض) قد ساوم رجلاً على شراء فرس له، فركبه لتجربته فعطب الفرس أثناء التجربة فلما أراد رده لصاحبه أبي الرجل وعرض النزاع على القاضي شريح الذي قضى على عمر بقوله (خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت) أي: أنفذ البيع أو رد الفرس كما أخذته ⁵. أما في أفضل أنظمة القانون الغربية والتي تتشقق بالمساواة والعدل نجد القيود على محاكمة رئيس الجمهورية، ففي فرنسا نصت دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة على أن تقتصر مسئولية رئيس الجمهورية على حالة (الخيانة العظمى)، وقد خلا قانون العقوبات من تحديد المضمون الماديلهذه الجرمية، مما يؤكد الطابع السياسي عنها⁶، وقد نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 بأن كل تقصير

¹ _ سورة الرحمن: 41.

² _ http://law_zag.com/vb/lawzag26994.html

³ _ عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت - ص 44.

⁴ _ فريد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي - مرجع سابق - ص 196.

⁵ _ خالد محمد القاضي - من روائع الأدب القضائي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص 234.

⁶ _ Robert Charvin, justice et politique, paris 1968., p.259_265.

جسيم من جانب رئيس الدولة في أداء الواجبات المكلف بها يمكن اعتباره مكوناً لجريمة الخيانة العظمى، وهو ما يكشف عن الطابع السياسي لهذه المسؤولية في فرنسا¹، ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد لاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين نصت على أن الصفة الرسمية للشخص لا تجيز إعفائه من المسؤولية الجنائية لا تتفق في حدود هذا النص مع المادة 68 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء تادية وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، ويحاكم أمام المحكمة العليا للعدالة، وذهب المجلس الدستوري إلى أنه طبقاً لهذه المادة يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء ممارسة وظيفته، مما يقع خارج مجال الخيانة العظمى؛ تقديرًا لأهمية المهام التي تقع على عاتقه². وقد أخذ الدستور الفرنسي بنظام المحاكم الخاصة لنظر الجرائم السياسية، وفي هذا النظام لا تعد المحكمة الخاصة جزءاً من السلطة القضائية، مما لا محل لبحث طبيعتها بين جهات القضاء، ومثال ذلك محكمة العدالة في فرنسا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، ومحاكمة الوزراء عما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم؛ فهي تتكون من 24 قاضياً أصلياً، و 12 قاضياً أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها (المادة 67)، وكانت الجرائم الأخرى التي تقع من الأفراد اعتداء على أمن الدولة تدخل في اختصاص محكمة خاصة هي محكمة أمن الدولة إلى أن ألغيت سنة 1982، وكذلك في إنجلترا فإن مجلس اللوردات ينعقد كمحكمة عليا للنظر في الجرائم التي يحيلها عليه مجلس العموم³.

ثامناً_ حق الدفاع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي :

إن حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع⁴. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية " أن المحاكمة المنصفة والحق في التقاضي وضمانة الدفاع وإن كان لكل منها مجاله إلا أنها ترتبط جميعاً برباط وثيق باعتبارها أساساً رئيسية في إدارة العدالة⁵. وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور⁶.

وعلى الجانب الآخر لا نجد أفضل من الشريعة الإسلامية حفاظاً على حقوق الإنسان وحقوق الدفاع والمساواة. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رض) في رسالته لأبي موسى الأشعري (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك"، فالمساواة بين المتقاضين هي أساس المحاكمات، ثم من أهم حقوق الدفاع ضرب أجلاً للمتقاضين لتقديم ما يفيد دعواهم فالمادة 98 من قانون المرافعات المصري تنص " لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة بسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع"، وها هو سيدنا عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري يقول (ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه وأن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية؛ فإن ذلك هو

1_ د / احمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - مرجع سابق - ص 414.

2_ د / احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 414.

3_ د / احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 415.

4_ د / احمد فتحي سرور - المرجع السابق - ص 489.

5_ دستورية عليا - 10 فبراير سنة 2002 - القضية رقم 47 لسنة 22 ق دستورية - الجريدة الرسمية العدد 9 (تابع) في 28 فبراير 2002.

6_ Français Luchaire ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés p.394. , III , 1999, no.335 .

أبلغ للعدو وأجلى للعلمي). ثم يستطرد سيدنا عمر في رسالته على أهم حق من حقوق المتقاضين فيقول (وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتكر عند الخصوم).

✓ توصيات :

ومن ثم فإننا من خلال تلك الدراسة نود طرح عدة توصيات لمعالجة جوانب القصور في التشريعات الوضعية. وتلك التوصيات أهمها الآتي :

أولاً _ تكوين لجان تضم عناصر من فقهاء المسلمين وأساتذة القانون بكافة فروعها والقضاة؛ لإعداد مشاريع للقوانين يكون مصدرها الأصلي الشريعة الإسلامية، وتكون تلك المشاريع في كافة المعاملات على سبيل المثال (المعاملات المالية والتجارية & المعاملات المدنية & الأسرة والمجتمع & التشريعات الجنائية) وغيرها من المعاملات، وذلك لعلها تكون مرجعاً لبلاد المسلمين والعرب تنهل منها لتصحيح تشريعاتها الوضعية.

ثانياً _ إنشاء معهد للدراسات القضائية الإسلامية، على أن يكون مهمته الرئيسية إعداد الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة الإسلامية وكافة تشريعات دول العالم، لبيان لجوء بعض تشريعات دول العالم لقواعد الشريعة الإسلامية دون ذكر ذلك، ولاستظهار فضل الشريعة الإسلامية على تلك التشريعات الوطنية الوضعية.

ثالثاً _ إصدار مجلة تنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، لضمان انتشار تلك التشريعات على قاعدة عريضة.

رابعاً _ إطلاق موقع إلكتروني لنشر كافة الدراسات والأبحاث المقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي للإجابة على كافة تساؤلات الباحثين من كافة دول العالم.

خامساً _ عقد مؤتمرات وندوات وورش عمل مع كافة المعاهد القضائية الدولية وكلية الحقوق على مستوى العالم لبيان قواعد التقاضي والقضاء في الشريعة الإسلامية.

سادساً _ حث الحكومات العربية على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يخص القضاء وإجراء التقاضي.

سابعاً _ عقد لقاءات بيمثلي البرلمان العربي للمطالبة في البرلمانات الوطنية بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كل ما يخص القضاء.

خاتمة :

ولا يسعنا في نهاية الدراسة إلا التعويل على ما قاله الفقيه العلامة السنهوري عندما قال: (إن الشرق بالإسلام، والإسلام بالشرق.. إنهما شيء واحد، وإذا تحدثت عن أحدهما فكأنني أتحدث عن الآخر، والشريعة الإسلامية هي شريعة الشرق، منتزعة من روح الشرق وضميره، أوصى بها الله عبد شرقي، في أرض شرقية.. إنها شريعة الشرق ووحياًحكامه. وإن دول الشرق لا يمكن أن تجتمع على شيء واحد غير دين الإسلام.. والإسلام دين ودولة.. مُلك إلى جانب العقيدة، وقانون إلى جانب الشعائر. إن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدنا القانونية.. إنها تراثنا التشريعي العظيم، وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع.. إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون.. لقد اعترف الغرب بفضل الشريعة الإسلامية فلماذا ننكره نحن؟! وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء ونتطفل على موائد الغير، نتسقط فضلات الطعام؟! وإن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي¹.

¹ _ د / عبدالرازق السنهوري - إسلاميات السنهوري باشا - ج 1 - ص 111: 220 دراسة وتحقيق: د / محمد عمارة - طبعة دار السلام - القاهرة - 1431 هـ /

وفي نهاية الأمر، نجد أن الشريعة الإسلامية هي سفينة النجاة للأنظمة القضائية البالية والمتهتكة، كمحاولة أخيرة للوصول بمجتمعاتها إلى بر الأمان، إن كان أماناً مجتمعياً أم أماناً قانونياً، وحتى يصبح القضاء للمجتمعات حقيقة وصرحة ضماناً.

قائمة المراجع :

- القرآن الكريم.
- مراجع اللغة العربية:
- المعجم الوجيز - الصادر عن مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية - 1420 هـ / 1999 م.
- المراجع القانونية:
- 1- أحمد فتحي سرور - القانون الجنائي الدستوري - الطبعة الثالثة 2004 - دار الشروق .
- 2- الإعلان العربي لاستقلال القضاء في 30 إبريل 1985 - مجلة القضاة - 1، 2 يناير وفبراير 1986
- 3- الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره - مقال منشور بالجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن العهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) - الطبعة الأولى - 1989 .
- 4- خالد محمد القاضي - من روائع الأدب القضائي - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 5- عبد الحميد غميحة - مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي - عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة - الدار البيضاء 28 مارس 2008.
- 6- عبدالرازق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - تنقيح المستشار / أحمد مدحت المراغي - طبعة نقابة المحامين - 1428 هـ / 2007 م - الجزء الثاني .
- 7- محمد شهير أرسلان - القضاء والقضاة - الطبعة الأولى سنة 1389 هـ / 1969 م - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- 8- محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مجلة القضاة - 1968.
- 9- محمد نعيم ياسين - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - دار عالم الكتب - الطبعة الخاصة 1423 هـ / 2003 م.
- 10- ناريمان عبدالقادر - " اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 " (دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي للشريعة الإسلامية، التشريعات العربية) - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1996.
- 11- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية .
- 12- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية .

• مراجع التفسير :

- 1- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي (ت 458 هـ / 1068 م) {السنن الكبرى} ط 1 - مطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند - 1352 هـ - ج 10 .

- 2- أبو علي الفضل بن الحسين الطبرسي - مجمع البيان في تفسير القرآن (5 مجلدات و10 أجزاء) - تحقيق الحاج السيد هاشم الرسولي - دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - 1379 هـ / 1960 م - ج 1.
- 3- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري - معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (977 هـ) - ج 4 - مطبعة الحلبي - 1352 هـ / 1933 م.
- 4- علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ) - سنن الدارقطني - طبعة سنة 1386 هـ / 1966 م - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - المكتبة الخاصة - ج 4.
- 5- ابن قدامة (أبو الفرج قدامة ابن جعفر الكاتب البغدادي) - المغنى - الناشر مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة - الطبعة الأولى - 1388 هـ / 1968 م - ج 9.
- 6- محمد أمين عابدين بن عمر عابدين - رد المختار على الدر المختار للحصكفي (1088 هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (1004 هـ) - مطبعة مصطفى الحلبي - 1386 هـ / 1966 م - ج 5.
- 7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبعة الثالثة سنة 1388 هـ / 1968 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 5.
- 8- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي - الروض المربع - دار المؤيد مؤسسة الرسالة - ج 3.

• مراجع الأحاديث النبوية الشريفة والسيرة الطاهرة :

- 1- أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ) - مسند الإمام أحمد - دار صادر للطباعة - المكتب الإسلامي - بيروت - ج 15.
- 2- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303 هـ) - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (1138 هـ) - المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى - سنة 1351 هـ / 1932 م.
- 3- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ) - سنن أبي داود - الطبعة الأولى - ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 2.
- 4- صفى الرحمن المباركفوري - الرحيق المختوم - بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - (البحث الفائق بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الإسلامي 1399 هـ / 1978 م) الناشر مكتبة نزار ومصطفى الباز - مكة المكرمة - 2003 م.
- 5- محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ) - صحيح البخاري - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر بمصر - ج 9.
- 6- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (504 هـ) - المستدرک على الصحيحين - مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالريا - ج 4.
- 7- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ) - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - طبعة سنة 1400 هـ / 1980 م - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 8- ابن شرف النووي: يحيى الدين أبوزكريا بن يحيى (ت: 261 هـ / 875 م) {صحيح مسلم بشرح النووي} - طبع بالمطبعة المصرية ومكتبتها مصر القاهرة سنة 1934 م - ج 12.

- 9- مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ) - صحيح مسلم - الطبعة الثانية سنة 1398 هـ / 1978 م - ج 3 - دار الفكر - بيروت .

• مراجع الفقه المقارن:

- 1- إبراهيم بن علي بن فرحون المدني (799هـ) - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - مطبعة مصطفى الحلبي - سنة 1378 هـ / 1958 م - ج 1 .
- 2- د/ إبراهيم محمد الحريري - القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام - دار عمار للنشر / عمان - الطبعة الأولى - 1420 هـ / 1999 م .
- 3- أحمد الحججالكردي - المدخل الفقهي - مطبعة جامعة دمشق - 1978 .
- 4- أحمد صيام سليمان أبو حمد - مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بغزة - كلية الشريعة (قسم القضاء الشرعي) - 1426 هـ / 2005 م .
- 5- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم - الحسبة في الإسلام " تقديم محمد المبارك " - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية .
- 6- تقي الدين أحمد بن ابن تيمية الحراني (728 هـ) - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - الطبعة الثانية 1371 هـ / 1952 م - الناشر: دار الكتاب العربي بمصر - مكتبة الحرم المكي .
- 7- أنور عبدالكريم عبدالقادر - نظام القضاء في الإسلام - مجلة كلية الآداب - العدد 101 - ص 159 .
- 8- د/ جمال صادق المرصفاوى - نظام القضاء في الإسلام - بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي - الرياض 1396 هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- 9- د/ حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي - دار الجليل بيروت - مكتبة مطبعة المصرية بالقاهرة - ج 1 .
- 10- أ/ خليل غصن - أثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية - محاضرة ألقيت في مركز أبوبكر الصديق - 2007 .
- 11- رفاعة الطهطاوي - الأعمال الكاملة - ج 1 - ص 370 , 369 , 544 دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة بيروت - 1973 .
- 12- د/ عبدالرحمن إبراهيم عبدالعزيز الحميضي - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة - الطبعة الأولى - 1409 هـ / 1989 م - جامعة أم القرى .
- 13- د/ عبدالرازق السنهوري - إسلاميات السنهوري باشا - ج 1 - دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة - طبعة دار السلام - القاهرة - 1431 هـ / 2010 م .
- 14- د/ عبدالسلام الترماني - القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة - مطبوعات جامعة الكويت - 1980 .
- 15- عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت .
- 16- علاء الدين أبوبكر بن أحمد الكاساني (587هـ) - بدائع الصنائع - مطبعة الجمالية بالقاهرة - سنة 1328 هـ / 1910 م - ج 7 .

- 17- أ / على بدوي - أبحاث في أصول الشرائع - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الخامسة - العددان الأول والثاني - يناير وفبراير 1935.
- 18- أبو الحسن على بن عباس البعلبعل الحنبلي " المعروف بابن اللحام 803 هـ " - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية (قاعدة أصولية) - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة 1375 هـ / 1956 م - تحقيق محمد حامد الفقي .
- 19- على بن محمد بن حبيب الماوردي - الأحكام السلطانية - ط 1 - مطبعة السعادة سنة 1327 هـ / 1909 م - مصر - الناشر: محمد مين أفندي بمصر - المكتبة الخاصة .
- 20- على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) - أدب القاضي - طبعة سنة 1392 هـ / 1972 م - مطبعة العاني - بغداد - مكتبة الحرم المكي .
- 21- فريد عبد الخالق - في الفقه السياسي الإسلامي (الشورى، العدل، المساواة) مبادئ دستورية - الطبعة الثانية 2007 - دار الشروق.
- 22- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - بيروت - دار الكتب العلمية.
- 23- محمد بن أحمد أبوبكر شمس الأئمة السرخسي - المبسوط - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - ج 16 .
- 24- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير (ت 1004 هـ) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الطبعة الأخيرة سنة 1386 هـ / 1967 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ج 8 .
- 25- د / محمد سلام مذكور - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية - بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - 1396 هـ .
- 26- د / محمد ضياء العظمى - أحكام النبي - 1978.
- 27- محمد بن عرفهاالتونسي - شرح حدود الإمام بن عرفة - المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى - 1350 هـ.
- 28- د / معن خالد القضاة - (التحكيم في الشريعة الإسلامية) - 1431 هـ / 2010 م.
- 29- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - الخراج - دار المعرفة .

• المراجع الأجنبية :

- 1- Décision , No .98 - 396 , Dc du 19 Février 1998 .
- 2- Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981 . 11. 19493 note chambon : Crim .21 Mars 1990 , Bull . no .123.
- 3- Daban Valérie - Les procédures permettant aux tribunaux administratifs de remédier à l'inexécution de leurs jugements : La pratique du tribunal administratif de pau - Master - Université de pau et des pays de L'ADOUR - 2008.
- 4- Robert Charvin , justice et politique, paris , 1968 .
- 5- Français Luchaire ; La protection constitutionnelle des droit et des libertés , III,1999,no.335 .

• المواقع الإلكترونية :

<http://law-zag.com/vb/lawzag26994.html>

دور الأسرة النموذجي في دعم ونفعيل الاستقرار الأمني في المجتمع



من إعداد : الدكتور الطاهر يعقوب

باحث في الدراسات القانونية والأمنية

والعلوم الشرعية، جامعة البليدة، الجزائر

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد فإن الأسرة ظاهرة اجتماعية عالمية المكان والزمان، فلم يخل منها مجتمع ولم تخل منها فترة من فترات التاريخ، ويعتبر أبا البشر آدم عليه السلام وأهم حواء النواة الأولى للأسرة والعائلة والعلاقات القرابية، ولقد امتن الله سبحانه وتعالى على البشر أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليجدوا في قربها السكينة والاستقرار والطمأنينة والأمن الأسري فقال سبحانه وتعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها) (سورة الأعراف الآية 189)، وجعل خلق الزوج، وهي كلمة تطلق على الذكر والأنثى، من الآيات الدالة على عظمته وقدرته سبحانه: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم الآية 21)، وللأسرة تعريفات كثيرة، منها أنها زوج وزوجته وأولادهما، وبعض العلماء لا يشترط لوجود الأسرة وجود الأولاد.

ومن أكبر النعم بعد الإسلام - نعمة الأمن والاطمئنان، وهما مرتبطتان بصلاح الإنسان ورفقي المجتمع وعدالة الدولة، وكلٌ يسهم بجزء في تحقيق هذا الأمن وتنميته، أو تخريبه وتدميره، والأمن الأسري والاجتماعي في الإسلام فريضة شرعية وضرورة حياتية، لا يستغنى عنها إنسان ولا حيوان ولا طير ولا جماد، فهو نعمة من الله تعالى يبسطها في قلوب الأفراد والمجتمعات والدول وسائر الكائنات،⁽¹⁾ وقد وعد الله تعالى عباده المؤمنين - بالأمن إذا

التزموا بما أرشدهم إليه من الهدى فقال: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)، (سورة الأنعام الآية 82)

وإذا كانت الأسرة أحد ثوابت ومقومات ودعائم المجتمع القوي؛ بترابط مختلف الروابط والعلاقات الأسرية، وبالتالي البناء الحقيقي للمجتمع الذي يكون منظماً سياسياً ببناء وقيام دولة قوية؛ بما أنّ الأسرة هي الخلية والنواة الأساسية لتطور وتقدم أي مجتمع.

وإذا كانت المادة الثانية (02) من ق الأسرة الجزائري تعتبر أنّ (الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة)؛ ومن ثم تظهر دعامة الترابط والتناسل والقرابة للبينان المرصوص بين أفراد وأسر المجتمع الواحد؛ بروابط مادية ومعنوية كقيلة بقيم شخصية وقوة الأسرة الجزائرية؛ خاصة اعتماد الأسرة أيضاً في حياتها على أسس أخلاقية إيجابية من شأنها قيام روابط وصلات بين أطراف الأسرة؛ بين الزوجين وعلاقتهم بالأبناء والآباء والأمهات؛ بين الأسرة المصغرة والأسرة الكبيرة؛ وهذا ما تتضمنه المادة الثالثة (03) من ق الأسرة الجزائري بأن (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية).

ولما كانت الأسرة تشكّل نواة المجتمع الإنساني فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله لذلك أحاطها الله بكل القوانين التفصيلية فيما نسميه بقانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة لتكون أسرة آمنة مطمئنة قائمة على المحبة والمودة والسكينة والرحمة تتكامل فيها الحياة الزوجية حياة وئام لا حياة لثامي عرفون ما لهم وما عليهم بلا أنانية فالكل يقدم كل ما يستطيع من أجل سعادة الأسرة وتلاحمها وطهارتها وبنائها وتطورها أباً وأماً وأولاداً في ظلال المنهج الرباني العظيم وصدق ربنا سبحانه وتعالى القائل (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون).

أولاً: هدف البحث وأهميته :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور وواجبات الأسرة المسلمة كأهم مؤسسة اجتماعية مسؤولة عن تربية الأبناء ، — خاصة في ظل المتغيرات العالمية — فإذا صلحت صلح المجتمع كله بصلاحتها؛ لأن لها دور كبير على صعيد الوقاية من السلوك المنحرف والإجرام وتحقيق الأمن والسكينة في المجتمع، وذلك بهدف حفظ الأمن في الدولة ككل، وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

- من المعروف أن الأجهزة الأمنية والشرطية هي المسؤولة الرسمية عن استتباب الأمن ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها، ولكن بالرغم من أن الشرطة تقوم بواجباتها حسب القوانين واللوائح التنظيمية، إلا أنها من الصعب عليها منع الجريمة ومكافحتها بطريقة فاعلة بدون مساعدة وتعاون مؤسسات إجتماعية أخرى كالأسرة وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة.

- تبصير الأسرة بواجباتها ومسؤولياتها الأخلاقية والاجتماعية والقانونية بشكل عام.

- تبصير الأسرة بدورها في تحقيق أمن المجتمع والحفاظة عليه بشكل خاص.

- التوعية بالأمن الإجتماعي وسبل المحافظة عليه ودعمه باعتباره الركيزة الأساسية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

ثانياً: أسئلة البحث :

سنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

كيف يمكن للأسرة أن تكون فاعلة في تقديم نموذج تربوي إجتماعي وفق مفهوم التعاون مع رجال الشرطة من خلال إبراز توجيهات وقيم الدين الإسلامي في المحافظة على أمن الفرد والمجتمع.

- ما هو الدور التربوي للأسرة من أجل تحقيق أمن المجتمع؟.

- ما أهمية ودور الأسرة في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية؟.

المبحث الأول: الدور التربوي والإجتماعي للأسرة في تحقيق أمن المجتمع :

الأسرة ظاهرة علمية عرفت كل المجتمعات الإنسانية باختلاف ثقافات، أعرافها، ودياناتها. وهي مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية تساهم في بناء المجتمع وتعمل على استقراره و استمرار الحياة الاجتماعية فيه، وذلك من خلال تأديتها لوظائف عديدة، وبالتالي يمكن القول أن وجود المجتمع مرتبط بوجود الأسرة لأنها الفضاء الأول الذي يعرفه الإنسان وينشئ فيه و يتعرف فيه على علاقاته الاجتماعية الأولى، وبها يكتسب خبرته وينظمها وتتم عملية تنشئته الاجتماعية بطبع كل مقومات المجتمع فيه من ثقافة ومعايير اجتماعية وخلقية وتعلم بعض الاتجاهات النفسية والاجتماعية، تجعله ينتقل من كائن ذات طبيعة بيولوجية إلى كائن ذات طبيعة إنسانية، و في مرحلة ما ينفصل عنها لإنشاء أسرته الخاصة.

وارتباطاً بما سبق، فإن الأسرة من هذا المفهوم تعد أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيراً في حياة الفرد والمجتمع، لذا فقد نالت إهتمام الباحثين من مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية كالأنثروبولوجيا، علم الاجتماع، علم النفس، الديموغرافيا وغيرها من العلوم، سواء في تطور شكلها ووظائفها وتقسيم الأدوار بين أفرادها، وتحديد الحقوق و الواجبات، وإن اختلف العلماء في إعطاء تعريف موحد للأسرة إلا أنهم أجمعوا كلهم على أنها نواة المجتمع، وعلى أنها أقدم المؤسسات الإنسانية والأكثر شيوعاً ساهمت بشكل كبير في الحفاظ على الجنس البشري و الإبقاء عليه.

ولقد لعبت الأسرة الجزائرية أدواراً مهمة وكبيرة طيلة العقود والقرون الماضية في الحفاظ على وحدة وقوة المجتمع الجزائري رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها، وكان أهمها الحقبة الاستعمارية التي عملت بكل ما أوتيت من قوة في سبيل تحطيم كل مبادئ ومقومات وأسس الأسرة الجزائرية، ولكنها انتصرت في النهاية وبقيت محافظة على دورها ومكانتها في حماية المجتمع الجزائري من التفكك والانحيار، غير أن التحديات الراهنة "العولمة" تمثل تحديات أخرى سلاحها هو الغزو الثقافي عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وقد باتت بؤار التغيير في مكانة ودور الأسرة الجزائرية داخل المجتمع الجزائري واضحة في ظل هذا الانفتاح الثقافي على عالم يختلف كلياً في ثقافته وقيمه ومبادئه.

وقد تأثرت الأسرة الجزائرية كثيراً بهذا التغير الحاصل في بنيتها الشكلية والعلائقية في ظل هذا المجتمع الحديث الذي يتصف بالتنوع والتعدد، تحكمه وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أخذت تحتل حيزاً كبيراً من حياتنا، وهذا ما ذهب إليه أنصار ما بعد الحداثة الذين يرون أن من يحكم العالم اليوم هو وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي أخذت تنتزعنا من ماضيها ومن جوانب كثيرة من حاضرنا، الأمر الذي وضع المجتمعات خاصة المحافظة منها أمام تحديات كبيرة للمحافظة على هويتها وخصوصياتها الثقافية والاجتماعية، وعلى اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية والأولى في كل المجتمعات، فإنها تقع على عاتقها مسؤوليات كبرى لمواجهة هذه التحديات الراهنة التي تفرضها العولمة، وأصبحت تهدد مكانتها ودورها في بناء المجتمع والحفاظ على خصوصياته وموروثه الثقافي وقيمه الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة:

كما هو معروف عند علماء الاجتماع هي جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من الزوجين والأبناء، وقد تكون الأسرة ممتدة أو نووية، وهي في كلا الحالتين تظل محكومة بقوانين وقيم وعادات وتقاليد تحكم أفرادها والعلاقات فيما بينهم، وتخضع هذه القوانين والعادات والتقاليد للتغير ضمن ظروف المتغيرات الاجتماعية والعلمية، ففي عصرنا جرت الكثير من التحولات الكونية التي فرضت حدوث تحولات كبيرة في المجتمع العربي ومن ثم في العلاقات الأسرية ولدى الأفراد بشكل عام. وترتكز قواعد العلاقات التواصلية الأسرية على وشائج متينة من الود والحب والإخلاص والتعلق والثقة المتبادلة، إنها مهمة لبناء أسرة قوية قادرة على لعب دور فعال في خلق شخصية أفرادها وتطبيعها بقيم ومثل حميدة، فلا شيء يعوّض العلاقات العاطفية المتسمة بالود والاحترام في الأسرة.

الأسرة لغة:

ورد في لسان العرب: "الأسرة: هي الدرع الحصين"، وفي المعجم الوسيط معنى الأسرة لغويًا: يعني القيد، يُقال: أسره أسرا وإسارًا، قيده وأسره؛ أخذه أسيرًا، ومعناها أيضًا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك، وجاء في القاموس المحيط: "والأسرة بالضم: الدرعُ الحصينةُ، من الرجلِ الرَّهطُ الأَدْنُونُ"⁽²⁾.

قال ابن منظور: "أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأَدْنُونُ لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته" وقد جاء في كتاب الله - عز وجل - ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفلة ورزقكم من الطيبات أفيا الباطل يؤمنون وينعمت الله هم يكفرون"، أي "أزواجاً، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولاداً تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة". كما أن لفظ الأسرة مشتق من الأسر، وهو القيد أو الشد بالإسار، أي أنه يتضمن معنى الإحكام والقوة.⁽³⁾

الأسرة اصطلاحاً :

قال ابن الأثير: "الأسرة عشيرة الرجل، وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم".

وعرفها بعض علماء الاجتماع بأنها: "جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية"⁽⁴⁾ وأورد الدكتور "فؤاد بن عبد الكريم" عدة تعريفات للأسرة منها:

- "مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً، أو شرطاً، أو قانوناً".

- "الجماعة الإنسانية المكونة من الزوج، والزوجة، وأولادهما غير المتزوجين، الذين يعيشون معهما في سكن واحد، وهو ما يُعرف بالأسرة النوواة".

- "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد"⁽⁵⁾.

ومن بين التعاريف والمفاهيم التي يمكن الظفر بها، ما ذكره: أ. د وهبة الزحيلي، في كتابه (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر).

قال: "الأسرة في الاصطلاح الشرعي هي: الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من: أجداد و جدات، وبلخواشي من: إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من: الأحفاد، "أولاد الأولاد" والأسباط " أولاد البنات"، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم"؛ وتقوم هذه الأسرة على " مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم؛ القائمة على أساس: العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع".

تنظيم مسألة الأسرة في الوثائق الدولية :

للأسرة دور كبير، بل هو الدور الرئيس في تربية النشء والحفاظ على هوية المجتمع وتماسكه، ومع ذلك لم تعطها الوثائق الدولية الاهتمام اللائق بها، بل إن كثيراً من الوثائق المعنية بالمرأة خلت بنودها تماماً من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي والفطري، وإنما تناولت المرأة كفرد مقتطع من سياقه الاجتماعي، واللافت أن الوثائق التي ذكرت فيها الأسرة جاء ذكرها نادراً وهامشياً وفي سياقات تؤدي من خلال التطبيق إلى إضعاف الأسرة وهدمها، كأن ترد ضمن سياق المطالبة بتقليل النسل، أو ضمن سياق تقييد صلاحية الآباء في توجيه وتربية الأبناء فيما أطلقت عليه الوثائق: "العنف في نطاق الأسرة"، أو أن يأتي المفهوم في سياق في منتهى الخطورة وهو ضرورة الاعتراف بوجود أشكال أخرى للأسرة.

و من بين الوثائق التي أتت على ذكر الأسرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3/16) (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة)،⁽⁶⁾ إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (10)، (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون).⁽⁷⁾

أما المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أن :

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.⁽⁸⁾

كما أن المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن :

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع بحماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمم المتحدة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: الدور التربوي للأسرة في تحقيق مفهوم الأمن الاجتماعي:

الأسرة لها أهمية كبيرة كمؤسسة اجتماعية تلعب دوراً في تحقيق أمن المجتمع، وهي أحد الأنظمة الاجتماعية الأساسية في التنشئة الاجتماعية التي يسند إليها الدور الأول في رعاية أفراد المجتمع وتربيتهم وتهيئتهم وإعدادهم ليكونوا رجال المستقبل الأوفياء لتحمل الأمانة والمسؤولية التي تناط بهم وتقع على عاتقهم، ولذلك فإن أمن المجتمع لا يمكن أن يكون بمعزل عن الأسرة، ولا بد إذا من قيام التعاون بين الأسرة والجهات الأمنية؛ وذلك من أجل الوقوف صفاً واحداً ضد الجريمة والحد من السلوك الإجرامي في المجتمع، وبذلك تكون الأسرة قد قامت بدور شرطي المجتمع الأول في كبح الجريمة ونشر الفضيلة، وتكون بمثابة صمام أمان.

ونعني هنا بالأسرة التي ننشدها لتحقيق الأمن في المجتمع هي الأسرة الإسلامية المتمسكة بعقيدتها والمتفهمة لشريعتها والمتحضرة بأخلاقها ومعاملاتها، والمتطلعة لتربية أبنائها على قيم ومبادئ سامية بعيدة عن الغلو والعنف قائمة على المحبة والتعاون والعطف والمودة، بحيث يقوم كل واحد بدوره المنوط به، وإن بناء الأسرة التي ننشدها تكون وسيلة فعالة لتحقيق الأمن في المجتمع؛ لأن الأسرة هي المحضن الأول التي يتعلم فيها الأبناء القيم والمبادئ النبيلة من الآباء والتي تصبح سلوكاً في حياتهم ينعكس على مجتمعهم بالخير، فيكون الأمن نابعاً من داخل الفرد وليس مفروضاً عليه من الخارج، وبذلك يصبح أهلاً لتحمل المسؤولية واتخاذ القرار ويكون شرطي المجتمع الأول، وإن البناء السليم لأفراد الأسرة له الأثر الإيجابي الفعال الذي ينعكس على أمن المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى غرس قيم الرقابة الذاتية في نفس المسلم دون حاجته إلى رقابة خارجية.⁽¹⁰⁾

ويمكن إجمال أهم الأدوار التربوية للأسرة من أجل تحقيق أمن المجتمع في النقاط التالية:

1 - تربية النشء وتكوينه ليخلف في الأرض:

تقع مسؤولية تربية الأبناء على الوالدين في المرتبة الأولى، وهذه التربية تبدأ منذ الصغر والتربية شاملة تشمل دين الإنسان ودينه، يقول الله عز وجل (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربني أرهما كما رباني صغيراً) يقول السعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: " أي ادع لهما بالرحمة أحياناً وأمواتاً جزاء على تربيتهم إياك صغيراً، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودينه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من ربه حق التربية.

ونفهم من ذلك أن تربية الأولاد وإن كانوا صغاراً لا تعني توفير الطعام والشراب والكساء، والعلاج وغير ذلك من أمور الدنيا، بل تشمل كذلك ما يصلح دين الإنسان فيسعد في الدنيا والآخرة، وأهم ما يبدأ به الربّي في تربية الصغير هو: التربية العقدية فإذا صلحت العقيدة صلح ما سواها من أمور، ومن أساسيات العقيدة التي يجب على الأبوين تربية أولادهم عليها حب الله - سبحانه وتعالى - وحب نبيه محمدع وامتثال أمرهما واجتناب نهيهما عنه، وكذلك حب الآخرين وحفظ أموالهم وأرواحهم وأعراضهم والأحاديث الواردة في هذه المعاني كثيرة ففي الحديث: عن ابن عمر (رض) قال: " قال النبي (ص) بمنى: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا".⁽¹¹⁾

ففي هذا الحديث توجيه نبوي كريم يوجب على الآباء والأمهات تربية أولادهم منذ الصغر على مضمونه وعدم التساهل والتهاون بما جاء فيه، والتطبيق التربوي لذلك هو زجر الصغير ونهيه إذا خالف أي من المحرمات الواردة في الحديث فلا يقبل الأبوين منه غيبة إنسان، ولا أخذ حق إنسان أي كان بغير وجه وإذا حصل منه ذلك يبادر الوالدان بالتنبيه بخطورة ما قام به ويأمرانه أن يتوب ويستغفر الله، وينهيانه عن فعله مرة أخرى، فإذا رُبيّ النشء على هذا الهدى النبوي فإنه يعيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين في المجتمع. ومن أبرز النقاط التي يجب على الأسرة أن تقوم بها في هذا الجانب ما يلي:

- إبعادهم عن وسائل الغزو الفكري، وتقديم البديل النافع لهم من الوسائل المسموعة أو المرئية، أو المكتوبة.

- إبعادهم عن رفاق السوء، وهذه النقطة في غاية الأهمية فلا يمكن أن تكتمل تربية الأسرة إذا كان لأولادهم رفاق سوء يهدمون ما بناه الوالدان فمعظم الجرائم، وتعاطي المخدرات، والانحراف الفكري يقف خلفه رفاق السوء، ولا يخفى على الجميع شدة تأثير الصاحب؛ لذلك حذر النبي ع- من جليس السوء فعن أبي موسى الأشعري (رض) أن النبي (ص) قال: (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)، ففي هذا المثل شبه النبي (ص) جليس السوء بنافخ الكير الذي لا بد وأن يأتيك من مجالسته ضرر وأذى مما حولت السلامة منه، فلتحذر الأسرة أولادها من نافخ الكير وتشدد عليهم في ذلك.

وفي الحقيقة أن الأسر تواجه تحدى كبير أمام النقطتين السابقتين: حفظ الأولاد من وسائل الغزو الفكري وحفظهم من رفاق السوء، ويرى الباحث أنه مهما كان التحدي كبير لا بد أن تقوم الأسرة بدورها وتحافظ على أولادها وتجاهد من أجل ذلك بعزم وإصرار؛ حتى لا تخسر أولادها فبدلاً من أن يكونوا مواطنين صالحين لأنفسهم ووطنهم، يكونوا معاول هدم وتدمير لأنفسهم ووطنهم، ومن الأدوار الوقائية لحفظ كيان الأسرة وأمن المجتمع تربية الأولاد على أهمية المحافظة على أوقاتهم وصرفها فيما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة، وكذلك شغل أوقاتهم وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية النافعة والدورات التدريبية المفيدة، وممارسة الرياضة البدنية فكل هذه وسائل بديلة للأسرة بدلاً مما يمكن أن يتعرض له الأولاد من وسائل الغزو والانحراف.⁽¹²⁾

2 - التنشئة الاجتماعية الصحيحة :

تعرف التنشئة في علم الاجتماع بأنها تلك العملية التي يتم بواسطتها نقل ثقافة المجتمع من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق، والثقافة هي كل ما يكتسبه الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، وتشمل فيما تشمل اللغة والعادات والتقاليد والأعراف والقيم بأنواعها المختلفة، والتنشئة الاجتماعية تعتبر من أبرز وأهم وظائف الأسرة حيث تقوم بإعداد أفرادها ليكونوا أعضاء صالحين ومتوافقين وفاعلين في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بتعلم أهم وأبرز معالم ثقافة المجتمع الذي يعيشون فيه، والتنشئة السليمة هي التي تزرع في الناشئة القيم الرفيعة مثل التضحية والإيثار، والصبر والاحتمال، والصدق والأمانة، وعملية التنشئة يحويها مضمون حديث الرسول (ص) : (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)، فالأسرة لها أبلغ الأثر في تحديد مسار الفرد وبناء شخصيته ونقل قيم وتراث المجتمع إليه.

ولقد جاء توجيه المصطفى عليه الصلاة والسلام بتحسين الولد عند خروجه إلى الدنيا بقول : لا اله إلا الله مع العناية بنظافته وصحته واختيار أحسن الأسماء والأذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، مع فداءه بعقيقه تذبح يوم سابعة، وتتولى العناية بالولد ابناً كان أو بنتاً في جميع أحواله حتى إذا صار صبياً تضاعف الاهتمام به وتعليمه وتعويدته على التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة.

وقد تنزل القرآن الكريم بتوجيه الآباء والأمهات للاعتناء بأبنائهم وبناتهم ، وبناء أخلاقهم على ما يصلح به دينهم وتستقيم به أحوالهم، قال تعالى : (يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)، قال الخليفة الراشد علي (ص) عنه (قوا أنفسكم وأهليكم) أي علموهم وأدبوهم، وقال ابن عباس : قوا أنفسكم وأمروا أهليكم بالذكر والدعاء حتى يقيهم الله بكم. هذا أمر ينبغي إن يدركه الدعاة إلى الإسلام وأن أول الجهد ينبغي إن يوجه إلى البيت إلى الزوجة إلى الأم ثم إلى الأولاد وإلى الأهل بعامة، ويجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشئة البيت المسلم وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم إن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة. قال ابن الجوزي -رحمه الله- : فوقية النفس تكون بامثال الأوامر واجتباب النواهي ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية.⁽¹³⁾

وقال الشيخ "محمد الطاهر بن عاشور" - رحمه الله - : في الآية تنبيه للمؤمنين لعدم الغفلة عن موعظة أنفسهم وموعظة أهليهم وأن لا يصددهم استبقاء الود بينهم عن إسداء النصح لهم وإن كان في ذلك بعض الأذى، وعبر عن الموعظة والتحذير بالوقاية من النار على سبيل المجاز لأن الموعظة سبب في تجنب ما يفضي إلى عذاب النار أو على سبيل الاستعارة بتشبيه الموعظة بالوقاية من النار على وجه المبالغة في الموعظة، قال تعالى: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى) جاء في ظلال القرآن: أول واجبات الرجل المسلم إن يحول بيته إلى بيت مسلم، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم معه بالله، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة، وما أروع الحياة في ظلال بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله، واصطبر عليها على إقامتها كاملة وعلى تحقيق آثارها إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهذه هي آثارها الصحيحة.

وجاء في الظلال : على المؤمن أن يقي نفسه وأن يقي أهله من هذه النار وعليه إن يحول بينها وبينهم قبل إن تضعيف الفرصة ولا ينفع الاعتذار، إن المؤمن مكلف هداية أهله وإصلاح بيته ومجتمعه، كما هو مكلف هداية نفسه

وإصلاح قلبه، إن الإسلام دين أسرة ومن ثم يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته والبيت المسلم هو نواة الجماعة المسلمة وهو الخلية التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى ذلك الجسم إلي المجتمع الإسلامي.⁽¹⁴⁾

3 - صلة الأرحام وحفظ حقوق المسنين في الكرامة والتوقير والرعاية الأسرية :

الأرحام وهم أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كرباتهم، كما حرم إيداعهم ونهى عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) (سورة محمد الآيتان 22/23).

وعن أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت: قدمت أمي وهي مشرقة، راغبة في عهد النبي (ص) - أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي (ص) أصلها؟ قال: " نعم " ⁽¹⁵⁾.

وإن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه " ⁽¹⁶⁾ وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعد عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم " ⁽¹⁷⁾ وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الأسري والاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولاه رعايته واهتمامه. ⁽¹⁸⁾

والأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، ولا يتحقق الأمن الاجتماعي إلا بتحقيق الأمن الأسري الذي يكون فيه من حق الكبير والمسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً وأمر ببرهما، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...] (الإسراء الآية 23) كما جعل شكره قريناً لشكر الوالدين، قال عز وجل: [ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير]، (لقمان الآية 14) وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدّها، فإذا لم يتوافر للمسن مصدر دخل يكفيه، فإن الإسلام يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين حاجاته الأساسية من الطعام والشراب والعلاج والدواء والإيواء والسكن واللباس الساتر الملائم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولد، وإن والدي يحتاج إلى مالي: قال (ص): " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " ⁽¹⁹⁾.

فالمسن له منزلته ومكانته من عموم الأحكام الشرعية، وبين الرسول (ص) المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشيبة فقال: " من شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة " ⁽²⁰⁾ وقال (ص): " إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم " ⁽²¹⁾ وقال " ما شاب رجل في الإسلام شيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب له بها حسنة " وقال (ص): " الخير مع أكابركم " ⁽²²⁾ وقال: " خياركم أطوالكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً " ⁽²³⁾ وقال (ص): " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا " وقال (ص) " يسلم الصغير على الكبير " ⁽²⁴⁾.

فمن مظاهر الاحترام والتوقير للمسن، القيام من الصغير للكبير لدى دخوله ولاسيما إذا كان عالماً أو فقيهاً أو حافظاً للقرآن، وعدم الكلام في المجلس إلا بإذنه، وإجلال الكبير في صدر المجلس ممن هم أصغر منه، ومخاطبته بأدب وتلطف واحترام، وقد أفرد البخاري ثلاثة أبواب في بيان "باب فضل الكبير" و "باب إجلال الكبير" و "باب يبدأ الأكبر بالكلام والسلام"، وإن للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان،⁽²⁵⁾ وإذا وقع على المسن إيذاء مادي أو معنوي بالاستهزاء أو السخرية كان معصية يعزر ويؤدب فاعلها.

ولا يجوز للوالد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيذاءهما إلى دور الرعاية الاجتماعية، متعللاً في ذلك بعجز عن رعايتهما لكبرهما أو لعدم استطاعة زوجه رعايتهما أو رفضها لذلك، أو لكون دخله لا يكفي إلا لنفقة أولاده، أو لكون الدولة توفر لهما رعاية أفضل مما يستطيعه هو؛ لأن ولاية الدولة ولاية عامة وولاية الولد ولاية خاصة، وهذه الولاية أوجب وألزم من الولاية العامة.⁽²⁶⁾

ولقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد الأسرة يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها ويشعرها بواجبها نحو أفرادها؛ وذلك بإلزام الغني الإنفاق على المسن الفقير العاجز عن التكسب حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة، وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه واجب محتم يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفي؛ فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقارب من ورثته وذوي أرحامه.

وإذا ما لم يكن للمسن أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يوفر له جو عائلي، كأن تتعهده أسرة من الأسر، أو يهيا له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة، ومن حق المسن على من تربطهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوره إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفع به شدة ذراعية مع الضعيف صدقه، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقه.⁽²⁷⁾

4 - حل الخلافات والمشكلات التي تعترض الأسرة والتي هي أحسن :

إن مما يزعزع كيان الأسرة وتماسكها ويضر بسلامة بنائها ويؤثر سلباً على إستقرار المجتمع وأمنه، هو ظهور الصراعات المختلفة بين الزوج والزوجة من جهة، والنزاعات بين الأولاد من جهة أخرى، فمن الأساليب الحكيمة التي يجب أن يتمتع بها الأبوان في الأسرة هو عدم إفساء أسرارهما الزوجية بين الأولاد، ومحاولة الابتعاد بمشكلاتهم عن سماعهم وبصرهم وحلها بين بعضهما، والتناصح في شأنها سراً دون أن يعلم بها الأهل والأقربون، فإن تعذر حلها فلا بأس أن يتدخل أحد من الأقارب ممن يتصف بالحكمة والتجربة والصدق والأمانة للاطلاع على أسباب الخلاف، ثم مساعدتهما على حلها ومناصحتهما باللين والمعروف، ليراجع كل من الزوجين نفسه إن كان مخطئاً فيؤوب إلى الرشد والرجوع إلى الحق فإن في ذلك الخير العظيم ودوام الاستقرار والسعادة بينهما.⁽²⁸⁾ وإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم من هدى إلهي في معالجة عصيان الزوجة ونشوزها وترفعها وعدم طاعته: في قوله تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً). (سور النساء الآية 34)

وبالنسبة لمشكلات الأولاد فإن من أهم الوسائل لعلاجها هو إشاعة خلق الرفق والرحمة بينهم، وإحلال النصيحة والموعظة الحسنة من قبل الأبوين تجاه أولادهما والتذكير بمخافة الله عز وجل ثم عدم المفاضلة بينهما والمقارنة السيئة، فإن هذا السلوك من قبل الأبوين يولد الشحنة والبغضاء والحقد والكرهية بين الأولاد، فلا بد من إقرار العدل والمساواة بينهم في كافة حقوقهم المادية منها والمعنوية، وتحقيق قول الرسول ع (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ثم تطبيق أسلوب الثواب والعقاب بينهم.

والدور التوعوي هو، ثمرة من ثمرات الحوار مع الأبناء، وهنا نصحية لمن أراد الخير لأولاده عليه أن يفتح معهم باب الحوار ويناقش معهم جزئيات وتفصيل موضوعات النقاش، فينتج من هذا النقاش توعية بأخطار لا يعيها الأولاد، أو تصحيح مفاهيم تكون خاطئة لديهم، فمن وقع من الشباب في مشاكل هو نتيجة لأهمال أسرته للدور التوعوي فبالوعي الأسرية يتعلم الإنسان أين يضع قدميه حتى لا تنزلق به إلى مهاوى الردى.

وعن أهمية الحوار في تربية الأولاد يقول خلف الله: "للحوار قيمة حضارية وإنسانية، وعلينا أن نعمل ونأخذ به في حياتنا وممارساتنا التربوية والأسرية، ويجب أن تؤمن به كل أمة، ولا بد أن يوصل الحوار إلى كشف الحقيقة وخاصة إذا كانت غائبة، فهو الوسيلة المهمة في بناء شخصية الطفل كفرد وكشخصية اجتماعية، فهو يبيت فيهم روح الألفة والمحبة، ويعودهم على النظام والتعاون...".⁽²⁹⁾ فهذه الشروط يستقيم أمر الأسرة ويصلح حلها، وتكون مؤهلة أن تخرج - بإذن الله - للمجتمع أعضاء صالحين يسهمون في رقيه وتطويره، ويحافظون على أمنه واستقراره.⁽³⁰⁾

5 - الضبط الاجتماعي :

الضبط الاجتماعي كما يعرفه بعض علماء الاجتماع هو: "تلك العمليات أو الإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لرقابة سلوك الأفراد فيه والتأكد من أنهم يتصرفون وفق المعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم"، والأسرة أهم مؤسسات الضبط غير الرسمي، حيث تمارس مع الأبناء أساليب الثواب إذا أحسنوا والعقاب إذا أساءوا، وذلك وفق معايير مسبقة ووفق ثقافة المجتمع التي نقلت إليه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تحدثنا عنها في الفقرة السابقة، والضبط الأسري مهم جداً في الوقاية من الجريمة، فكما نجحت الأسرة في غرس القيم الإسلامية في أبنائها وحذرتهم من ارتكاب ما ينهى عنه الإسلام، كان الأبناء أبعد ما يكونون عن الجريمة وأكثر كرهاً ومحاربة لها، ويدخل في هذا الجانب المحافظة على مكانة الأسرة وشرفها والذي تحدثنا عنه سابقاً، فالأسرة تمارس الضغوط على أفرادها حتى ينجحوا في حياتهم ويتمسكوا بالقيم المرغوبة اجتماعياً للمحافظة على مكانة الأسرة وزيادتها رفعةً وسمواً، وتوجيه الأبناء في هذا الاتجاه يعتبر من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ومن أهم طرق مواجهتها ومكافحتها.⁽³¹⁾

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى حاجة مثل هذه الأبحاث إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة، وخاصة التي لها علاقة بالموضوع، حتى يمكن البناء على هذه المفاهيم والمعاني، فلا يحدث الالتباس وعدم الوضوح أثناء معالجة الظاهرة والبحث عن حلول لها.

وقد حدد الله تعالى لهذا المسلم ضوابط عامة لا بد له من الحركة والتعامل على أساسها في مجالات الحياة المختلفة - ليس المجال هنا لعرضها بالتفصيل - لا بد من الإشارة إليها في قول الله عز وجل - على سبيل المثال لا الحصر: (إن

اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (سورة النحل الآية 90)، وقوله سبحانه: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) (سورة الأحزاب الآية 72)، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (سورة التحريم الآية 6). وقوله تباركت أسماؤه: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...) (سورة النساء الآية 58).

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية في خلق جو من الأمن الأسري والاجتماعي من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات وقد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتيت لحمته، وقد شنع القرآن الكريم على أولئك الذين يسلكون مثل هذا الطريق وتوعدهم بالعذاب الأليم، فقال: " (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة والله يعلمُ وأنتم لا تعلمون)، (سورة النور الآية 19).

وقال أيضاً عقب إيراده لحادثة الإفك الشهيرة: " (إذ تلقونهُ بالسننكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علمٌ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيمٌ) (سورة النور الآية 15) ولذلك فقد حرص القرآن الكريم على تأسيس مبدأ عام يعصم الناس من الوقوع في مثل هذه الآفات، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التبيين والتثبت عند سماع الأخبار،⁽³²⁾ يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنياً فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ". (سورة الحجرات الآية 6).

6 - القيم الأخلاقية ودورها في تجسيد وتأكيد الأمن الاجتماعي :

الأخلاق في اللغة : جمع خلق بضم اللام وسكونها، ويراد بها معان عدة منها : الدين والطبع والسجية والمروءة، وحقيقة الخلق انه وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها.⁽³³⁾ والأخلاق ليست مجرد أوصاف يتحلى بها الإنسان وإنما هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضاً، وهي الدعامة الأولى في بناء المجتمع السليم، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً.⁽³⁴⁾

إن الأهمية التي تحتلها مبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدها الركيزة الأساسية التي تستند عليها حماية المصالح الضرورية، وحيث ان حماية المصالح الضرورية هي بحد ذاتها أغراض التجريم، فإن مبادئ الأخلاق ما هي إلا الركيزة التي تنطلق منها وتتأسس عليها أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية، وحيث ان الجزاء الجنائي أحد أهم وسائل حماية المصالح الجديرة في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الوضعي، فإن ما لا نجده في الأخير هو ان الشريعة تعتمد في حمايتها للضرورات الخمسة المذكورة أنفاً على وسيلة أخرى غير الجزاء الجنائي وهي تربية الأخلاق والقيم السياسية وتهيئة الضمير الإنساني لكي يكون حكماً ورقبياً ملازماً للإنسان في سلوكه وتعاملاته .

ولا غرابه حينما نقول ان الرسالة الإسلامية بنيت على بعث الأخلاق والقيم السامية في أمة محمد،⁽³⁵⁾ في حين لا نظير لهذه الفلسفة في القانون الوضعي فهو قانون مادي في جله وإن كانت هناك محاولات لجعله قانون يحاكي

الشعور العام من خلال اعتماد بعض المبادئ القانونية، كما في مراعاة الظروف القانونية والقضائية والبواعث الإنسانية أو حينما يعتمد نظام السوابق القضائية على هيئة المحلفين .

وعلى الرغم مما تقدم ذكره في القانون الوضعي، فإن الأمر في الشريعة الإسلامية يكاد يكون مختلفاً تماماً حيث التأثيم القانوني ينطوي على أن السلوك المؤثم يعكس على صاحبه جزاءً قانونياً، في حين أن التأثيم القانوني مصدره القانون الوضعي وجزاءه يتمثل في القهر المادي المنبعث من الخارج ويخضع له الشخص ألاثم، بينما التأثيم الديني يلاحق الناس الأثمين في سلوكهم الباطني لا الخارجي فحسب، ذلك ان التأثيم الخارجي يتمثل بالجزاء والتأثيم الداخلي يتمثل بتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي. وتأسيساً على ما تقدم فإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية وعجز عنه القانون الوضعي هو ان أدوات أو وسائل التأثيم في الشريعة يسيران بخطان متوازيان وهما الجزاء الدنيوي وتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخروي، أي أن القهر المعتمد في الشريعة هو القهر المادي المتمثل بالجزاء والقهر المعنوي المتمثل بالخوف من الله تعالى يوم اللقاء والحساب .

وإن حكمة الأمر المتقدم في الشريعة الإسلامية تنطلق من أن أثر القيم الأخلاقية الوضعية في حياة الناس فإنه بمجرد اكتسابها لا يحتم العمل بمقتضاها، ذلك ان صلابه وقوة الضمير الأخلاقي لدى الشخص تساهم في تأكيد القيم وإنكارها، فضلاً عن أن انفصاله النفسي يساهم كذلك في تحقيق هذه القيم.⁽³⁶⁾ بينما عندما تعتنق الأخلاق كعقيدة دينية راسخة ستكون أقوى وأكثر صلابه من كونها مبادئ أخلاقية مجردة.

وباعتقادنا أن تربية المبادئ الأخلاقية السامية وتضمينها في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية ما هو ركيزة أساسية من الركائز الاجتماعية الحفاظ عليها يؤمن الحفاظ على المصالح الخمسة - الضرورات الخمسة - وإذا كانت هذه الأخيرة ضرورات أساسية فلا بد من ان وسيلة الحفاظ عليها ضرورة أيضاً ولا أدل على ما أقول هو ان الضرورات الخمسة او المصالح الأساسية الخمسة في الشريعة الإسلامية ما هي الا وعاء وحاوية للمبادئ الأخلاقية وذلك بالاستناد للأتي :-

1- ان الحفاظ على النفس ويقصد به الجسد والنفس وجاء اللفظ بالنفس على اعتبار إن الجسد وعاء للنفس وغالباً ما يخاطب الخالق عز وجل المضمون البشري بالنفس كقوله تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) (سورة الشمس الآيتان الآية 6/7).

فضلاً عن أن النفس تتمثل بالحرك لتصرفات الإنسان أي مكوناته وبواعثه ورغباته وكلها أمور نفسية، إلا انه يترتب عليها المسؤولية الجزائية وشدة الجزاء ونوعه، فما يترتب عليه ان المسؤولية الجزائية ذات طبيعة معنوية لا مادية أي مرتبط بالركن النفسي للجريمة. وبالتالي فإن الأخلاق مبادئ معنوية واعتقادات فكرية وقناعات عقلية باطنية تنعكس وتتجسد بسلوكيات مادية خارجية، أي ان الأخلاق في مصدرها ما هي الا جزء لا يتجزء من النفس الإنسانية لا انفصال بينهما .

2- أما الدين فنحن ندرك ان الأديان وتحديد الشريعة الإسلامية ما هي إلا مبادئ للمعاملات بين بنو البشر المخاطبين بها وعبادات باتجاه خالقهم، وهذا ما لا يمكن أن يكون إلا اذا اعتمدت المبادئ الأخلاقية. ويمكن تفصيل الأمر بأن التكاليف الواجبة شرعاً على بني البشر ما هي الا الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي لا بد منها لكي

يحافظ المجتمع على كينونته البشرية وصلاحه، بينما المستحبات هي درجة من المبادئ الأخلاقية أكثر سموً من تلك المتضمنة في الواجبات حينما يتحلى بها البشر يكونوا أكثر سموً وارتفاع درجة تجاه الآخرين في الدنيا والآخرة. وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمنين الكحول والمخدرات وهذا الأمر ما هو إلا امر أخلاقي بحت .

3- أما العقل ونعني به وعاء الإدراك والتمييز، فلا بد من الحفاظ عليه من الدنس والحلل وذلك بالابتعاد عما يشوشه ويضعفه والعبث به كشرب الخمر والمخدرات أو شابه ذلك، وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المقترفة من السكارى ومدمني الكحول والمخدرات وهذا ما هو إلا امر أخلاقي.

4- إن النسل وهي الضرورة التي لا تفترق عن الخلق الرفيع من خلال الابتعاد عن مقارنة ما يدنس النسل واختلاط الماء غير المشروع وذلك بإتباع الطرق المشروعة لذلك - الزواج - وهذا الأمر في أوله أمر أخلاقي وأخره أمر أساس لحفظ المجتمعات والأصول والحقوق، أما في القانون فلا عقاب على الزنا إلا إذا أكره احد الطرفين على ذلك أو إذا اضر الفرد بشكل مباشر، في حين في الشريعة إن العقاب على ارتكاب الزنا في جميع الأوقات.⁽³⁷⁾

6- أما المال وهو الأمر الغريزي الأخر الذي يجاهد الإنسان طيلة حياته للحصول عليه لحماية نفسه وعياله من كبد العيش وهدر الكرامة ، ولا بد لذلك ان تكون طرائق الحصول عليه وحيازته مشروعة لا بالسرقه وخيانة الأمانة والاختلاس للمال العام و الرشوة... الخ . وهذا أيضاً ما هو إلا أمر أخلاقي.

المبحث الثاني : دور الأسرة في تفعيل الإستقرار الأمني وتحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية :

إن المتغيرات المعاصرة قد استدعت النظر إلى المسألة الأمنية باعتبارها تعني كل أفراد المجتمع، وخاصة الأسرة، ومن ثم أصبح من اللازم اشتراك كل هيئاته الرسمية والمجتمعية في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية، ومن أجل بلوغ تلك الغايات والأهداف الأمنية لابد من غرس هذه القيم في عقول ونفوس النشء والشباب من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية والإعلامية، بدءاً من الأسرة، والمؤسسات التعليمية والمسجد والإعلام والمجتمع المدني، وغيرها من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالتربية الوطنية؛ من أجل تكوين المواطن الصالح وتحصين أفراد المجتمع لضمان التزامهم بنظم وقيم وضوابط المجتمع الدينية والأخلاقية والتربوية والمجتمعية والقانونية، بل وتحفيزهم للمشاركة في تحقيق الأمن الشامل بمشاركة كل الناس أفراداً وجماعات؛ تبعاً للتوجيهات المجتمعية والإقليمية والدولية التي بدأت تترسخ يوماً بعد يوم، والتي تؤكد على ضرورة الإسهام الجماهيري في المجال الأمني.⁽³⁸⁾

المطلب الأول : مفهوم الإستقرار الأمني وأبعاده :

يشير مفهوم الأمن بصفة عامة إلى عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، إذ أن الأمن حالة شعورية، ولا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به و يتولد الشعور بأن ثمة فارقاً بينه وبين الخوف، وإن لم يتحول ذلك كله إلى إدراك حقيقي يتمخض عنه سلوك يؤكد أن ثمة ما يطمئن على السعي في الحياة و الحركة لأعمارها وإصلاح المفاصد في مناحيها و مقاصدها و مناهج الاقتراب منها.⁽³⁹⁾

ولقد احتل مفهوم الأمن والأمان المجتمعي مكاناً بارزاً في الدراسات النفسية والتربوية والاجتماعية لإرتباطه الوثيق بالشعور بالصحة النفسية والسلامة من الاضطرابات فهو دليل على حالة السواء والرضا عن الحياة والاستمتاع بها، وتكاد تجمع الدراسات النفسية في مجال الدوافع النفسية (Psychological Motivations) على أن دافع الأمن يقع في المرتبة التالية للدوافع والحاجات الأساسية:

وهي دوافع حفظ الحياة؛ كالأكل والشرب والتنفس، وقد عبر عن ذلك "ماكدوجال" Mc Dogal ومن بعده "ماسلو" Maslow في تنظيمه الهرمي للدوافع حيث تأتي الدوافع الأولية والحاجات الأساسية في قاعدة الهرم فإذا تم إشباعها تطلع الإنسان إلى تحقيق الأمن والطمأنينة: أي يشعر الفرد بالراحة والانسجام مع من حوله متحرراً من الخوف، والقلق والصراعات والآلام، فإذا فشل الفرد في تحقيق دافع الأمن لم ينتقل إلى المستوى التالي من الدوافع حيث تقدير الذات ومن ثم تحقيقها، وإن غياب إشباع دافع الأمن يشل حركة الفرد نحو التقدم وتحقيق الكمال الإنساني النسبي.⁽⁴⁰⁾

تعريف الإستقرار الأمني :

الأمن لغة : (بتسكين الميم وفتحها وكسرها) مصدره أمنَ يأمن فهو آمن، والأمان ضد الخوف، كما يعني الاستقرار والسلامة والبعد عن المخاطر،⁽⁴¹⁾ فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وضده الخوف الذي يعني الفرع وفقدان الاطمئنان.⁽⁴²⁾

وقد تناول الكثير من العلماء مصطلح الأمن بالتعريف والتحديد، فعرفه الهيتي بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب".⁽⁴³⁾ كما عرفه الهويلم بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن".⁽⁴⁴⁾

بينما عرفه الخادمي بأنه: " هو إطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي في داخل بلاده ومن خارجها ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدى الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق".⁽⁴⁵⁾ وعرفه محمد عمارة بقوله: " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفرع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً".⁽⁴⁶⁾

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " أن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم".⁽⁴⁷⁾

فالأمن هدف وغاية يحرص عليهما أبناء المجتمع، لذا ينبغي وضع الخطط المدروسة التي تحقق الوعي الأمني ومن أهم المجالات التي تحقق ذلك: العناية بالمؤسسات التعليمية على مختلف مستوياتها والتي تغرس الوعي الأمني في مفردات مناهجها الدراسية، لذلك يعد الوعي الأمني وقائياً يجنب المجتمع ما يلحقه من تبعات اجتماعية واقتصادية

ومعنوية للجريمة. إن تبني المبادئ التي تهتم بالتوعية والإرشاد لأفراد المجتمع تعد من الأسس العامة لحماية المجتمع من الانحراف وإشعارهم بخطورة الجرائم والحوادث وانعكاساتها السيئة على المجتمع، وتوعيتهم بدورهم الهام في التعاون مع الأجهزة الأمنية لمحاربة الجرائم والحوادث.⁽⁴⁸⁾

المطلب الثاني : الأمن مسؤولية جماعية ورؤية مستقبلية :

الأمن مسؤولية جماعية يشارك فيها كل أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة في القطاعين العام والخاص، ولقد سعت المجتمعات في مراحل تطورها على استتباب الأمن في ربوعها بكل الوسائل المتاحة لها في عصرها متأثرة بالتفاعلات الاجتماعية المتبادلة بين مكونات المجتمع من مؤسسات وأفراد، وكل عنصر من عناصر المجتمع مع ما حوله من المنظمات الأخرى، ومع تعدد متطلبات الحياة الاجتماعية زاد تعقيد المجتمع وتعددت مؤسساته وزاد اعتمادها على بعضها البعض في تحقيق برامج وخدمات الرعاية الاجتماعية من خلال كافة المهن والتخصصات العلمية، والرعاية الاجتماعية " Social Welfare " هي هذا الكل من الجهود والخدمات العلاجية والوقائية والإنشائية التي تتولاها المؤسسات الحكومية والأهلية والدولية لمواجهة حاجات الأفراد الضرورية الحالية والمستقبلية ليتحقق لأفراد المجتمع النمو والرخاء الإنساني والوصول بهم إلى حياة أفضل.⁽⁴⁹⁾

وتضطلع إدارة الشرطة المجتمعية في الجزائر وفق توجيهات وتعليمات قيادة المديرية العامة للأمن الوطني بالعديد من المهام، منها: تنمية وتعميم مفاهيم الشرطة الجوارية أو المجتمعية لدى العاملين في جهاز الشرطة وأفراد المجتمع المدني، وتدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضموناً وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة، وإشراك المجتمع في هذه المسؤولية وكسر الحاجز النفسي لدى أفراد المجتمع والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة، وتعميم أسلوب الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي والإدماج الاجتماعي في التعامل مع الحالات السلوكية المنحرفة والجنائية، ومتابعة وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات في استخدام السلطة ضد الأشخاص من قبل جهاز الشرطة، والعمل على تقديم المشورة لحماية حقوق الإنسان.

ولقد أثرت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية والثقافية... الخ بشكل مباشر على أجهزة الدولة المعاصرة، لذلك كان لزاماً على الأجهزة الأمنية أن تستجيب بصورة مباشرة ومتطورة ومدروسة لهذه التأثيرات بما يدعم قوتها وتدريبها وتنظيمها وإمكاناتها المادية من جهة - وعلى تطوير إجراءاتها الشرطية المختلفة من جهة أخرى وبصورة تأتي منسجمة مع المتغيرات والتطورات المعاصرة، مستفيدة من الإيجابي والنافع منها وتصديها للسلبي والضار، بما يدعم موقف المواطن الإيجابي من رجل الشرطة وتفعيل وإحياء مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وبناء العلاقة الحسنة بين رجال الأمن في أجهزة الشرطة وأفراد المجتمع.

وفي هذا الإطار اتسعت مهام وواجبات الأجهزة الأمنية لتشمل المجالات الاجتماعية والإنسانية التي تسهم في تهيئة البيئة الملائمة والأمنة والمستقرة لأفراد المجتمع، وزيادة وتفعيل خدمات الرعاية للمواطنين ومن ثم تحقيق مفهوم الأمن الشامل من أبعاده المختلفة.⁽⁵⁰⁾

وهكذا يمكننا القول أن المتغيرات المعاصرة، قد استدعت النظر إلى المسألة الأمنية باعتبارها تعني كل أفراد المجتمع، ومن ثم أصبح من اللازم اشتراك كل هيئات المجتمع الرسمية والأهلية في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية، وبلوغ

تلك الغايات والأهداف الأمنية، لا بد من غرس هذه القيم في عقول النشء والشباب من خلال المؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية والإعلامية، بدءاً من الأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام، والمجتمع المحلي وغيرها من المؤسسات والهيئات ذات الصلة بالتربية الوطنية، من أجل تكوين المواطن الصالح وتحصين أفراد المجتمع لضمان التزامهم بنظم وقيم وضوابط المجتمع الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية، بل وتحفيزهم للمشاركة في تحقيق الأمن الشامل بمشاركة كل الناس (أفراد وجماعات)، تبعاً للتوجهات المجتمعية والإقليمية والدولية التي بدأت ترسخ يوماً بعد يوم والتي تؤكد على ضرورة الإسهام الجماهيري في المجال الأمني.⁽⁵¹⁾

المطلب الثالث: دور المؤسسات التعليمية والأسرة في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية:

مما لا شك فيه أن بناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع والأجهزة الأمنية، يعد مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن، التي يتمناها أفراد المجتمع الساعين إلى التقدم، والتي لن تتحقق بصورة مثلى دون أن يسهم أفراد المجتمع في معاونة رجال الشرطة في إنجازها بصورة أو بأخرى، فليس من المبالغة في شيء الإقرار بأن أي جهاز أمني - مهما بلغت إمكاناته البشرية والمادية - أن ينهض بأعباء الرسالة الملقاة على عاتقه، بالشكل الأمثل والأعلى، دون أن تكون هناك علاقة مميزة تربطه بالجمهور الذي يقوم على خدمته.⁽⁵²⁾

ويستطيع رجل الأمن، أن يدرك بسهولة، أن العلاقة القائمة حالياً بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع أفضل بكثير مما كانت عليه قبل نصف قرن، ومع ذلك فإنها ليست كما ينبغي. فكثيراً ما يلاحظ بأن بعض المواطنين مازالوا يجمعون عن التعاون مع هذه الأجهزة، كما أن بعض رجال الأمن ما زالوا يقترفون من الأخطاء أثناء العمل اليومي، الشيء الكثير، الذي يؤثر سلباً على صورة رجل الأمن في أذهان المواطنين.⁽⁵³⁾

وإن دور المؤسسات التعليمية والأسرة في التعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية تنبثق أساساً من توجيهات الدين الإسلامي فقد حث الدين الإسلامي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران، (104).

وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران، (110). ولذا فإن المحافظة على الأمن ومكافحة الجريمة ليست من مسئولية رجال الشرطة فقط بل أن مسئولية الفرد تجاه أمن المجتمع يعتبر واجب ديني حث عليه الشريعة الإسلامية.

ومن الممكن للمؤسسات التعليمية والأسرة التعاون مع الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية عن طريق الآتي:

1 - تربية الأبناء وإعدادهم لبناء علاقة وطيدة تقوم على التفاهم والتعاون بينهم وبين أجهزة الشرطة الآن هذه العلاقة تعتبر مطلباً على جانب كبير من الأهمية لتحقيق أهداف الأمن.

2 - تربية الأبناء على إطاعة القوانين والأنظمة فالفرد الملتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها والامتثال لتوجيهاتها يحقق هدف الأجهزة الأمنية باعتبار أنه شخصياً لا يقوم بالأعمال المخلة بالنظام الأمر الذي يؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة .

3 - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الحرص على الوقاية من الجريمة وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدرء خطر الجريمة عن أنفسهم وعن أموالهم وأسرههم والابتعاد عن المجرمين ، وتربيتهم على الأخلاق الحميدة والسلوك القويم ومراعاة حق الجار وعدم الاعتداء على الآخرين.⁽⁵⁴⁾

4 - التبليغ عن المجرمين : يتطلب نشر مفهوم الشرطة المجتمعية تعاون المواطنين مع رجال الشرطة للتبليغ الفوري عن المجرمين ، وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على أهمية التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوي وذلك من منطلق أن هذا الأمر يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ، علماً بأن تبليغ المواطنين عن الجرائم في الوقت الملائم يساعد رجال الشرطة في تحقيق أهدافهم في حماية الأرواح والأموال والأعراض .

5 - التقدم بالأدلاء بالشهادة : وهذا الأمر يتطلب تربية الأبناء على الشجاعة في التقدم بالأدلاء بالشهادة إذا طلب منهم ذلك لأن ذلك يساعد رجال الأمن على ضبط الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبيها ذلك ان كتمان الشهادة أو الاحجام عن أدائها بعامل الجامللة أو الخوف يؤدي إلى ضياع كثير من الجرائم .

6 - المساعدة في القبض على الجناة : ينبغي على الأسرة والمؤسسات التعليمية تربية الأبناء على الشجاعة في مساعدة رجال الشرطة في القبض على الجناة لترسيخ مقولة كل مواطن خفير ، ويتم ذلك من خلال توعية الأبناء وتشجيعهم على التعاون مع رجال الشرطة في ملاحقة المجرمين وأخذ أوصافهم وأرقام سياراتهم التي يستخدمونها.⁽⁵⁵⁾

وهنالك أدوار أخرى من الممكن للمدارس والجامعات القيام بها لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك من منطلق العلاقة بين التعليم والأمن ، ومن هذه الأدوار ما يلي :

- تضمين المناهج الدراسية القيم الأخلاقية والاجتماعية بما يؤثر على تصرفاتهم وتحميهم من الانحراف وتحثهم على القيام بالتعاون مع رجال الشرطة في القبض على الجناة .
- الاهتمام بالثقيف الأمني في مراحل التعليم العام المختلفة وغرس مفهوم التعاون مع رجال الشرطة في الكشف والإبلاغ عن المجرمين .
- التوسع في مشاركة الطلاب في الأنشطة الأمنية، وفي أسابيع التوعية الأمنية وأسابيع المرور وتشجيع الطلاب للتعاون مع رجال الشرطة في توعية المواطنين بأهمية المحافظة على أمن الفرد والمجتمع .
- تفعيل دور المشرف الاجتماعي والمرشد الطلابي بما في توجيه النصح والإرشاد للطلاب بمخاطر الجريمة وبأهمية التعاون مع رجال الشرطة لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية .
- تفعيل دور المعلم والأستاذ في توعية الطلاب وإعدادهم تربوياً للمشاركة والتعاون مع رجال الأمن في الوقاية والحد من انتشار الجريمة .

- تضمين المناهج الدراسية مفاهيم الأمن والاستقرار على أن تهدف المناهج الدراسية إلى غرس روح المسؤولية الفردية والجماعية وإحترام الآخرين .
- ينبغي تطوير مقررات التعليم العالي والأكاديمي لتشمل مفهوم الدولة وأمنها، ومفهوم الشرطة المجتمعية وأهميتها وكيفية تفعيلها ودور المواطن في نشر هذا المفهوم إضافة إلى موضوعات متخصصة في المجال الأمني والمواطنة .
- تضمين المناهج الدراسية معلومات عن الجرائم وكيفية مكافحتها، ومخاطر الارهاب والجريمة المنظمة وجرائم إختطاف الأشخاص على الفرد والمجتمع.⁽⁵⁶⁾
- وينبغي على المؤسسات التعليمية المبادرة في نشر مفهوم الشرطة المجتمعية وذلك بالقيام بزيارات ودية لأجهزة الشرطة للتعرف على مهامهم وإبداء الاستعداد للتعاون معهم بتقديم خدمات إدارية ومدنية وإجتماعية للحد من انتشار الجريمة.
- تعتبر الأسرة من أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية على الإطلاق وذلك من حيث ما تقوم به من أدوار في التنشئة الاجتماعية والاعداد للحياة ، لذا فإنه بالإمكان للأسرة القيام بنشر مفهوم الشرطة المجتمعية من خلال توعية الأبناء أمنياً وتربيتهم على التعاون مع رجال الشرطة في الحد من انتشار الجريمة.
- ويستطيع الوالدان المتسلحان بالمعلومات والمعارف العصرية أن يوضحاً لأبنائهم مخاطر الانجراف في مشكلات المخدرات والارهاب والجرائم المختلفة وذلك بالنصح والإرشاد والتربية السليمة لان تربية الأبناء على الوقاية من الوقوع في الجريمة يساعد في الحد من انتشار الجريمة وهذا يعتبر من أهمية العوامل التي تؤدي إلى التعاون مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة.
- ويعبر الاستقرار الأسري من أهم العوامل المساعدة في تربية الأبناء وحمايتهم من الانحراف، وهذا الأمر يتطلب أن يتحلى الوالدين بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن المشاكل الأسرية التي تؤدي إلى تصدع الأسرة وتشرد الأبناء فلقد أثبتت الدراسات ان المشكلات الأسرية تؤدي إلى حالات من القلق والاضطراب لدى الأبناء أو الأمر الذي ينتج عنه الانحراف ومن ثم الوقوع برائن الجريمة ، لذا فان الاستقرار الأسري يعتبر من العوامل المساعدة في الحد من انتشار الجريمة.⁽⁵⁷⁾

وتتمثل الأهداف والمبادئ العامة للتربية الأمنية في الآتي :

- تربية المواطن وتنشئته تنشئة إسلامية قوية، وفق المقومات والقيم التي تتضمنها العقيدة الإسلامية.
- تعزيز الانتماء الوطني والهوية الوطنية.
- تعزيز الوعي الأمني في أوساط الطلاب فيما يتصل بأدوارهم في المحافظة على الأمن.
- ترسيخ مبدأ المسؤولية المجتمعية.
- تعميق مفهوم الأمن الشامل من خلال تأصيل الانتماء والولاء والمسؤولية.
- تعزيز الوعي الشرعي الصحيح بين أفراد المجتمع التربوي- وخصوصاً الطلاب- فيما يتعلق بقضايا الغلو و التكفير والتطرف والإرهاب.
- حماية الأحداث والشباب من الوقوع في الجريمة.

- غرس المهارات والقيم الإيجابية للتفاعل مع معطيات العصر.
- إكساب الفرد مهارات التفكير الموضوعي والتفكير الناقد للتمييز بين الأفكار الصحيحة والأفكار السقيمة.

- التوعية بأخطار تعاطي المخدرات وأثارها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.⁽⁵⁸⁾

الخاتمة:

يجب ألا يغيب عنا أن الأسرة المسلمة لديها إطار مرجعي عميق ومتأصل في حياة المجتمع، يحدد مسار التغيير ويضبط اتجاهاته، ذلكم هو الإسلام النظام الشامل للحياة، والذي نبع من الأرض المباركة وحمله المسلمون الأوائل إلى الشعوب والأمم الأخرى، فالإسلام يبين الحقوق والواجبات التي لأفراد الأسرة وعليهم تجاه بعضهم، ففيه بيان لحقوق الأبناء على الآباء وحقوق الآباء على الأبناء، وحقوق الزوجين على بعضهما وواجبات كل منهما تجاه الآخر، كما دعا الإسلام إلى صلة الأرحام، وجعل لها أجراً كبيراً وعظيماً، إننا يجب أن نؤكد على تلك القيم وأن نضعها نصب أعيننا في تعليمنا وفي إعلامنا وفي مدارسنا وجامعتنا ومساجدنا، إن الغرب يعاني من ارتفاع معدلات الجريمة، ومن التفكك الاجتماعي، والأمراض النفسية لأسباب كثيرة منها ضعف الأسرة وعدم قيامها بأدوارها، فلم تعد مكاناً لامتصاص توترات الحياة، بل أصبحت مصدراً من مصادر التوتر لكثرة الصراع بين أعضائها حول دور الرجل والمرأة، وأصبح الجانب المادي طاغياً على الجوانب الأخرى للحياة.⁽⁵⁹⁾

و المجتمع يمتلك القدرة على تفعيل أدوات الضبط الاجتماعي ومعالجة الاختلالات الناشئة من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية السلبية، والنفوذ إلى اسبابها، ووضع الحلول الناجحة لها، حيث تتولى الدولة بما تملك من أجهزة وقدرات في التصدي لكل الأخطار، وتتبع من الوسائل والاساليب ما يكفل معالجة الاختلالات عن طريق وضع الخطط الاستراتيجية في رسم صورة المستقبل وتحسين الأوضاع المعيشية، فالخطط التنموية ترصد الجانب المعيشي وتسعى إلى زيادة معدلات الدخل، والاختذ بيد الفئات الأقل خطأً لتنال نصيبها من الرعاية، كما تقوم المؤسسات التربوية بإعداد النشء اجتماعياً ونفسياً ومعرفياً ليكونوا مواطنين صالحين، وفيما يتعلق بالتصدي للجرائم فإن الدولة بما تملك من جهاز قضائي وأمني قادرة على تخفيف منابع الجريمة، إضافة إلى الاجراءات للتخفيف من أثارها على أن هذا الدور الأساسي للدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والتصدي للآفات التي تهدده لا بد وأن يحظى بمساندة مؤسسات المجتمع المدني الدينية منها والخيرية والشبابية والتطوعية، ومنها يبرز دور المسجد في تهذيب الاخلاق والحث على المكارم، والتحذير من الفتن فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصوم جنة، والذكر غذاء الروح، ومبعث الطمأنينة، وهنا يأتي دور الوعاظ في التوجيه والارشاد وتعريف الناس بالاحكام والحلال والحرام.

إن ما نسمعه اليوم ونشاهده في واقعنا يؤكد أن الغرب ووكلاءه في المنطقة قد انتقلوا من مرحلة التخطيط والإعداد للغزو الفكري والقيمي للعالم الإسلامي إلى مرحلة التنفيذ منتهزين اللحظة التاريخية (لحظة الضعف التي تمر بها الأمة الإسلامية، وشماعة الإرهاب) إنهم ينفذون مؤامراتهم ضد المرأة المسلمة عبر بوابة إفساد المرأة وتحطيم القيم عبر تغريب وعلمنة قوانين الأسرة وإبعادها عن روح الشريعة من تأخير سن الزواج وسن القوانين لذلك وشب نار الشهوات عبر وسائل الإعلام وتشجيع الاختلاط في المدرسة والوظيفة والجامعة والشارع والملعب ومقهى الإنترنت، وأماكن المسابقات العامة.⁽⁶⁰⁾

وعليه نقترح جملة التوصيات الآتية :

- أن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي ينشأ فيه الطفل وهي المسؤول الأول عن تربيته، وأن الأسرة هي التي تخرج للمجتمع أفراداً صالحين ومصالحين، وأي تربية خارج نطاق الأسرة في الغالب يكون فيها قصور وتخرج لنا أفراداً يعانون من مشكلات.

- القضاء على أسباب عدم الاستقرار الأمني (كالبطالة والفراغ، والمخدرات، وسوء التوجيه الاجتماعي...)، والعمل على توفير رعاية نفسية مركزة ورعاية اجتماعية متخصصة للأحداث .

- من الضروري أن تتوفر في المدرسة - لا سيما في المرحلة الثانوية - برامج خاصة بالتربية الأمنية الشرعية وضوابط المواطنة الصالحة لحماية الجيل من الانزلاق في مستنقع الحضارة الغربية الفاسدة.

- القيام بمزيد من الأبحاث العلمية للوقوف على مهددات الأمن في الجزائر من حيث حجم انتشارها والأسباب التي تقف وراءها وسبل الحد منها.

- ولا بد في هذا المقام كذلك من العمل على إنشاء وتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (شرطة الآداب أو نظام الحسبة)، والتي تساهم بشكل فاعل في صيانة وحماية الآداب العامة، والتوجيه الشرعي السليم بما لديها من حضور وقدرة على الانتشار ومما تملك من سلطة معرفية ومعنوية، كما تشكل داعماً رئيساً في مكافحة الآفات الأسرية والاجتماعية عن طريق توجيه طاقات الشباب إلى العمل النافع والصالح والابتعاد عن رفاق السوء من خلال الإنخراط في النشاطات الهادفة والاعمال التطوعية التي تعود عليهم وعلى الأسرة والمجتمع بالنفع والفائدة في الدنيا والآخرة .

- أن تقوم وسائل الإعلام بدورها في التوعية بأهمية الأمن الأسري في تحقيق الأمن المجتمعي والوطني؛ خصوصاً أننا نعيش في عالم العولمة الإعلامية وقوة تأثيرها على الفرد.

وإذا كان التنظيم الأسري في أي مكان وزمان قادراً - إذا أدى وظيفته المطلوبة منه - على جعل السلوك الإجرامي المنحرف في أدنى درجاته، فإن نظام الأسرة في المجتمعات المسلمة قد استطاع أن يؤدي وظيفته على نحو لا بأس به في هذا الميدان تشهد بذلك الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية التي تشير إلى ارتفاع رهيب في معدلات الجريمة بمختلف صورها في المجتمعات الغربية عاماً بعد عام مع كل تهاون وتحقير في شأن الأسرة ومع كل هجمة على كيان الأسرة ووظائفها في حين تنخفض المعدلات في المجتمعات التي لا تزال إلى الآن تحتفظ بدرجة كبيرة بضوابط وتشريعات الإسلام في تنظيم واحترام الحياة الأسرية.

✓ الهوامش :

- 1 - السيد أحمد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، طبعة دار الوفاء، 1986 مصر، ص 23
- 2 - لسان العرب، مادة (أَسَرَ) 141/1.
- 3 - القاموس المحيط، (ج 1/ ص 347).
- 4 - فؤاد بن عبد الكريم (1427/2006هـ)، الأسرة والعولة، بحث في التقرير الارتياحي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ.
- 5 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- 6 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 / تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
- 7 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 / تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
- 8 - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004
- 9 - أحمد بن عبد الكريم غنوم، الدور التربوي للمؤسسات الاجتماعية، في تحقيق مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة الملك خالد / كلية التربية، الرياض، ص 12
- 10 - بوحفص مباركي، الأسرة محضن طبيعي لتربية الأطفال، بحث منشور (مجلة الرواسي) مجلة تربوية ثقافية تصدرها جمعية الإصلاح الاجتماعي والتربوي، العدد الأول، شعبان 1411هـ، ص 53
- 11 - محمد بن يوسف أحمد عفيفي، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ ص 11
- 12 - محمد بن أحمد الصالح، الأسرة في الإسلام صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في المدة من 5-9/ جمادى الأولى 1429هـ ص 164.
- 13 - محمد بن أحمد الصالح، المرجع السابق، ص 166/165.
- 14 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشترك، رقم 5978
- 15 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534

- 16 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم 5984، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521.
- 17 - زيد عمر عبد الله وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، الرياض، ص 35
- 18 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ج2 ص 769 وقال المحقق، رجاله ثقات على شرط البخاري وفي الزوائد إسناده صحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم 1498.
- 19 - ابن العربي (الفقيه المالكي)، عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي (بيروت، دار الكتاب العربي، دون تاريخ) ج7، ص 130، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
- 20 - البخاري، الأدب المفرد، تحقيق كمال الحوت (بيروت، عالم الكتب، 1405هـ) ص 130.
- 21 - ابن حجر العسقلاني، مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق صبري عبد الخالق (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ) ج2، ص 188. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ) ج3 رقم 2881.
- 22 - الإمام أحمد بن حنبل، المسند تحقيق محمد سليم سماره وزملائه (بيروت، المكتب الإسلامي، 1413هـ) ج2، ص 310.
- 23 - الإمام البخاري، صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا (بيروت، دار القلم، 1410هـ) ج 5، ص 2302 رقم 5880.
- 24 - إعلان الكويت حول حقوق المسنين ضمن البيان الختامي والتوصيات حول حقوق المسنين من منظور إسلامي (جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي) الدور الثانية عشر، ص 11
- 25 - الدكتور محمد أحد الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض، العبيكان، ط1، 1419هـ / 1999م) ص 86 / 87.
- 26 - إعلان الكويت حول حقوق المسنين، مرجع سابق، ص 11.
- 27 - محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1418هـ ص 22.
- 28 - محمد بن يوسف أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 09.
- 29 - محمد حسن بلجودة، الأسرة المسلمة في ضوء القرآن، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، رجب 1415هـ العدد (151)، ص 36.
- 30 - عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 07.
- 31 - لسان العرب لابن منظور، الجزء 10، ص 86.
- 32 - عماد محمد رضا علي التميمي، وإيمان محمد رضا علي التميمي، المرجع السابق، ص 14.

- 33 - احمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 166.
- 34 - مسند احمد للإمام احمد بن حنبل، الجزء الثاني، مؤسسة قرطبة (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (صلى رسول الله).
- 35 - احمد فتحي بهنسي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 118.
- 36 - عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 10.
- 37 - عثمان بن صالح العامر، دور المؤسسات التعليمية في تحقيق الأمن الخلقي والمجتمعي في عصر العولمة، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض (2/21 - 1425/2/24)، ص 58.
- 38 - أحمد محسن عبد الحميد، الوقاية من الجريمة، نظرة على الحاضر للإعداد للمستقبل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1416هـ ص 16
- 39 - ابراهيم الشافعي إبراهيم، إبراهيم الصايم عثمان: المسئولية الأمنية ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقها: الأسرة كنموذج، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 2/21 - 1425/2/24 هـ ص 85.
- 40 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (أمن).
- 41 - محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة (أمن) ص 11.
- 42 - محمد العمري، التربية الأمنية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، 2009، ص 2.
- 43 - رواه البخاري في الأدب المفرد، تحت رقم (300) 1/112، ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان 2/446، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب " في التوكل على الله " تحت رقم (2346) وقال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية " ج 4/ ص 5، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب " الفناعة " تحت رقم (4131).
- 44 - عبد الستار الهيتي، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام 2007، ص 4.
- 45 - إبراهيم الهويل، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص 9.
- 46 - نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص 16.
- 47 - اللواء محمد مرسي، الشرطة والإستقرار الأمني، الطبعة الأولى، دار أبو الجعد للطباعة والنشر، القاهرة 2004، ص 65
- 48 - وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل)، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008، ص 20

- 49 - وجدي محمد بركات، وعمار مصطفى السيد، شرطة خدمة المجتمع في مملكة البحرين، (الواقع والمستقبل)، نحو إستراتيجية مجتمعية أمنية متكاملة، مركز البحوث الأمنية، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين 2008، ص 45
- 50 - هاشم محمد الزهراني، الأمن مسئولية الجميع، بحث مقدم في ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1425هـ، ص 933 - 943
- 51 - صالح عطيه الغامدي وصالح عبد الرزاق الغامدي، رؤية حول التوعية الأمنية في المدارس، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 28
- 52 - عبد الرحمن عواد الخرابشه، البعد الأمني الوطني للتعليم، المؤتمر العربي للتعليم والأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 74
- 53 - عبد الله الفوزان، تكامل الجهود الأهلية والحكومية في ميدان الإعلام الأمني الوقائي، الندوة العلمية السادسة والثلاثون، الشباب والدور الإعلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1415هـ، ص 24
- 54 - سفر بن عبد الله البشر، التنسيق بين التعليم والإسلام لتحقيق الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 26
- 55 - مصطفى عمر البتر، دور مؤسسات المجتمع في تعميق وتفعيل الوعي الأمني، بحث مقدم في الندوة العلمية الثالثة والأربعون حول تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1419هـ، ص 88
- _J.Aldrson: Commnity policing, Cropwood Conference, Seres N:15, 1983, P.1-2.56
- 57 - محمود محمد عبد الله كسناوي، أطر دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة ومؤسسات المجتمع (الأسرة والمؤسسات التعليمية) لنشر مفهوم الشرطة المجتمعية . ندوة الأمن مسئولية الجميع (الشرطة المجتمعية)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1429هـ، ص 56
- 58 - عبد الملك حسين التاج، الإسلام وقضايا المعاصرة، المرأة الغربية أرقام ناطقة، وحقائق شاهدة،
<http://www.Islamonline.net/arabic/adam.2003/07/article05.shtml>.
- 59 - عبدالرزاق بن حمود الزهراني، المرجع السابق، ص 09
- 60 - إبراهيم بن مبارك الجوير، الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425هـ، ص 19.

مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية المنعلقة بأشغال البناء: (السكن نموذجا)



بومدين كعبيش : طالب دكتوراه

تخصص القانون الجنائي للأعمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة ابوبكر بلقايد - تلمسان

koibich.boumediene@outlook.fr

مقدمة :

تولي الجزائر على غرار باقي الدول أهمية كبيرة لمجال البناء عموما والسكن على وجه التحديد لما له من مكانة هامة سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، وتجسد ذلك من خلال تخصيص ميزانيات ضخمة لإعداد برامج سكنية ومدن حديثة وفق نسيج عمراني منظم.

ورغم هذه الجهود المالية للسلطات العمومية. إلا أنها لم تتوصل إلى الوفاء باحتياجات المواطن. نتيجة محدودة موارد الدولة من جهة ومن جهة أخرى لسوء التسيير وعدم الدقة في اتخاذ القرارات لعدم وجود رؤية وسياسة واضحة يمكن اتباعها في مجال السكن. وأمام ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي للسكان والنزوح الريفي الذي تزايد نتيجة انعدام الأمن. كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى جعل عنصر السكن يقل بكثير عن الطلب عليه وهو ما هيا ظرفا مناسباً لتولد أزمة السكن الخائفة التي عرفتها الجزائر.

نتيجة لذلك بات من الضروري النهوض بهذا القطاع من خلال سياسة كفيلة بتحقيق نتائج في مستوى تطلعات برامج السكن المسطرة التي يجب أن تكون على رأس قائمة الأولويات الوطنية. ومن هنا جاءت ضرورة لجوء الإدارة العمومية إلى أسلوب الصفقات العمومية كأهم وسيلة وضعها المشرع فييد الإدارة العمومية لتنفيذ

العمليات المتعلقة بانجاز الأشغال سواء كانت أشغال عمومية أو بناء السكنات أو المرافق العامة¹، حيث تلجأ الدولة إلى التعاقد مع مؤسسات مقاولات متخصصة في مجال البناء سواء كانت وطنية أو اجنبية من اجل تجسيد برامجها و تنفيذ مخططاتها، غير أن بعض المقاولين ونظرا لاستثمار أموال ضخمة في مجال البناء أصبحوا يجدون في عمليات البناء تجارة مربحة مما أدى ببعضهم إلى السرعة في انجاز المباني التي آلت إليهم بموجب صفقات عمومية، الأمر الذي قد يكون على حساب متانة هذا البناء وقوة تحمله، وذلك نتيجة لعدم الدقة في التنفيذ أو إمكانية استعمال طرق الغش باستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية بغية تحقيق المزيد من الربح.

كل ذلك حتم على المشرع التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال تحديد مسؤولية المقاول وأنواع العقوبات التي يمكن أن تسلط عليه، غير أن الأمر يقتضي منا بداية تحديد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول والتي يترتب عن الإخلال بها قيام تلك المسؤولية وهو ما سنحاول معالجته وفق مبحثين:

المبحث الأول: التزامات المقاول في مجال البناء.

المبحث الثاني: الجزاءات (العقوبات) المترتبة عن إخلال المقاول بالتزاماته.

المبحث الأول: التزامات المقاول في مجال البناء:

يقع على عاتق المقاول بمجرد انعقاد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ عدة التزامات يمكن تقسيمها إلى التزامات متعلقة بطبيعة الصفقة العمومية باعتبارها عقد إداري تم تمويله بأموال عمومية، والتزامات أخرى متعلقة بمضمون الصفقة العمومية المتعلق بأشغال البناء.

المطلب الأول: التزامات المقاول المتعلقة بطبيعة الصفقة العمومية:

يمكن تقسيم هذا النوع من الالتزامات بدوره إلى صنفين الأول يتعلق باحترام مختلف القوانين و المراسيم. والثاني يتعلق بالتنفيذ الشخصي للصفقة العمومية.

الفرع الأول: من حيث احترام المراسيم و القوانين:

يلتزم المقاول المتعاقد أثناء تنفيذه للصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء بالخضوع إلى مختلف القوانين و المراسيم المتعلقة بتنظيم مهنته وكذا بالقوانين المنظمة لكيفيات تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء.

أولا: تطبيق التشريع الخاص بالصفقات العمومية:

في هذا الصدد تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

¹ بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بوداود، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة، 07 جوان 2012، ص 6.

كما تنص المادة 95 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه مختلف النصوص المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية.

و من هنا يظهر انه حتى ولو اغفلت الصفقة العمومية ذكر بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول اثناء إعدادها يبقى هذا الاخير ملزم باحترام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.

ثانيا : احترام القوانين المنظمة لمهنة المقاول :

يتعين على المقاول في اطار الصفقة العمومية الممنوحة له احترام مختلف القوانين المنظمة لمهنته، و كمثل على ذلك وجب عليه احترام و تطبيق تشريع العمل على العمال المستخدمين لديه اثناء عملية تنفيذ موضوع الصفقة العمومية. ولاسيما فيما يخص نظام الصحة والضمان الاجتماعي، كما تنص عليه المادة 17 و 35 من دفتر الشروط الادارية العامة لسنة 1964¹.

كما ألزمت المادة 175 من قانون التأمين 07/95 على المقاول أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية والمهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها، وعليه إثبات وقت فتح الورشة بأنه قد اكتتب عقد التأمين ويمتد هذا التأمين من يوم فتح الورشة إلى غاية تاريخ الاستلام النهائي للأشغال.

اما المادة 178 من قانون التأمين ألزمت أيضا المقاول باكتتاب عقد تأمين على المسؤولية العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني ويبدأ سريانها من يوم الاستلام النهائي للمشروع.

من جهة اخرى فان المقاول مسؤول عن احترام الالتزامات التي يفرضها قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم و ذلك بالرجوع الى المادة 77 منه التي تلزم بضرورة الحصول على رخصة البناء.

الفرع الثاني : من حيث التنفيذ الشخصي للصفقة العمومية :

أولا : المبدأ العام :

المبدأ العام في الصفقات العمومية أن صاحب الصفقة وهو المقاول ملزم بتنفيذ الطلبات المحددة في الصفقة شخصيا بنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة² وعلى أساس مبدأ حسن النية³. وما يبرر ذلك هو أن الصفقات العمومية مثلها مثل باقي العقود الإدارية يتم انعقادها مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتعاقد وذلك من أجل تفادي الغش في قواعد إبرام الصفقات العمومية⁴، و ينتج عن التزام المقاول بالتنفيذ الشخصي التزامات فرعية كضرورة حضوره

¹ - بختي سهام. التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العقاري كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013-2014، ص 35.

² - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1975، ص 429-432.

³ - سليمان محمد الصهاوي، المرجع نفسه، ص 429-432.

⁴ - C.Lajoye, 2007 droit des marche publique. Alger. BERTI edition. p21.

شخصيا في موقع العمل او تعيين ممثل له، و ضرورة اختيار محل اقامة قريب من موقع المشروع، و ضرورة اختيار
المعاونين و رؤساء الورش و العمال، وأخيرا ضرورة الالتزام بالسعر المهني
ثانيا : الاستثناء (التعامل الثانوي) :

القاعدة المسلم بها أنه لا يمكن للمقاول المتعاقد مع الإدارة أن يحل غيره محله في تنفيذ جميع التزاماته التعاقدية
أو تنفيذ جزء منها اذ يبقى المقاول الأصلي (المتعامل المتعاقد) مسؤولا في مواجهة المصلحة المتعاقدة. كما لو كان
التنازل أو التعاقد من الباطن لم يتم.¹ وحلول المقاول الجديد محل المقاول المتعاقد قد يكون في حالة التنازل عن الصفقة
من طرف المقاول المتعاقد لفائدة شخص آخر بشرط موافقة الإدارة على هذا التنازل سواء كان هذا التنازل كلي أو
جزئي وقد يكون في حالة التعامل الثانوي أو ما يعرف بالمناولة حسب آخر مرسوم رئاسي (م.ر 247/15) إذا غالبا ما
يلجأ المقاول المتعاقد في صفقات اشغال البناء إلى المقولة من الباطن والتي تتمثل في تخصيص جزء من الأشغال
المطلوبة منه لفائدة طرف ثالث يطلق عليه اسم المتعامل الثانوي أو المناول ويقوم بهذا الإجراء المقاول الأصلي
بموجب عقد مناولة (م 140 من م.ر 247/15) وذلك تحت مسؤوليته وبعد موافقة المصلحة المتعاقدة²

ويجب أن يتم عقد المناولة ضمن شروط حددتها المادة 143 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني : التزامات المقاول المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية :

تتمثل أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول والتي تتعلق بموضوع الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال
البناء فيما يلي :

الفرع الأول : التزام المقاول بانجاز الأشغال موضوع الصفقة العمومية :

إن هم بالتزام يقع على عاتق المقاول هو تنفيذه أشغال البناء موضوع الصفقة العمومية. وهذا الأشغال ذكرها
المشرع في المادة 29 من م.ر 247/15 المتضمن تنظيم الصفقة العمومية حيث تتعلق خاصة بالبناء أو التجديد أو
الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو الاصطلاح أو التدعيم أو الهدم لمنشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات
المرتبطة بها الضرورية لاستعدادها.

كما يلتزم المقاول إلى جانب ذلك بضمان هذه الأشغال المنجزة وهو أمر تشترطه المصلحة المتعاقدة عند اختيار
المقاول ضمانا للمنفعة العامة وحماية لهذه المصلحة من مخاطر سوء تنفيذ المقاول للأشغال أو من خطر عدم استرجاع
الأموال المدفوعة كتسبيقات زيادة عن المبالغ المستحقة للمقاول، أو في حالة عدم تسديد دفعات القرض الذي من
الممكن للمقاول أن يأخذ مقابل رهن الصفقة لغرض التمويل لتنفيذ المشروع.³

¹ - بختي سهام، المرجع السابق، ص 43.

² -Richeu Laurent, Droit des contrats administratifs, paris, LGDJ (5éme édition), p510.

³ -C.Lajoye, O.P Cit.p176.

الفرع الثاني : التزام المقاول باحترام مدة الانجاز :

باعتبار أن الصفقة العمومية المتعلقة بالأشغال عموما لها صلة قوية بالخدمة العمومية، وبمحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ المقاول المتعاقد أعمال هذه الصفقة في الأجل المتفق عليها ولا يجوز له تجاوزها¹. فهو ملزم بالتقيد بالمهلة المحددة في الصفقة تقييدا شديدا.

غير انه قد يتأخر المقاول في البدا في الاشغال موضوع الصفقة و يرجع ذلك الى خطأ من طرف المصلحة المتعاقدة كعدم تمكينه من موقع الأشغال أو من مخططات المشروع موضوع الصفقة العمومية، أو إلى القوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية، ففي هاتين الحالتين يحق للمقاول طلب تمديد أجل الصفقة، وهذا ما نصت عليه معظم دفاتر الشروط الادارية العامة ومنها الدفتر الجزائري في مادته 34.

الفرع الثالث : التزام المقاول بمراعاة أصول الفن في استخدام المادة :

يجب على المقاول أن يستخدم المادة طبقا لأصول الفن بحيث أن لكل مهنة أو حرفة أصول وقواعد يلتزم بها أهل المهنة والفن، ولما كان مقاول البناء من أهل الفن المعماري فعليه أن يحترم أصول فن البناء والعمران.

وتطبيقا لذلك إذا اكتشف المقاول في أثناء عمله أو كان يمكن أن يكتشف تبعا لمستواه الفني ان بالمادة عيوباً لا تصلح معها للغرض المقصود، وجب على المقاول ان يخطر المصلحة المتعاقدة فورا بذلك وإلا كان مسؤولاً عن كل ما ترتب على إهماله من نتائج.

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن إخلال مقاول البناء بالتزاماته :

إذا اخل المقاول بالتزامات السالفة الذكر فان من شأن ذلك ان يجعله عرضة للمساءلة الادارية و الجنائية على النحو التالي :

المطلب الاول : سلطة الادارة(المصلحة المتعاقدة) في توقيع جزاءات على المقاول المتعاقد معها :

تملك جهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات إدارية على المقاول المتعاقد معها الممتنع عن تنفيذ التزامه التعاقدى أو المتأخر في أدائه أو الذي نفذه بصورة لا تتفق وشروط التعاقد.

وتهدف تلك الجزاءات إلى تأمين سير المرفق العام بضمان تنفيذ العقد المرتبط به بدقة بإجبار المتعاقد على الوفاء بالتزامه التعاقدى على الوجه الأمثل²

وتأخذ هذه الجزاءات الإدارية صور عدة نوجزها فيما يلي :

¹ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر، الطبعة الثانية 2009، ص 53.

² - عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ المنازعات. في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2005، ص 261.

الفرع الأول: الجزاءات المالية:

إن الجزاءات المالية هي عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة مطالبة المقاول المتعاقد بها عندما يخل بالتزاماته التعاقدية¹، وهي على النحو التالي:

أولاً: غرامة التأخير:

غرامة التأخير هي مبلغ من المال يحدد بنسبة معينة جزاء على التأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المدة المقررة للتنفيذ².

وهي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصاً على سير المرفق العام بانتظام وباضطراد.

فهذا الجزاء هو بمثابة تعويض اتفاقي جزافي عم يصيب المرفق العام من أضرار نتيجة لعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المواعيد المحدد بالعقد، ومع ذلك فإن الفكرة الأساسية فيه تكمن في إرغام الطرف المتعاقد مع جهة الإدارة على تنفيذ التزامه أكثر منها في تعويض الإدارة عن الضرر الذي يكون قد لحق بها.

و تستحق هذه الغرامة بمجرد التأخير حتى ولو لم ينجم عنه ضرر مع عدم خضوعها لتقدير القضاء حيث تستحق في جميع الأحوال بالنسبة المتفق عليها في العقد.

وتعد غرامة التأخير من أكثر الجزاءات المالية شيوعاً، والتي توقعها الإدارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ الصفقة العمومية. ويرجع أساس فرض هذه الغرامة إلى تحديد الإدارة مواعيد خاصة لتنفيذ الصفقة، وبناءً على ذلك تقدر حاجة المرفق لهذه المواعيد، ولذا تلجأ إلى فرضها على المتعاقد معها لحمله على تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد³

ومن حيث الطبيعة القانونية للغرامة التأخيرية فهي منصوص عليها في الصفقة العمومية في حد ذاتها، أي أنها ذات طبيعة عقدية، فهي كالجزاء العقدي وتعويض اتفاقي في آن واحد، تهدف إلى حمل المتعاقد على تنفيذ ما التزم به في العقد⁴.

غير انه ومع ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المقاول المتعاقد معها من الغرامة التأخيرية في أحد الحالتين. الحالة الأولى: إذا كان التأخير بسبب أجنبي لا يرجع إلى المتعاقد كأن تكون قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل الإدارة.

¹ - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط2010، ص 133.

² - محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني، العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2012، ص 448.

³ - محمود خليل خضير، الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991، ص 48

⁴ - حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 62.

الحالة الثانية: إذا كان المتعاقد قد طلب رسمياً مهلة جديدة فوافقت الإدارة دون إبداء أي تحفظ حيث يعد ذلك بمثابة تعديل للعقد.¹

ثانياً: مصادرة مبلغ الضمان التأميني:

أوجب قانون الصفقات العمومية في المادة 130 من المرسوم الرئاسي 247/15 على المصلحة المتعاقدة أن تحرص في كل الحالات على إيجاد الضمانات الضرورية التي تضمن وجودها في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة، ويتم ذلك بفرض ضمانات مالية بعنوان كفالة حسن التنفيذ وكفالة رد التسيقات المنصوص عنها في المادة 110 من المرسوم ومن ثم يمكن تعريف الضمان أو التأمين بأنه مبلغ من المال يودع لدى الجهة الإدارية المتعاقدة لتتقي به آثار الأخطاء التي يرتكبها المتعاقد أثناء تنفيذ العقد الإداري ويضمن لها قدرته على مواجهة المسؤوليات الناتجة عن تقصيره.

وعقوبة مصادرة الضمان مثلها مثل باقي الجزاءات ذات الطابع المالي التي تجر أساسها في حماية المصلحة العامة، إلا أنه يختلف عنها في سببه والغاية منه لكون أن هذا الضمان محجوز لدى المصلحة الإدارية عن طريق البنك قبل وقوع إخلال أو تقصير المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية في الصفقة العمومية² ولعقوبة مصادرة الضمان خصائص يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- إن الإدارة تتمتع به حتى لو لم ينص عليه صراحة في الصفقة العمومية، حيث أنه يدخل في الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة قانوناً.

- إن المصلحة المتعاقدة لها أن توقع جزاء المصادرة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية أي بطريق التنفيذ المباشر دون انتظار حكم قضائي.

- إن المصلحة المتعاقدة تقوم بتوقيع هذا الجزاء بدون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابها من جراء تقصير المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية ذلك أن الضرر يكون مفترض في كل العقود الإدارية³.

- إن الضمان المودع من طرف المقاول في إطار الصفقة العمومية يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للمصلحة المتعاقدة اقتضاؤه.

- إنه لا يجوز للإدارة التنازل على حق مصادرة الضمان مقدماً، إلا أن توقيعه يرتبط بسلطتها التقديرية فلها أن تعفي المقاول من هذا الجزاء سواء بصفة صريحة أو ضمنية⁴.

¹ - رياض عيسى، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ المقاولات العام، الطبعة الأولى، مطبعة العربي الحديثة، بغداد، 1976، ص 203.

² - سعيد عبد الرزاق باخبيرة، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص 219.

³ - بختي سهام، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثاني : سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات غير المالية على المقاول :

تتمتع المصلحة المتعاقدة في أثناء تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء ومنها السكن سلطة توقيع جزاءات غير مالية، على المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية نوجزها فيما يلي:

أولاً : سحب العمل المحدد في الصفقة من المقاول :

وهو عبارة عن جزاء توقعه الإدارة في أثناء تنفيذ الصفقة العمومية المتعلقة بأشغال البناء بمقتضاه تحل الإدارة نفسها محل المقاول المقصر عن تنفيذ التزاماته أو المتباطئ في أدائها أو أن تعهد إلى غيره بتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المقاول وتحت مسؤوليته أي أن تضع المقاوله تحت إدارتها المباشرة لضمان تنفيذها حرصاً على دوام المرفق العام وانتظامه¹.

وغالبا ما تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء عند وجود تقصير أو إخلال جسيم من طرف المقاول المتعاقد كعدم التزامه بالمدّة المتفق عليها في العقد، أو تواجد المقاول في مركز مالي سيء يمكن أن يمنعه من أداء التزاماته التعاقدية، ومن أهم خصائص هذا الإجراء أنه إجراء مؤقت لا يترتب عليه انتهاء الصفقة، كما أنه جزاء تتخذه الإدارة بموجب قرار صادر عنها من دون الحاجة للالتجاء إلى القضاء.

ثانياً : سلطة الإدارة في توقيع الجزاء الفاسخ :

يعتبر الفسخ الجزائي أحد أنواع الجزاءات التي تستطيع الإدارة فرضه بالإدارة المنفردة على المتعاقد الذي يخل بتنفيذ التزاماته في أثناء تنفيذ الصفقة.

ويعتبر الفسخ جزاء خطير بطبيعته، فلا تستطيع الإدارة ممارسته إلا إذا أخل المقاول بالتزامه إخلالاً جسيماً. لا يترك لها حينها أي خيار آخر سوى استعماله كوسيلة لحماية مبدأ استمرار دوام المرفق العام بانتظام واضطراب، وبالتالي فهو يعد أشد العقوبات المخولة للإدارة صرامة².

وبالرجوع إلى المادة 149 من م.ر. رقم 247/15 نجد أنها نصت على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته.

غير أن سلطة الإدارة في فسخ الصفقة مع المقاول، وبالنظر إلى خطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإتباع إجراءات خاصة تتمثل خاصة في اعذر المقاول قبل اللجوء إلى الفسخ.

¹ - سعيد عبد الرزاق باخبييرة، المرجع السابق، ص 220.

ثالثا: التسجيل في القائمة السوداء :

قد تلجأ الإدارة فضلا على عقوبة الفسخ إلى تسجيل المقاول المخل بالتزاماته في قائمة سوداء تمنع التعامل معه أو إعادة التعاقد معه في صفقة عمومية أخرى¹، كما يمكن لها طلب تعويضات عم أصابها من ضرر جراء هذا الفسخ الذي أدى بها إلى التعاقد من جديد مع مقاول آخر لإنهاء الأشغال محل الصفقة العمومية.

وإجراء التسجيل في القائمة السوداء يجد أساسه القانوني في المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1965 في فقرتها 11، وأيضا المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع ترك للمقاول حق الدفاع عن نفسه وتقديم وسائل دفاعية في الأجل المحدد.

المطلب الثاني: الجزاءات العقابية لمقاولي البناء :

كما سبق القول فإنه يجب على المقاول أن ينفذ عمله وفقا للأصول الفنية المتعارف عليها ووفقا للتصاميم الهندسية وأن يحترم الالتزامات المفروضة عليه، وأي عمل مخالف لهذا يترتب عنه خضوع المقاول للمسؤولية الجنائية، إضافة إلى العقوبات الإدارية المشار إليها في المطلب السابق، ويكون بذلك عرضة لتطبيق عليه الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: صور الجرائم التي تقع من المقاول :

أولا: عدم مراعاة الأصول الفنية في التنفيذ :

إن المقاول أثناء عملية تشييده للبناء ملزم بان يقوم بالتنفيذ وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات والتي منح الترخيص على أساسها وأن تكون نوعية ونسب المواد المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية والفنية المعمول بها، كما أنه لا يجوز للمقاول أن يدخل أي تعديلات جوهرية على الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

وبناء على هذه الالتزامات، يتخذ الخطأ في التنفيذ الحالات الآتية:

الحالة الأولى: من واجب المقاول أن يتقيد بالرسومات الهندسية المعتمدة في تنفيذ الأشغال والالتزام بكل المقاييس والتوجيهات، ففي حالة ما إذا أخطأ في التنفيذ، تقوم مسؤوليته الجنائية عندئذ .

الحالة الثانية: من أهم الالتزامات التي يجب على المقاول التقيد بها تنفيذ ما تتطلبه الأصول الفنية والتقنية والقياسية المتعارف عليها في مجال البناء، فتقوم مسؤوليته الجنائية إذا خالف الأصول الفنية والقياسية المعمول بها في مجال التنفيذ.

¹ - القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد كيفيات الاقصاء من الصفقات العمومية.

ثانيا : الغش في استخدام مواد البناء :

إن الغش في استخدام مواد البناء، واستخدام مواد غير مطابقة للمواصفات الفنية لا يختلف عن الغش في معناه العام إلا أنه يختلف من حيث محله الذي ينصب عليه، والغش في هذه الحالة له طابع مادي ملموس، يمكن أن يكتشفه المكلف بالإشراف على التنفيذ¹.

كما إن الغش في مجال البناء يعتبر استخداما لمادة دون المستوى المطلوب أو التغيير والتزيف في محتوى المادة

أما المواد الغير مطابقة للمواصفات الفنية المهنية فهي عدم توافر المادة المستخدمة على الشروط والمقاييس المطلوبة ووفقا للأصول المعمول بها في مجال البناء.

الفرع الثاني : العقوبات :

إن أي تلاعب أو غش أو خداع أو محاولة الخداع فقط في نوعية مواد البناء يجعل المقاول عرضة للمساءلة الجنائية وذلك وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات والمعدلة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ضمن الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية. حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق .

كما تنص المادة 430 من نفس الأمر السابق الذكر على عقوبة مشددة، حيث تنص على أنه: "ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبت:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.

- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

كما نجد أن المادة 26 فقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد تنص على عقوبة أخرى تتراوح ما بين سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وذلك في حالة ما إذا قام المقاول بإبرام

¹ - تبوب حمزة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء، مذكرة نهاية الدراسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005، ص 74.

عقد أو صفقة مع الدولة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري بغرض القيام بالنجاز وتشبيد بناءات، واستغل في ذلك سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد والخدمات التي يقدمها، والجريمة هنا تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

الخاتمة :

يلاحظ في خاتمة هذا المقال انه و ان كان المشرع قد حدد مسؤولية المقاول عند اخلاله بالتزاماته إلا ان الواقع اثبت عدم فاعليتها في القضاء على التجاوزات المرتكبة في مجال البناء عموما و السكن تحديدا نظرا لعدم التناسب بين حجم و جسامه الفعل المقترف و العقوبة المقررة له ، مما يستدعي وجوب اعاده النظر فيها وتشديدها قدر الامكان.

من جهة ثانية و لفرض مزيد من الطابع المهني ,و دفع المقاولين الى بذل جهد اكبر لتحسين مستوى ادائهم المعماري يتعين فرض مستوى دراسي معين في مجال البناء و التعمير لكل شخص يريد ممارسة مهنة مقاولي البناء,اذ نلاحظ في الواقع العملي لنشاط البناء و التعمير انه يكفي لكل شخص يملك امكانيات مالية معتبرة لكي يمارس مهنة مقاول البناء ,ولا وجود لشرط المؤهل المهني الذي من شأنه تحسين مستوى اداء العمل في المجال المعماري ,و الذي يؤدي بدوره الى التقليل من اخطار تهدم البناء.

المراجع :

• قائمة الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القاون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، طبعة 3، الجزء الثاني.
- 2- محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، الكتاب الثاني العقد الإداري دار النهضة العربية، القاهرة مصر ط2012.
- 3- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دارا الثقافة للنشر التوزيع عمان الأردن ط2010.
- 4- عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام التنفيذ المنازعات .في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 2005.
- 5- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر، الطبعة الثانية.
- 6- حسان عبد السميع هاشم، اجزاءات المالية في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
- 7- رياض عيسى، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ المقاولات العام الطبعة الأولى، مطبعة العربي الحديثة، بغداد، 1976.

• قائمة الرسائل :

- 8- بشير بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بوداود، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة، 07 جوان 2012،
- 9- بختي سهام. التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير. تخصص القانون العقاري كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2013-2014،
- 10- محمود خليل خضير، الغرامات التأخيرية في العقود الادارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1991،
- 11- سعيد عبد الرزاق بلخبييرة، سلطة الادارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الاداري. اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2007-2008،
- 12- تبوب حمزة المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء مذكرة نهاية الدارسة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2008/2005،

• القرارات :

- 13- القرار المؤرخ في 2011/03/28 يحدد كفيات الاقصاء من الصفقات العمومية .

• المراجع بالفرنسية :

14- C.Lajoye, 2007 droit des marche publique. Alger. BERTI edition

15- Richeu Laurent, Droit des contrats administratif. paris LGDJ (5ème édition),

المدن الجديدة بالمغرب : نموذج جديد للحكامة الحضرية (دراسة حالة مدينة نامصورث)



الأستاذ محمد البكوري : باحث في الحكامة
دكتوراه من وحدة علم السياسة و القانون
الدستوري جامعة محمد الخامس - الرباط

مقدمة :

هذا عصر المدن، وليس عصر الدول، والقرن الحادي والعشرون هو قرن المدن المعولمة، بعد أن كان القرن العشرون قرن الدول العظمى¹. بهذه الحقيقة المفرطة في البدهاءة، وكنتيجة ملموسة لمجموعة من التحديات الديمغرافية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والعمرائية، أضحت المدن بمثابة الأفق الإستشراقي الفسيح الذي سيرتهن به مستقبل العالم بأسره . إن المدن لم تعد مرتبطة بمجال محلي أو وطني، بل أصبحت طرفا من أطراف الشمولية Globalisation والعولمة Mondialisation والتنافسية أيضا². فمدن اليوم، وفي شتى أرجاء المعمور، تعرف تغيرات سريعة على مختلف الأصعدة بسبب تزايد عدد قاطنيها وتوسع فضائها وتعدد الحياة بها. وهي التغيرات التي نجمت عنها مشاكل متعددة حتمت على صناع القرار ومتخذي السياسات العمومية التفكير العميق في إيجاد الحلول الناجعة لها. في هذا الصدد، ومن أجل تجاوز المشاكل التي أضحت تتخبط فيها المدن المعاصرة، ومنها أساسا الضغط المتزايد الذي ما فتئت تعاني منه نتيجة التمدن السريع وما يرتبط به من اكراهات جممة، أتت سياسة المدن

¹ عبد الخالق عبد الله، "دبي رحلة مدينة عربية من المحلية الى العالمية" مجلة المستقبل العربي، العدد 323، السنة الثامنة والعشرون (يناير 2006)، ص 57.

² علي سدجاري، "وحدة المدينة: المفهوم ونقيضه"، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 14، (يونيو 2002)، ص 17.

الجديدة كبديل وجيه وناجح للقضاء على كل ما من شأنه إضفاء المزيد من الأعطاب والتشوهات على نمط الحكامة الحضرية أو حكامة المدن. هذه الأخيرة، التي أخذ يكتسي موضوعها حاليا أهمية بالغة على المستوى العالمي، حيث أصبح هذا الموضوع محط نقاش واسع داخل المؤسسات الدولية والهيآت الوطنية، وهي الحكامة التي أخذت توصف في العديد من دول العالم الثالث، خاصة منها دول العالم العربي بـ"الحكامة السيئة"، حيث عرفت العديد من هذه الدول اختلالات كثيرة مست نمط حكامتها الحضرية، لم تتمكن النظم المتنوعة للتخطيط الحضري من إيجاد العلاجات الضرورية لها. وفي المقابل، حاولت أن توجد لها بعض الحلول المهدئة أو المسكنة Palliatives. وهي الحلول التي توخت أساسا البحث عن البدائل الممكنة للتعامل مع المدينة كتنظيم جد معقد¹، ينتظر من الجميع الفهم الجيد لتحولاته المتلاحقة وتطوراته المتسارعة المرتبطة في شموليتها بمختلف السياقات المحلية والدولية، ومنها سياقات العولة الجارفة والتنافسية المحتدمة. وفق هذا المعطى المتغير، أصبح لزوما على الدول إرساء نمط حكامة جديد لمنظومتها الحضرية، نمط يسائل في العمق المناهج التدبيرية المتعمدة، ويحاول تقويم الاعوجاجات المرصودة على مستواها، بغية تجاوزها وبناء مستقبل حضري مشرق. وهي المسألة التي وعى بها المغرب تمام الوعي، في إطار حرصه على إعادة بناء مشهده الحضري المتصف ولمدة طويلة من الزمن، بكل أشكال الاختلالات، ولعدة أسباب جوهرية، وعلى رأسها غياب الرؤية الإستشرافية. الشيء الذي أثر سلبا على تنافسية مدنه وجاذبيتها، مما حتم ويحتم، على كل الفاعلين والمتدخلين في تدبير الشأن الحضري البحث المضني عن الصيغ الممكنة لجعل المدن المغربية أكثر بريقا وأكثر تناسقا. ففي خضم التحولات الحضرية العامة، والتي تخلفت السياسات السكنية لدول الجنوب عموما عن مواكبتها، عرف المغرب منذ بداية القرن الماضي موجات ضخمة وكبيرة من هجرة سكان القرى في اتجاه المدن، فارتفعت ساكنتها بشكل ملفت للنظر، وأصبحت غير قادرة على استيعاب تداعيات تحولاتها الديمغرافية والمجالية. لقد ورث المغرب خلال فترة الاستقلال وضعية حضرية معقدة، تمثلت أساسا في نمو حضري مرتفع جدا يصل الى حوالي 4,5 في المائة سنويا، وتنامي مدن الصفيح وارتفاع حدة الهجرة القروية التي اتجهت نحو المدن الكبرى، مما خلق للسلطات العمومية مشاكل كبرى على مستوى تأطير وهيكلية وتنظيم المجال الحضري، خاصة بعد تفاقم مشكل السكن وتطور الأحياء الهامشية والصفيحية. هكذا عرف المغرب كغيره من بلدان العالم الثالث حركة تمدين سريعة بتزامن مع ارتفاع النمو الديمغرافي وكثافة الهجرة القروية نحو التجمعات الحضرية. إنه، إذا كانت الدولة قد تدخلت في إطار السياسات السكنية المتبعة لما بعد 1956، عن طريق إعادة هيكلة بعض أحياء السكن غير اللائق، وتشبيد التجزئات السكنية، بهدف مد سوق السكن بأنواع متعددة من المساكن، تستفيد منها شرائح اجتماعية مختلفة، فإن هذه السياسة أثبتت عدم فعاليتها، لذا بدأ المغرب يتجه نحو إحداث مشاريع كبرى أخذت طابع "مدن جديدة". فلقد حاولت الجهات المكلفة بقضايا السكن والتعمير، في كل مناسبة يكون فيها تقييم السياسة العامة في هذا المجال، تطوير أشكال التدخل بما يتناسب مع الأولويات والإمكانيات وبالمقارنة مع ما أمكن تحقيقه في تجارب سابقة. غير أن هذا التطوير المتذبذب لآليات التدخل ظل يواجه تطورات هائلة في الرهانات الواجب تحقيقها، لاسيما منها ما يخص استئصال جميع أشكال السكن غير اللائق من المشهد الحضري بالمغرب، والذي لا يخرج عن قاعلة عامة يشترك فيها مع جل الدول النامية وهي سوء تدبير المجالات الحضرية.

ومن ثم فإن تزايد الصعوبات التي طرحتها المسألة الحضرية وضرورة البحث عن مقاربة لوضع حد للتدهور الذي تشهده عديد من المدن المغربية وضواحيها، ولهشاشة البنية الاجتماعية، وتعدد أشكال الإقصاء والتهميش، دفع الأمر

¹Essaid El Meskini, La gouvernance urbaine : une approche multidisciplinaire, REMAPP, numéro 4, (Printemps 2009), p11.

بالسلطات العمومية إلى البحث عن مقاربات جديدة تسعى إلى إعطاء نفس جديد لتدبير التدخلات في مجال الحكامة الحضرية وما يرتبط بها من سياسات واستراتيجيات. وهنا، جاء تبني المغرب لسياسة المدن الجديدة. فلقد شكلت الدينامية الملحوظة التي عرفها قطاع العقار والسكن بالمغرب منذ سنة 2002، المنطلق الأساسي لفتح أورش عقارية رائدة أهمها ورش "المدن الجديدة"، والذي تبلور كسياسة تعميرية تتغيا مواكبة التوسع العمراني والتطور المجالي للذان ما فتى يعيش على إيقاعهما السريع المغرب الحديث، وكذا التحكم "المعقلن" في التعمير بمحيط وأرجاء التجمعات السكنية الكبرى، من خلال التخفيف من حجم الضغط الذي أخذت تعرفه المدن الكبرى أساسا (الدار البيضاء، الرباط، مراكش...) وامتصاص المستويات المختلفة للعجز السكني المرتبط بها، ثم إيجاد الإطار الملائم لنمط عيش الساكنة الحضرية، عبر تزويد فضاءات مركزها بكل أشكال المرافق الأساسية والضرورية للحياة الكريمة.

إن سياسة المدن الجديدة كمقاربة حكومية، كما وكيفها، هي نتاج تراكمي لتجربة أكثر من خمسة عقود، مر منها المغرب في مجال التنمية الحضرية، وهي التجربة، وإن كانت قد مكنت من تحقيق بعض المكتسبات، فإنها في الوقت ذاته أفرزت العديد من الاختلالات جعلت المدن المغربية مدن "مشوهة" عمرانيا. وبالتالي يظل الهدف الرئيسي من هذه السياسة، هو تجاوز هذه الاختلالات من أجل ضمان تمدن متوازن ومتجانس. هكذا، ومن أجل إيقاف نزيف الزحف المتزايد للتجمعات السكنية الكبرى والتوسع الفوضوي على حساب ضواحي المدن ومواكبة النمو الديمغرافي المتسارع في المجال الحضري وإعادة التوازن الحقيقي لتهيئة التراب وضبط إواليات السوق العقاري، أخذ المغرب - ومنذ السنوات الأولى من الألفية الثالثة - على عاتقه إنجاز 15 مدينة جديدة¹، في أفق سنة 2020. في هذا الصدد، وبقرار ملكي في يوم 21 دجنبر 2004، شرع في تشييد مدينة "تامنصورت"، على بعد عشرة كيلومترات، من مدينة مراكش. لتشكل المنطلق التأسيسي لسياسة المدن الجديدة بالمغرب.

إن مدينة "تامنصورت"، والتي تم الشروع في إنجازها فوق مساحة إجمالية قدرت ب 1200 هكتار، كنواة أولى لوعائها العقاري - والمنتظر تمديده مستقبلا - والمتواجدة بتراب الجماعة القروية "حربيل"، والمزمع استشرافيا أن تحتضن ساكنة تناهز 450 ألف نسمة، جاءت في وقت عرفت فيه مدينة مراكش، موجة ازدهار عمراني وعقاري منقطع النظر، خاصة في ظل التدفق السكاني الهائل، الذي ما فتئت تعرفه المدينة الحمراء. فمن بين الأسباب الوجيهة التي حفزت على التفكير في تبني خيار إنجاز مدينة تامنصورت، نجد التصدي لإكراهات الضغط العمراني على مدينة مراكش والحفاظة على مكانتها السياحية والتاريخية الراقية.

عموما، لقد تسبب تكاثف مجموعة من العوامل في ظهور أزمة حضرية حادة، أدت إلى تطور سريع لمشاكل المجال الحضري من جملتها: انتشار جميع أشكال السكن غير اللائق، أزمة التنقل ومشاكل البيئة والمشاكل الاجتماعية... وهذه الأسباب كان من الضروري إيجاد حلول بديلة لتدبير مشاكل المجال والاستجابة للحاجيات الاجتماعية للساكنة الحضرية. وبناء على ذلك تبلورت إستراتيجية المدن الجديدة².

¹ ومنها، "تامسنا" ضواحي غرب مدينة الرباط، "زناتة" على مستوى تقاطع مدينتي الدار البيضاء والمحمدية، "الخبياطة" على بعد 8 كلم جنوب الدار البيضاء، و"تكداديرت" على بعد 6 كيلومترات من مدينة أكادير و"ملوسة" على بعد 15 كلم شرق مدينة طنجة.

² عبد الإله لكينسي، السكن، التعمير والمشكل العقاري، ندوة "السياسات الحضرية المغربية"، الدار البيضاء 1992، (منشورات الجمعية المغربية للعلوم الإدارية، تنسيق عبد الرحمان البكريوي، 1994)، ص 2.

ومن حيث المنطلق، تبرز سياسة المدن الجديدة، كإبداع مميز، يفترض توافر متطلبات تقنية وثقافية ويعول عليه لتحقيق رهانات عمرانية وبيئية واجتماعية، خاصة أن شكلها النهائي لم يكن ثمرة تطور عبر الزمن، وإنما تم تصورها كمشروع متكامل، وفق تخطيط تم إعداده مسبقاً¹. وبصفة عامة، فإن تقييم أي مشروع حضري يتطلب التحديد الدقيق للعناصر التالية²: ما الهدف من المشروع الحضري؟ ما هي الوسائل والإمكانيات المتاحة؟ ما حدود مساهمة الفاعلين في المشروع الحضري؟ ما هي نتائج المشروع الحضري وآثاره على المستفيدين وعلى المنطقة المستهدفة؟... الخ

على ضوء ذلك، فإن تصور المدينة الجديدة كمشروع حضري، يستوجب بالضرورة التوسل بهذه العناصر، للوقوف على مدى تمكنه من إواليات الحكامة الحضرية. ومن ثم تبلور المدينة الجديدة، كمدينة مندمجة ومنسجمة، ضمن مخطط شامل لهيئة المدن، ومركزاً حضرياً قائماً بذاته، معتمداً على مؤهلات هائلة اقتصادية ومرافق عمومية عصرية. كما تمثل مدينة للجميع، ولكل الفئات الاجتماعية، لخدمة تنوع اجتماعي مستدام، وتضمن في الآن نفسه للسكان محيطاً بيئياً متميزاً، بالإضافة لمرافق القرب وتنوع الأنشطة. غير أن كل ذلك لا يتم بين عشية وضحاها، كما لا يعني إطلاقاً، أنه يمر دون مشاكل. فالأكراهات، تظل موجودة وبأشكال متعددة. الشيء الذي يستلزم على نمط المدن الجديدة، التفكير، وباستمرار، في إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تعترض طريقه.

أولاً: "المدن الجديدة"، مدخل حول إرهابات النشأة:

لقد ظل تأسيس وبناء المدن محل اهتمام الحكام عبر التاريخ، وظهرت المدن الجديدة ليس بالأمر الحديث. ففكرة المدن الجديدة رددت منذ أقدم العصور. ففي القديم، كان بناء المدن الجديدة، يعود أساساً إلى تطور الحضارات العمرانية. فبنيت مدن بأكملها، كقلاع أثناء الحروب وبجانب المقالع والتوسع على الأراضي المستعمرة.

إلا أنه، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر للميلاد، بدأت في الظهور عدة مدن جديدة، لأسباب اقتصادية، لاسيما في المناطق التي تحتوي على المناجم الضخمة، مثل منطقة "Ruhr" بألمانيا، وذلك لاستيعاب العدد الكبير من العمال³.

لقد برزت عدة نظريات تناولت موضوع "المدن الجديدة" وعالجته من عدة زوايا. وأهمها تلك التي تطرق إليها كتاب السوسيوولوجي البريطاني **Patrik Geddes** والمعنون بـ "مدن في تطور"، والذي حاول أن يجلل فيه العلاقات الوسطية في الإقليم الوظيفي للمدن، وليعالجها مستقبلاً في جدولته المشهور سكن **lieu** عمل **travail** سكان **habitants**. وغيديس هو أول من إستعمل مصطلح "إقليم المدينة"، كما حاول أن يحدد مجال نفوذ المراكز العمرانية في الوسط ويطور شبكة حضرية متزنة مستقبلاً بإضافة مدن جديدة صغيرة الحجم لنشاط المدن الكبرى في الوظائف الحضرية، والتي تقلل من هيمنتها وتخفف عليها الضغط في مختلف مجالات الأنشطة الحضرية⁴. إن فكرة المدن الجديدة ستعرف إنتعاشاً مع المخطط الإنجليزي أبنزهروارد **Howard Ebenezer** والذي إقترح إنشاء "مدن الحدائق" بالإنجليزية في كتابه **Tomorrow Peaceful Path Ta real reform**، والذي أعيد نشره بعنوان مدن حدائق

¹ خلف الله بوجمعة، العمران والمدينة (عين مليلة: دار الهدى 2005)، ص 122.

² A. WITAM, La place de la population à travers l'évaluation d'une opération de lutte contre l'habitat insalubre ; cas de la restructuration de douar Daou à Marrakech, (Mémoire de D.E.S.A en Aménagement et Urbanisme, Institut National d'Aménagement et d'Urbanisme, Rabat, juin 2004), p24.

³ كريمة كتاف، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 08/02، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01. السنة الجامعية 2012/2013)، ص 7. يمكن الاضطلاع عليها كاملة على الرابط التالي. bu.umc.edu.dz/thèses/droit/AKET3954.pdf

⁴ مصطفى عمر حمادة، المدن الجديدة دراسة في الاتريولوجيا الحضرية (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2008)، ص 4.

الغد Garden Cites Of tomorrow . ورغم أن أفكار هوارد في هذا الصدد، ليست كلها من إبتكاره، بل كانت متأثرة بالإرهاصات السابقة لفكر اليوتوبيا التي نادى بها جملة من المفكرين خلال عصر النهضة¹، فإنها على الأقل قدمت نظرية مهمة في علم الاجتماع الحضري، حيث فكر هوارد -وفق هذه النظرية- في مدينة خالية من المشاكل، تقدم لسكانها الخدمات الراحة. إذ كان الاعتقاد السائد من قبل، أنه لا يوجد في مجال المدن أو القرى، إلا أحد إحتمايين المدينة بكل مقوماتها وأنشطتها التجارية والصناعية والسكنية وكثافتها السكانية وحياتها الاجتماعية المفككة، أو القرية بمقوماتها الطبيعية وما فيها من هدوء الريف وجمال الطبيعة ونقاء الطقس وترابط الحياة الاجتماعية، إلا أن هوارد رأى إمكانية مزج القرية والمدينة، ليتخلص من سلبيات كل منهما. وكانت الدوافع لهذه الفكرة، هي ما فرضته الثورة الصناعية إبان أواخر القرن التاسع عشر على العمران الأوروبي والأمريكي من توسع مفرط وتلوث بيئي. هكذا، إقترح هوارد، تخطيط كل مدينة، لتمثل مجتمعا متكاملًا، اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وأن يتوفر لسكانها الخدمات الأساسية. وذلك من خلال شريطين، الشريط الأول جعله مركزا للصناعات، أما الشريط الثاني، فهو عبارة عن مناطق مزروعة على شكل بساتين، ويضم المناطق الخضراء التي تكون من ضمنها حديقة الحيوانات والمراكز الترفيهية². وقد لاقت نظرية "هوارد" هذه قبولا واستحسانا لدى الكثير من المخططين في إنجلترا. حيث كانت ثمرة كتابه إنشاء أول مدينة حدائقية في "لتشورت" Letch Worth³ في العام 1903 على بعد 50 كلم من العاصمة لندن. ثم بعد ذلك بنيت مدينة "ويلين" Welwyn⁴ في العام 1920، على بعد 30 كلم من شمال لندن، وأعقب ذلك إنشاء عشر مدن جديدة أخرى محيطة بحاضرة لندن، لفك الخناق عنها، وذلك سنة 1944، ولتنتشر بعدها هذه التجربة خارج بريطانيا، حيث وجدت لها نفاذا واسعا في جميع أنحاء العالم، كفرنسا والتي أدرجت في البداية تسع مدن جديدة، ثم إختزلتها إلى خمس مدن محيطة بالضاحية الباريسية خلال الفترة الممتدة من 1961 إلى 1969⁵ ثم هولندا⁶ والولايات المتحدة.. وإمتدت الفكرة، لتنتقل بعد ذلك إلى دول العالم النامي كمصر أو المغرب مثلا .

و بذلك تعتبر النواة الأولى للمدن الجديدة، تلك التي ظهرت في إنجلترا بجوار المجمعات الحضرية، وبالأخص مدينة لندن، حيث بلغ مفهوم المدن الجديدة أوج تطوره وأصبح يمثل سياسة تخطيطية قائمة بذاتها، مما أعلن عن بداية عهد جديد⁷ في المشهد الحضري شمل العالم بأسره . إذ أصبحت المدن الجديدة في الوقت الحاضر نموذج معماري يقتدى به في التوسع العمراني في مختلف بلدان العالم المتطورة أو السائرة في طريق النمو. وهو النموذج، الذي يستوجب على

¹ أحمد حسن إبراهيم، المدن الجديدة بين النظرية والتطبيق، (جامعة الكويت 1985)، ص.50.

² كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 8.

³ اسمها الرسمي Letch Worth Garden City، وهي مدينة تتموقع في تجمع Hertfordshire الكائن بشمال لندن وتحضن هذه المدينة الحدائقية في الوقت الحالي ما يناهز 33.000 نسمة، وقد تم تشييدها على مساحة اجمالية تقدر ب 161 كلم، على شكل مجموعة من التجزئات السكنية. كما تتوفر على عدد من المرافق الأساسية كمركز للترفيه، مسرح، قاعات سينمائية، مستشفى ومركز تجاري. وقد تم بمناسبة الاحتفال بالذكرى المئوية على تأسيسها سنة 2003 وضع حزام أخضر حول هذه المدينة على مساحة 20 كلم.

⁴ تشكل Welwyn كذلك مدينة حدائقية، وهي تابعة لنفس التجمع Hertfordshire وحسب احصاء سنة 2001 فساكنتها قد بلغت 3254 نسمة.

⁵ فسياسة المدن الجديدة بفرنسا لم يتم العمل بها، الا في أواخر 1960.

⁶ في هذا الصدد، يمكن الحديث عن المدينة الجديدة Heerhugowaard البعيدة بمسافة 40 كلم من شمال أمستردام، وحول هذه المدينة يمكن الاضطلاع على الدراسة الهامة التالية.

Jacques Malézieux, Une nouvelle ville aux Pays bas : Heerhugowaard, Annales de Géographie, Année 1973, volume 82 numéro 454, pp720/ 731,

⁷ خلف الله بوجمعة، مرجع سابق، ص 127/ 128.

هذه المستوطنات الحضرية الراقية توفير التجهيزات الحضرية المتنوعة وتأدية الوظائف والخدمات المتكاملة في إطار شبكة حضرية متزنة ومتناسقة¹.

عموما، إن فكرة المدن الجديدة، ليست حديثة، ولكنها اكتسبت مكانة خاصة وإهتماما عالميا خلال القرن العشرين، خاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي تميزت بإحداث العديد من المدن الجديدة في الكثير من البلدان العالم. وقد بين العديد من الباحثين في دراساتهم، أن الأهداف من تشييد المدن الجديدة تعددت وتباينت. حيث أنه، وإن عممت التجربة في كل دول العالم، فقد اختلفت مع ذلك أسباب انشائها من دولة إلى أخرى. فأنشأت مدن لأسباب صناعية في البلدان الاشتراكية (الاتحاد السوفياتي سابقا، بولونيا رومانيا..)، ومنها ما توحى تعميم التنمية الاقتصادية والتقليص من حجم الفجوات المرصودة على مستوى التنمية بين الأقاليم، كما هو الشأن بالجلترا، ومنها ما استهدف تخفيف الضغط الهائل عن المدن الكبرى (فرنسا مثلا). في حين لجأت دول أخرى، لإنجاز المدن الجديدة، بغرض تجنب التمرکز الشديد للسلطات الاقتصادية والسياسية وضمان توزيع عادل للسكان وخلق التنافس عبر بناء عواصم جديدة، (كانبرا باستراليا، برازيليا بالبرازيل وانقرا بتركيا). ومنها المدن الجديدة التي كانت نواة توسعها وازدهارها المؤسسات التعليمية كمدينة Louvain – la neuve² في بلجيكا، أو الخدمات الطبية المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية مثلا)، ومنها من أراد استغلال الموارد الطبيعية وزيادة القيمة المضافة. وبذلك يظهر بأن هناك مجموعة من الدوافع المحفزة لتبني فكرة إنشاء المدن الجديدة وتفضيلها عن غيرها من أنماط التنمية الحضرية الأخرى. حيث تؤكد التجارب العالمية بعض الدوافع المشتركة لتخطيط مدن جديدة، وهي الدوافع الديمغرافية، الدوافع الاقتصادية، ثم الدوافع البيئية... لكن تخطيط المدن الجديدة يخضوع لهذه الدوافع، قد ينطوي على مشاكل كبيرة، فالأمر يتعلق بتوطين فئات مختلفة من السكان، بمجال أو وسط جديد على مقاسها³.

أما بالنسبة للعالم العربي، فتعتبر تجربته من أهم التجارب الرائدة في هذا الميدان. إذ رغم البداية المتأخرة والمتعثرة أحيانا، فقد حققت نجاحا مميّزا. حيث أقيمت مدن جديدة متكاملة ومستقلة في المملكة العربية السعودية (المدينتين الصناعيتين ينبع و الجبيل)⁴ والامارات العربية المتحدة والمغرب والجزائر ومصر وغيرها.

وبذلك شكلت المدن الجديدة سياسة مميزة لإعادة تهيئة التراب وتطويره وتنظيم المجال في العديد من البلدان - ومنها العربية - لاسيما مع تفاقم حدة المشاكل العمرانية، خاصة في ظل التضخم الناجم عن التمدن السريع والمرتبط بالنمو الديمغرافي والتدفق المتزايد لتيارات الهجرة، إلا أنه يظل من الصعب وضع تحديد دقيق وتعريف موحد للمدينة الجديدة. وذلك مرده أساسا إلى تباين الأهداف التي أنشئت من أجلها مختلف هذه المدن. على هذا الأساس، نجد استخدام تيمات عديدة لوصف المجتمعات العمرانية الجديدة، ومن أهمها المدن الفلكية *villes satellites*، المدن الجديدة *villes nouvelles* وغيرها. ومع ذلك وللضرورة المنهجية، يمكن تعريف هذا النمط الجديد من المدن بكونه تجمعات عمرانية جديدة مستقلة، تتوفر على مقومات الحياة الكريمة من مرافق أساسية وضرورية لإرساء نمط عيش ساكنة حضرية قائمة، مع لزوم التحديد التام للنطاق الوظيفي لهذا النمط من المدن الذي لا يحتوي على

¹ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 8.

² هي مدينة جديدة تم احداثها بدوافع علمية في بداية سنوات السبعينيات.

³ R. SCHOONBRODT, Sociologie de l'habitat social, comportement des habitants et architecture

Cites, (Editions archives d'architecture moderne, 1979), p9.

⁴ غسان سمان، المدن الجديدة في الوطن العربي ودورها في التنمية المستدامة، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، الكويت، العدد 94 (2000)، ص 21.

التجمعات البنائية فقط، ولكن أيضا على قطاعات جديدة تؤسس، بحيث تسمح بالنمو والامتداد وتظل متصلة بالمراكز الرئيسية للمدينة¹. لإنشاء مدن متكاملة، يجب أن يتم ليس فقط على المستوى العمراني، وإنما أيضا على المستوى الوظيفي ومستوى النشاطات²، فهي تبرز كمجموعات عمرانية مشيدة بأحدث التقنيات والوسائل، لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وضرورات الحياة العصرية³. كما يمكن تعريف المدن الجديدة بأنها "كل مدينة مبرمجة، يتم تصور إنشائها ضمن إطار السياسة الجهوية. وهي تجسد إرادة التهيئة العمرانية وتتميز بطرح متجدد للتنظيم العمراني"⁴.

إن مختلف الإجهادات التي حاولت تناول مفهوم "المدينة الجديدة"، أتت مختلفة باختلاف المعايير والمبادئ المعتمدة في محاولة إرساء تعريف مضبوط، فبين رجل القانون وعالم الاجتماع قد يختلف التعريف. لكن يمكن جرد أحد التعاريف الذي أتى واضحا ومركزا، إذ يعرف "هوس بيرولي" (HausBirouli) المدينة الجديدة بكونها، تلك المدينة التي أنشأت تبعا لإرادة سياسية، اقتصادية، واجتماعية. وتتوفر على الخصائص التالية: موقع جغرافي مختار بدقة، هيئة محلية للإدارة مستقلة، مرافق عمومية، تنوع في الأنشطة، سوق واسع للشغل، ثم فضاء ثقافي معين.

بالنسبة للمغرب ووفق هذه المقاربة الشمولية، عملت السلطات العمومية، ومع بداية الألفية الثالثة، على تبني سياسة جديدة للتخطيط الحضري، مرتكزة على مفهوم "التنمية الجهوية"، وهي سياسة انجاز المدن الجديدة أو المدن الفلكية على مستوى مجموع التراب الوطني ودعم وتنمية المراكز الصاعدة والمتواجدة في ضواحي المدن الكبرى وإحداث توازن جهوي والتخفيف من حدة الارتفاع الديمغرافي الشديد لهذه المدن. كما شكلت سياسة المدن الجديدة بالمغرب، جوابا سياسيا عن الاختلال الترابي. فتبعا للتعليمات الملكية للراحل الحسن الثاني، والمعلن عنها في الخطاب الملكي ل 9 يوليو 1981، وكخلاصة من خلاصات الحوار الوطني حول تهيئة التراب، في أواخر التسعينيات، انبثقت فكرة إنشاء المدن الجديدة، لتبلور كمبدأ محوري لتهيئة التراب، رسمت له جملة من الأهداف ومنها:

- ضمان التوزيع الجيد للسكان والأنشطة.
- إنتاج السكن للتخفيف من الأزمة المرصودة على مستوى سوق العقار.
- إعادة هيكلة وتقوية الإطار الحضري الوطني والجهوي.
- توفير شروط التنمية المستدامة، مع ما تعنيه من احترام للبيئة والمجال الطبيعي، وما تستلزمه من مشاركة فعالة للمواطنين والفاعلين المعنيين⁵.

¹ داليا حسين، محمد الدرديري، المدن الجديدة منطلق للتنمية العمرانية، مجلة المدينة العربية، العدد 126، (2005)، ص 46-47.

² Bastié, B. Desert, la ville, (Edition Masson Paris 1991), P 340.

³ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 23.

⁴ شريف رحمان، الجزائر غدا، وضعية التراب الوطني، استرجاع التراب الوطني، (الجزائر: وزارة التجهيز وتهيئة الاقليم، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1995)، ص 259.

⁵ Hassan Kharmich, Les villes nouvelles au Maroc, Quelle vision de développement durable? Cas de la ville nouvelle de Tamesna, Dans Ville et environnement durable en Afrique et au Moyen Orient, (Edité pour: Taoufik Agoumy et Mohamed Refass Imprimerie Najah. El Jadida-Casablanca 2010). P 249-250

في ظل هذا السياق، أتت مدينة تامنصورت كنموذج لمفهوم المدن الجديدة المبتكرة من طرف السلطات العمومية، والتي تدخل ضمن البرنامج الحكومي المعلن عنه سنة 2004، في إطار التوجه الجديد للدولة الساعي إلى إحداث مدن جديدة، لحل معضلة السكن والمساهمة في القضاء على السكن الغير اللائق، وكذلك لتخفيف العبء والضغط عن المدن الكبرى بصفة عامة، وبصفة أخص استيعاب النمو الحضري لمدينة مراكش وضواحيها عبر إعداد نسيج حضري متماسك ينبنى على الاندماج والتنوع من الناحية الوظيفية والاجتماعية وعلى الاستعمال الأمثل للمجال.

إن تعقب البحث في موضوع المدينة الجديدة تامنصورت، يقودنا إلى التعرف عن الأنماط التي قد تأخذها المدن الجديدة بصفة عامة، وحيث أن هذه الأخيرة تنقسم من خلال مواقع إنشائها إلى أنواع متعددة، ومنها المدن التابعة، المدن المنامية، والمدن التوأم، ثم المدن المستقلة¹. وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن مدينة "تامنصورت" جاءت مستقلة اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا، مع احتفاظها بعلاقة وطيدة مع مدينة مراكش في إطار شبكة حضرية متناسقة ومتكاملة، بحيث تؤدي كل وحدة خدمة للوحدة الأخرى. فمدينة تامنصورت، بموقعها الجغرافي المتميز، وبقربتها من مدينة مراكش - حيث أنها لا تبعد عنها، إلا بحوالي 10 كلم - يمكن لها أن تلعب دورا محوريا في بث ديناميكية حديثة بالمنطقة، كقطب حضري متميز سيعمل على الربط الأساسي ما بين المجالين (المدينة الجديدة والمدينة الأم) على مستوى الأنشطة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية. ولهذا فالقطب الحضري لتامنصورت سيقوم بوظائف لن يستفيد منها لوحده فحسب، بل وستسعى كذلك لتلبية الحاجيات الضرورية لكافة مجال تأثيره². إذن، فإنشاء هذه المدينة على أبواب المدينة الحمراء جاء لهذين هدفين اثنين مهمين:

أولا: تخفيف العبء عن مدينة مراكش وتنمية الجهة، اقتصاديا واجتماعيا.

ثانيا: تدارك الحاجيات وسد الخصاص الذي تعرفه الجهة، فيما يخص الأنشطة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية.

ومن دون شك، يمكن للمدينة الجديدة تامنصورت، أن تكون متنفسا حقيقيا لمدينة مراكش والمدن المجاورة (اسفي، الجديدة...) فيما يخص قضايا السكن كأولوية، ثم كمدينة جديدة بمختلف معالمها الحضارية تنضاف لتشكيل المشهد العمراني الحضري بالمغرب وإرساء معالم حكامه حضرية صاعدة في الأفق القريب. هذه الحكامة التي تتمظهر كنتاج تمفصل بين المؤسسات المركزية والمحلية، وتحيل على التدبير اليومي للشؤون العادية وكذا الحيوية، من قبيل إنجاز التجهيزات: المسالك، الإصلاح، توزيع الماء والنقل... وإذا كان في المقام الأول، أن التواجد الحضري يظل مرتبطا ببناء المساكن، و إنجاز البنية التحتية والتجهيز، فإنه اليوم يشكل تدبير معاش المدينة عنصرا مركزيا في إطار دينامية الحياة الحضرية³. وهنا، وعلى مستوى المدينة الجديدة، ينبغي بالضرورة تجميع ثلاثة حقول حضرية مرتبطة بالعمليات

¹ يتم تصنيف المدن الجديدة من حيث مواقع إنشائها إلى أنماط مختلفة، ومنها:

المدن التابعة: هي مدن يتم إنشائها حول المدينة الأم، وبالقرب منها بهدف امتصاص الفائض السكاني.

المدن المنامية: هي المدن التي لا تهدف إلى تحقيق توازن بين عدد السكان وفرص الشغل ويغلب عليها طابع الإسكان.

المدن التوأم: هي مدن متاخمة للمدن الحضرية القائمة وتعتبر أحيانا امتدادا طبيعيا لها.

المدن المستقلة: تقوم هذه المدن على قواعد اقتصادية، وتهدف إلى تحقيق اكتفاء ذاتي، بحيث لا تعتمد اقتصاديا على أي من المدن، ويتم إنشائها في مواقع تبعد عن المدن القائمة بمسافات تدعم استقلالها الذاتي.

² عمر دوخة، المدن الجديدة بالمغرب، نموذج حي الرياض، (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال- الرباط، 2004-2005)، ص 16.

³ SaidBelguidoum et Vanessa Rousseau, le pouvoir local et le gouvernance urbaine, dans la ville et le désert le Bas Sahara algérien, (sous la direction de marc Cote KARTHALA ET IREMAM 2005), P 277.

الكبرى للتنمية الحضرية: التعمير، التجهيزات والخدمات. وهي ثلاثة حقول مرتبطة بالحكامة¹. هذه الأخيرة، التي تبرز عموماً، كتدبير نزيه وشفاف للشؤون العامة، انطلاقاً من خلق نظام للقواعد المتوافق عليها والمؤسسة من طرف السلطة الشرعية، بهدف الإرتقاء بالقيم المجتمعية التي يسعى إلى تحقيقها الأفراد والجماعات²... وهي تركز في تدبير الشؤون العامة على مبادئ المسؤولية، الشفافية، المشاركة ودولة القانون³. وعبرها تنبثق الحكامة الحضرية كنمط تدبيري للمسألة الحضرية يفترض تواجد هذه المبادئ، كما يستوجب تدخل الفاعلين المتعددين، سواء المركزيين منهم أو المحليين⁴، يتيح من خلاله للتدبير الحضري في عمقه توفير إمكانيات القدرة الإستراتيجية للفاعلين بشكل جيد⁵. السلطة لاتعني فرض علاقة قهرية عمودية على السكان، بل توفير الشروط الأساسية لخلق مناخ حياتي جيد يسعى إلى توفير شروط مثلى لجودة الحياة، عن طريق خلق ثقافة القرب. ومن هذه الجدلية انبثق مصطلح الحكامة الحضرية⁶، وليرتبط بكل السياسات المهمة بالمدينة، ومنها سياسة المدن الجديدة.

ثانياً: رهانات تجربة مدينة تامنصورت :

يمكن اعتبار التطور الحضري العصري المثير للإعجاب أوضح مظاهر المجال العام الناشئ. فلم يقتصر الأمر هنا على انتشار فضاءات حضرية بصورة ساحات عامة وحدائق وطرق عريضة ومنتزهات، وإلى ما هناك، بل إن المدن أيضاً كانت تشهد الظواهر الحضرية: انتشار المقاهي، والجمعيات، والمسارح، والنوادي والصالونات العلمية والأدبية، والثقافية وإلى ما هناك. ولذلك على المدن الجديدة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى من أجل الظفر بكل رهاناته⁷. في هذا السياق، تعتمل داخل المدينة جملة من الأبعاد والرهانات، المرتبطة أساساً بمختلف الأدوار والوظائف المنوطة بها كوحدة متكاملة وكبنیان متناسق. ومن ثم، وباعتبار التنظيم الاجتماعي خاصية أساسية من خصائص المجتمع الحضري، لا بد على هذا الأخير، ولكي يحافظ على استمراريته وجاذبيته، من تنويع وظائفه، مع ضرورة تشارك الجميع في تحقيق هذه الوظائف. فهناك إجماع للرأي حول تحديد وظائف المدينة في أربع: الترفيه والسكن والخدمات والنقل. وهي الوظائف التي تصب في خانة واحدة، وهي وظيفة الاندماج، سواء في الاقتصاد وغيره من المشاريع الكبرى كالسكن مثلاً، الذي يتحكم في العلاقة الجدلية التي تربط بين الإنسان والمجال الذي يحيى فيه⁸، وهي وظائف تقليدية وطبيعية ينبغي أن تتماهى مع الوظائف الحديثة أو العصرية للمدينة، والتي تزامن ظهورها مع تطور المنظومة الحضرية

¹ Salah-Eddine Cherrad, Badia Sahraoui, gouvernance urbaine et réalisation de ville nouvelle : cas de la ville d'Ali Mendjeliprés de Constantine (les cahiers CREAD N 68/69 2 et 3 trim 2004), p 175.

² Charlick (R), Gouvernance, (Working Paper US – AID 1991), p 22.

³ Fouad Ammor, gouvernance et sauvegarde du patrimoine : cas de la médina de fés, dans la gouvernance locale au Maroc (Sous la direction de MihamedHarakat ,GREURE 2003) p 105.

⁴ Mustapha Beltaief, la gouvernance urbaine villes et pouvoir, dans mélanges offerts au doyen SadokBelaid, (Tunis: centre de publication universitaire 2004), p 107.

⁵ Le golés (P), du gouvernance de ville à la gouvernanceurbaine, R.F.S.P. VOL n 1, 1995 p 57/95.

⁶ علي سدجاري، مرجع سابق، ص 17.

⁷ فواز طرابلسي "المجالات العامة والفضاء الحضري: مقارنة نقدية مقارنة"، ترجمة مها بحبوح، مجلة اضافات، العدد الخامس، (شتاء 2009)، ص 33.

⁸ علي سدجاري، مرجع سابق، ص 17.

نتيجة تسارع وتيرة المدن¹. إن رهانات المدن الجديدة، تظل في نهاية التحليل، ذات الصلة الوثقى بأهمية هذه الوظائف، وكذا مختلف الدوافع التي كان وراء التفكير في إحداثها كبديل لحل مشاكل المدن الممتدة.

لقد ظهرت المدن الجديدة كرد فعل للازدحام، والكثافات العالية للسكان في المدن الكبيرة و نقص الخدمات، وزيارة مشاكل البنية الأساسية، والعجز الكبير في المساكن في المدن الرئيسية. فكانت من بين دوافع إنشاء المدن الجديدة التحكم في الاتساع غير المنظم للمناطق الحضرية، وإيجاد اتزان بين السكن والعمل، و تقليل الكثافات السكانية وتوفير الخدمات، وجذب الأنشطة الاقتصادية المتمركزة في المراكز الحضرية الكبرى، وتوزيعها في مختلف مناطق الإقليم. وبذلك اختلفت دوافع إنشائها من دولة لأخرى، بحسب المشاكل التي تحركها². وقد تجتمع هذه الدوافع كليا أو جزئيا، كما قد تكون بصفة شمولية أو بصفة فردية. وهي دوافع تتنوع بين السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئي والعمرائي، إلا أن نقطة إنقائها جميعا، هو تفسير بعض أسباب إنشاء المدن الجديدة وإبراز بعض خصائص وظائفها، و سمات رهاناتها. وهو ما يمكن أن نستشفه من مختلف الرهانات الملقاة على عاتق تجربة مدينة تامنصورت.

أ - الرهان العمراني : يؤكد جل علماء الاجتماع على أن التخطيط الحضري، ليس وليد اليوم، حيث عرفت المدن اليونانية والرومانية والإسلامية كذلك تجارب متعددة لهندسة المدن. بيد أن هذه الهندسة أو ماسمي فيما بعد بالتخطيط الحضري، عرف أوج تطوره مع الثورة الصناعية، حيث تميزت المدن العصرية بتقسيم واضح للعمل (وجود تخصصات ومهن مختلفة، يترتب عليه ظهور طوائف وفئات من العاملين). و صاحب ذلك التقسيم تقسيم آخر واضح للمجال تجسد على شكل مناطق، تقوم فيها كل واحدة بوظائف معينة.

وإذا ما رجعنا إلى التجارب اليونانية في مجال التخطيط والهندسة، فإننا سنلاحظ أن كل الشوارع كانت مستقيمة وتصب في مساحة السوق الدائرية الكبرى. فكانت شوارع المدينة مستقيمة ومتوازية، تتقاطع مع بعضها البعض وبشكل يسهل الالتقاء والربط بين مختلف المناطق. و قد عرف المجال في هذا الشأن توزيعا يتماشى مع الوظيفة الدفاعية والأمنية ووظيفة التسيير السياسي والإداري ووظيفة الترف وكذا وظيفة الشعائر الدينية والتسوق والتجمع بوسط المدينة.

ومع تطور المجتمعات وتطور الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، عرفت المدن نموا سريعا، مما أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم المجال وفق نظريات جديدة في مجال التخطيط للنمو الحضري. إذ أضحت ظاهرة التنطيق أو خلق المناطق المنسجمة من أولى العمليات التي قامت عليها سياسة التعمير في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد أصبح من شروط التخطيط الحضري تحديد مناطق للسكن وأماكن الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمرافق الملتنفة، مما جعل عملية التخطيط عملية شاملة ومنظمة لتوزيع الوظائف داخل المجال الحضري على ضوء خطة إستراتيجية محكمة، اقتصاديا واجتماعيا. وهو ما أصبح يطلق عليه سياسة التعمير القائمة على توزيع أنشطة المجتمع بشكل منسجم ومتوازن³. وهي المسألة التي حفزت المخططين على التفكير في وضع سياسة المدن الجديدة. حيث عرفت هذه الأخيرة، نشأتها الجنينية الأولى بالجزائرا مع أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كسياسة

¹ نفس المرجع السابق، ص 17.

² كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 27-28.

³ الهادي مقداد "محاضرات في علم الاجتماع الحضري"، (غير منشورة، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2000-2001).

تخطيطية. وبذلك ووفق هذا المنظور، كانت المدن الجديدة هي السياسة التي اتبعتها الدول لتنظيم المجال أو التنظيم العمراني وإعادة التوزيع العادل للسكان في الأقاليم، أي خلق توازن جهوي وتخفيض التركيز الحضري. وهذا ما حدث في بريطانيا سنة 1944، حيث تم إنشاء مدن جديدة حول العاصمة لندن لتخفيف الاختناق عنها، وامتصاص الفائض السكاني، كما تم إنشاء مدن جديدة في الضاحية الباريسية لنفس الغرض. وفي نفس السياق، شهدت الدول العربية عدة تجارب، كمشروع المدينة الجديدة "قاسيون" بسوريا¹ والمدن الجديدة بالسعودية ومصر والجزائر والمغرب... وبذلك شكلت المدن الجديدة جوابا صريحا على الإشكاليات المرتبطة بالجانب العمراني والتخطيط الحضري، خاصة أن عدم مراقبة النمو الحضري منذ الستينيات من القرن الماضي أنتج مشكلات خطيرة كأزمة السكن. الأمر الذي لفت انتباه الحكومات والمختصين في هذا المجال. فالظروف المعيشية والمرتبطة بالمحيط السكني تتدهور بسرعة كبيرة لمعظم السكان في العالم الحضري. وهي المشكلة التي تزداد قتامة في البلاد النامية نتيجة لظروفها الخاصة².

إن الرهان العمراني لسياسة المدن الجديدة بالمغرب عموما، يبرز من خلال الأهداف الأساسية المحددة لهذه السياسة على مستوى العمل المؤسسي لمعالجة إشكاليات النمو الحضري، والمتمثلة فيما يلي:

- خلق توازن الشبكة الحضرية الجهوية لتقويم الهيكلة الوطنية.
- استشراف التنمية الحضرية المتوقعة.
- احداث مرافق النقل ومناطق الأنشطة الاقتصادية لإنعاش الشغل.
- توفير العرض السكني بأثمنة مناسبة للقدرة الشرائية لمختلف الشرائح الاجتماعية.

لذا، وعلى خلاف المشاريع السكنية التقليدية، فإن المدن الجديدة بحكم تنوع وظائفها، تهم جل القطاعات الحكومية من سكن وصحة وتعليم وتشغيل وتكوين مهني وترفيه وثقافة ورياضة وإدارة محلية... وبذلك فسياسة المدن الجديدة، هي جزء لا يتجزأ من سياسة أعمق هي سياسة تدبير المجال، والقائمة على التخطيط الاستراتيجي الهادف إلى إشراك كل الفاعلين من أجل تلبية احتياجات الجميع وتحسين أنماط حياتهم وخلق مجال يسوده الأمن والديمقراطية والتنمية. إنها بمعنى آخر، وجه من أوجه الاعتناء الإيجابي والفعال بالمجال. هذا الأخير، الذي يبرز كإطار لممارسة أنشطة إنسانية متعددة ومتنوعة، اقتصادية وإدارية واجتماعية ودينية وعسكرية. وهو الإطار، الذي يدفع السلطات العمومية من أجل مواجهة مشاكل وإكراهات إلى تأسيس أدوات عمل منهجية، عبر اعتماد مخططات ووثائق توقعية واستشرافية، هدفها التخطيط القبلي لتنمية المجال والبحث على سبل تحقيق التوازن بين مختلف أجزائه وتنظيم الاطار الحضري.

¹ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 29.

² بدالك شبحة "السكان والتعبير الاجتماعي والثقافي في المجتمعين الريفي والحضري في الجزائر (رؤية سوسيو- أنثربولوجية)، مجلة اضافات، العدد 29-30 (شتاء وربيع 2015)، ص 69-70.

من هذا المنطلق، فسياسة المدن الجديدة، تتضح كبديل ناجع لضبط فضاءات تدخل سياسة تدبير المجال. هذه الأخيرة، التي تتمظهر كبحت عويص من الصعب الحسم من خلاله بوجود أهداف مكتسبة بشكل نهائي¹.

وهنا نجد أنفسنا أمام مفهوم "التهيئة الترابية" *aménagement du territoire*، ويقصد به جملة الاختيارات والتوجهات والإجراءات، التي يجري ضبطها على المستوى الوطني أو الجهوي لتنظيم استعمال المجال والتراب، وهي التي من شأنها أن تضمن التناسق في تركيز المشاريع الكبرى للبنى الأساسية والتجهيزات العمومية والتجمعات السكنية².

إن الرهان العمراني على مستوى مدينة تامنصورت وفق الدوافع الفهمية السابقة، يتجلى أساسا في التخفيف من الضغط السكاني المهول الذي أخذت تزرع تحت نيره مدينة مراكش وكذا تقديم عرض سكني بديل يجمع بين التنوع الاجتماعي والتناسق العمراني. ومن شأن كل ذلك في نهاية المطاف، تحسين إطار عيش ساكنة مدينة تامنصورت وتعزيز قدراتها التمكينية على الاندماج و الانصهار. حيث تجسد مدينة تامنصورت فضاء عمرانيا من شأنه توفير حياة أفضل للساكنة عبر الاستجابة الفعالة لها للطلب على السكن³. إن مدينة مراكش عرفت كسائر التكتلات العمرانية الكبرى تطورات هائلة على مستوى تركيبها السكانية. وقد أدت هذه التطورات إلى ظهور أزمة سكنية تجلت من خلال الإختلالات المالية الهائلة بالمنطقة: خصاص في السكن وتردي وضعية سكن المواطن وتفاقم المشاكل الاجتماعية ثم تدهور البيئة... ويمكن تفسير ذلك بتمركز السكان في المدارات الحضرية المعروفة بجاذبيتها، حيث توفر مقومات الحياة الحضرية، وما يعنيه ذلك من إمكانيات الاستفادة من مختلف التجهيزات والمرافق الحيوية وفرص الشغل. وهذا الأمر يظل ناتجا، بفعل عوامل عدة، كالهجرة والفقر في الدول المتخلفة اقتصاديا⁴، إن من أهم المشاكل التي تواجهها سياسة التعمير في مختلف المجتمعات المعاصرة هي ميول الأفراد إلى العيش بالمدن. فهم يعتبرون المدينة المكان الأنسب لتحقيق رغباتهم في ميادين الشغل والسكن والتعلم ومختلف الخدمات التي تقدمها المرافق الاجتماعية. لكن تعدد الوافدين على المدينة يؤدي بالضرورة إلى تعدد الحاجيات والمشاكل⁵. فالمعدلات الديمغرافية العالية الملاحظة على مستوى مجموع المنطقة هي مؤشر على قوة الجذب (*Taux d'Attractivité*) الممارس من قبل هذا التكتل العمراني. وبه تتحول الساكنة المحتاجة لسكن إلى أداة ضغط على المجال ويتقوى هذا الضغط بزيادة الحاجيات من السكن.

إن هذه الارتفاعات الديمغرافية بمنطقة مراكش تؤشر على اكرافات سكانية مستقبلية. وفي حالة العجز، فلقد عودنا الواقع على ظهور جيوب متناثرة من دور الصفيح، وبصفة عامة السكن غير اللائق الذي لا تجد له الأجهزة المكلفة بالقطاع أي حل جذري بإمكانه القضاء على انتشار الظاهرة التي تستشري كل يوم بكل مناطق المغرب، وخاصة بالمدن التي تمارس استقطابا كبيرا للمهاجرين الباحثين عن تطوير مستويات العيش خارج مسقط الرأس. ولعل هذا الأمر

¹ Yves Madiot, *Aménagement du territoires*, (Edition Colin/Masson 1996), p.13.

² عبد الكريم داود "العدالة المجالية والتنمية في تونس قراءة جغرافية في مفهوم العدالة" ضمن "ما العدالة؟ معالجات في سياق العربي" (مجموعة مؤلفين، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2014) ص 481.

³ عمدة مدينة فيلنونتين ville fontaine الفرنسية، السيد رايمونفايس، في مداخلة له في اطار مائدة مستديرة منظمة بمدينة مراكش يوم الخميس 2009/12/10 في موضوع "المدن الجديدة بالمغرب، تامنصورت نموذجا".

⁴ C. CHALINE, *Les villes du monde Arabe*, (Paris : Masson & Armande Colin, mai 1996), p.13.

⁵ الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000)، ص 24.

يجيل على إشكال كبير، وهو ضعف التنمية ببعض المدن المغربية والتي تلفظ كل يوم أعدادا هائلة من المهاجرين الباحثين عن العمل والسكن والاندماج. وهنا نجد أن تقطيع المجال ارتكز أساسا - إن لم نقل حصرا - على هاجس معين، ألا وهو محاصرة ومجابهة الضغط الديمغرافي الناتج عن الهجرة¹. وهذا يحصل بالمغرب في الوقت الذي تشهد فيه دول العالم المعاصر، تطورا ملموسا في وظائفها، بتحملها لمسؤوليات كبيرة في ميدان التنمية، حيث تزامن هذا التطور مع إدخال تغييرات شاملة ومتلاحقة، شملت دواليب الجهاز الإداري، كما شملت وسائله وأساليبه، كأساس لتقسيم السلطة بين الدولة والجماعات المحلية. وفي غياب تنمية محلية، قد يتعذر وقف الهجرة، كما قد يصعب وقف العديد من تبعاتها السلبية على المجال الحضري. فالقدرة الاستقطابية للمدن تمثل أبرز عوامل هيكلية المجال، وتعكس تيارات الاستقطاب الحضري البنية الأساسية التي هي بمثابة الترجمة المحلية لمظاهر الحياة الجهوية². لكن الأخذ بالواقع الترابي المعاش للمجموعات البشرية، يطرح في الحقيقة مسألة احترام الكيان المحلي للمجتمع. وهذا يجيل في آخر المطاف على مبادئ أساسية كمبدأ "العدالة المحلية". وتعتبر منطقة مراكش من بين أهم الحواضر بالمغرب، والتي تمارس قوة جذب واستقطاب كبيرة على سائر ساكنة ربوع المملكة³. والواقع أن هذا المعطى جعل من المنطقة تكتلا حضريا وازنا بكل ما له وما عليه. كل هذا سبب ضغطا على المجالات العمرانية لمدينة مراكش وليطرح عليها بذلك تحديات سكنية كبرى. ومن ثم، صارت الوضعية تفرض البحث عن آليات فعالة لأجل الحرص على مقومات التنمية المحلية بهذا التكتل العمراني الحيوي، واستيعاب مختلف التطورات السكانية المعاصرة. وعلى هذا الأساس، تم خلق المدينة الجديدة تامنصورت، كتجربة رائدة وصيغة لتدبير الضغط الحضري المرصود على مستوى مدينة مراكش.

ب- الرهان البيئي: تظل نشأة المدن الجديدة نشأة بيئية بامتياز. وهنا يمكن الحديث عن نظرية مدينة الغد الحدائقية garden-city لصاحبها الإنجليزي أبنز هوارد Howard Ebenezer لسنة 1898، والذي نادى بفكرة جديدة لتخطيط المدن، من حيث بنائها على أساس جديد. وهي الفكرة القائمة على التساؤل التالي: أي من النمطين (المدينة أو القرية) الأكثر قدرة على توفير ظروف الحياة الكاملة للإنسان؟ وليصل إلى حقيقة مفادها، أن الحياة اللائقة لا تتوفر إلا في ظروف تجتمع فيها مزايا المدينة والقرية معا، وفي ذات الوقت تنتفي فيها عيوبهما. وعلى ضوء ذلك، اقترح إنشاء مدينة جديدة لتحقيق هذا الغرض، سماها مدينة الغد الحدائقية the garden city of tomorrow⁴، التي تسعى إلى توفير السكان كل احتياجاتهم لحياة لائقة، دون الحاجة إلى الانتقال أو الهجرة نحو المدينة. وذلك بحكم أن السكن موجود والعمل موجود والطبيعة أيضا موجودة.

¹ محمد البيكوي، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، (فاس: فنون الطباعة والاشهار، الطبعة الأولى 2005) ص 68.

² محمد الرفاص، (تنسيق) المدينة المغربية بين التدبير المحلي والتنظيم الجهوي، (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 85)، ص 17.

³ مريم حكم، الأحياء السكنية الهامشية الجنوبية الغربية لمدينة الرباط، (رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط 1977)، ص 33.

⁴ وقد حددها هوارد، في كونها المدينة السليمة والصناعية. هذا دون أن تكون مجرد مستوطنة سكنية مغلقة، ولكن مدينة كاملة العناصر يسكنها عدد معين من السكان لا يزيد ولا يقل عن عدد يكفل بها حياة اجتماعية كاملة. وقد اشترط لقيامها مايلي: - أن تكون الأرض ملكا لسكانها بالاشتراك - يحصر عدد سكانها في حوالي 32 ألف نسمة مع امكانية رفع هذا العدد بإنشاء مدينة مركزية يسكنها حوالي 58 ألف نسمة - الارتباط بشبكة دائرية من السكة الحديدية وشبكة اشعاعية من الطرق بين المدينة المركزية والمدن المحيطة - أن يحيط بكل مدينة المزارع والأراضي الطبيعية.

إن الإنسان اليوم، من وجهة نظر علم الاجتماع الحضري، يرغب في السكن بعيدا عن المصانع في المدينة، وذلك بخلق فضاء طبيعي في المبنى / الفضاء ككل أو داخل المنزل¹. فداخل أي إنسان رغبة تواقفة للعيش بين أحضان الطبيعة، مع التوفر على نصيب من الحياة العصرية. وهو ما يبدو أن المدينة الحداثكية تفي بغرض تحقيقه، بحكم أن المدينة تبقى خالية من المشاكل التي قد تحملها اكرهات الحياة المعاصرة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه بحلول عام 2050، سيتحول ثلاثة أرباع سكان الأرض للعيش في المدن، مما سيجعل المدن في جميع أنحاء العالم في مواجهة تحديات متنوعة ومعقدة، منها ما هو بيئي مرتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وبشرية، تهدد مستقبل الكرة الأرضية ككل. ولا أدل على ذلك، ظاهرة الاحتباس الحراري والتقلبات المناخية وارتفاع نسبة التلوث (حيث تنتج المدن حاليا ما نسبته 80% من انبعاثات الكربون المسبب للتلوث)، مع ما يعنيه ذلك من انعكاسات مباشرة على صحة الإنسان، مما يحتم على الفاعلين المحليين، المبادرة بخلق آليات تفكير جماعي حقيقي حول المتطلبات الأساسية الواجب اعتمادها في إنشاء وخلق المدن الجديدة، وفي جميع المشاريع الحضرية والعمرائية، حفاظا على المجال والحميات والغابات والموارد الطبيعية وذلك ضمن رؤية شمولية مستدامة².

خاصة مع اتساع رقعة التجمعات السكانية الكبيرة³ Mégalopolis، والتي ستساهم كما ساهمت بشكل كبير وفضيع في استنزاف البيئة⁴.

إن المدن، تواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى، تحديات جسام فيما يخص نوعية البيئة الحضرية (المياه، النفايات، الضجيج، المساحات الخضراء...) حيث تزدحم المدن الكبرى بشتى أنواع وسائل النقل وكذلك تموقع القاعدة الصناعية بها، مما أدى إلى تدهور البيئة وهشاشة النسيج الحضري داخل المدن⁵. فمن أسباب استنزاف البيئة، نجد ارتفاع نسبة التلوث بسبب النفايات التي تسببها التجمعات السكانية في المدن الكبيرة وازيد الصناعات الثقيلة المختلفة والازيد الهائل في وسائل النقل⁶.

في هذا الصدد، أصبحت مشكلة البيئة مطروحة وبجدة بالمدينة المغربية، رغم أننا بلد غير صناعي بالمعنى الدقيق للكلمة. والملاحظ أن قضايا البيئة، لم يتم التعامل معها بشكل جدي، إلا في السنوات الأخيرة، بعدما تعالت أصوات عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني والدولي، محذرة من مخاطر إهمال البيئة على حاضر ومستقبل المدينة المغربية. والأمثلة على ذلك كثيرة، ولعل أبرزها ما أصبحت تمثله الصناعات المتمركزة بوسط المدن من مخاطر حقيقية، كعامل الصناعات الكيماوية التي تسببت بالإضافة إلى تلوث الهواء والفرشاة المائية في قتل أزيد من ثلث الكائنات المتواجدة بالأنهار بسبب النفايات السامة التي تقذف فيها يوميا. ناهيك، عما يسببه انعدام قنوات الصرف الصحي ببعض مدن الصفيح من خطرها للفرشاة المائية، وتلويث الهواء بالروائح الكريهة المنبعثة من المجاري المائية.

¹Robert fishman , l'utopie urbaine au xxésiclé:Ebenger Howard, Frank Lloyd Wright le corobusier,(Paris: édité par Pierre mardaga traduit de l'anglais par P.GuilliteMardage 1992),p 32.

² حميد القستلي، حكامه المدن نحو مستقبل حضري أفضل(الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الاولى 2013)، ص 70.

³ تشير العديد من الدراسات، الى أنه من المتوقع أن يقطن المدن المتوسعة أو الضخمة في هذه السنة (2015) حوالي 56 في المائة من سكان العالم، وذلك مقابل فقط 45 في المائة في سنة 1994.

⁴ انظر في هذا الصدد، دراسة، سكيكر فياض، أثر النمو السكاني في البيئة، عالم الفكر، العدد 38، (سبتمبر 2009).

⁵ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 30

⁶ جليانا تراك القدسي، مشكلات الجوع في العقود الأخيرة. تحليل أزمة الغذاء 2008. ماذا بعد 2008؟ مجلة عالم الفكر العدد 4، المجلد 42، (أبريل، يونيو 2014) ص 84.

ولذلك فالمدينة المغربية، وفي ظل غياب الادراك المسؤول بالمشاكل الحقيقية التي تنجم عن إهمال البيئة، مازالت تفتقد لمخططات متكاملة ومنسجمة في هذا المجال، كتوفير المياه الصالحة للشرب، وتصريف الملوثة منها وحفظ النظافة في الأماكن العامة وكذا تأمين نقل القمامات بانتظام... وبصفة عامة، غياب الحزم في مراقبة مستويات التلوث، التي تمس الماء والهواء والأرض. ولعل هذا ينم عن غياب الوعي الحقيقي بأهمية تدبير المخاطر البيئية، الصناعية منها، خاصة في المجالات السكنية. فالتحولات البشرية والصناعية المعاصرة للعالم ككل، أظهرت بأن غضب البيئة نتيجة تلوثها، قد يأتي بالأعاصير والفيضانات وكل مشاكل التغيرات المناخية التي تسبب فيها الإنسان. وعليه، ينبغي وضع سياسة شاملة ومنسجمة بغية ضمان مقاربة مستقبلية لمواجهة تحديات الحاضر والمستقبل، إضافة إلى تشخيص جميع مشاكل هذا القطاع¹. فوضع القواعد البيئية الصارمة لمختلف المساكن والتقيد بها، ثم العناية بوسائل النقل والسير على الطرقات وفق مستويات بيئية متعارف عليها دوليا، إلى غير ذلك من مظاهر وأشكال الاهتمام البيئي، ومنها ذات الصلة بالنجاعة الطاقية، كلها أمور ينبغي إيلائها العناية اللازمة.

وهنا نجد أن كل من التقلبات المناخية المتكررة والارتفاع الملحوظ في عدد السكان، ساهما معا، في توفير الظروف المواتية لوضعية الشح المائي بالمغرب (أقل من 500 متر مكعب للفرد في السنة بالنسبة لجميع الاستعمالات)، ومن ناحية أخرى تشير التوقعات بأن استهلاك الطاقة سيتضاعف بأربع مرات إلى غاية سنة 2030 (حسب أدنى تقدير)، مع الأخذ بعين الاعتبار كون المغرب يعتمد بنسبة 97 في المائة على المنتوجات البترولية، التي غالبا ما تعرف أثمانها ارتفاعا مستمرا. إنه، إذا علمنا أن المدن بصفة عامة هي عبارة عن فضاءات مهمة للاستهلاك بكميات مرتفعة للموارد المائية ومصادر الطاقة، فإن من شأن الاختيارات المعتمدة في ميدان التهئية والتعمير، إما أن تؤدي إلى التخفيف من استهلاك هذه الموارد والمصادر أوعلى العكس من ذلك إلى الزيادة في الاستهلاك (بسبب التنقلات). ومن ثمة، فمن الواجب إدماج هذا الانشغال في إطار استراتيجيات المدن على المدى المتوسط وكذا البعيد².

من هذا المنظور البيئي، تظل الدوافع البيئية أحد الدوافع الكامنة وراء ظهور المدن الجديدة، وأبرز رهاناتها في العديد من دول العالم، إذ تعتبر المدن "جديدة"، بخصائصها وملاحظها العمرانية المتميزة بوجود حزام أخضر محيط بها، بالإضافة إلى تواجد مساحات خضراء بداخلها واتسامها بانخفاض الكثافة السكانية. كل هذا من شأنه، أن يشكل بيئة صحية لسكانها عكس المدن الكبرى³.

في هذا الشأن، تقترح سياسة المدن الجديدة معايير مثالية جديدة في الهئية والمعمار، تضمن جودة معمارية وعمرانية أكثر احتراما للبيئة، مع إلزامية دراسة التأثيرات البيئية⁴. هكذا، يعتبر ترسيخ أسس التنمية المستدامة المرتكزة على البعد الايكولوجي أحد أبرز اهتمامات برنامج المدن الجديدة بالمغرب، وذلك من خلال التأكيد على التدخلات الآتية:

- الاندماج في المحيط البيئي : بالبحث عن إطار أفضل لتهيئة ملائمة لأكراهات موقع المشروع.

¹فاطمة ماحدة، "النمو الديمغرافي والتوسع العمراني يؤثران في المسار الإيكولوجي الإنساني"، جريدة الحركة، بتاريخ 05 مارس 2004.

²خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟" ضمن فعاليات المنتدى الوطنية للتنمية الحضرية، المنعقدة يومي 22 و 23 يناير 2009 في الصخيرات بالمغرب.

³حامد عبد الهادي، المجتمعات العمرانية الجديدة بين العالمية والمحلية دراسة للحالة المصرية (القاهرة: دارغريب، سنة 2000)، ص23.

⁴ المملكة المغربية، المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، (الرباط: مجموعة العمران ووزارة الاسكان و التعمير و التنمية المجالية 2011)، ص

- المحافظة على الموارد الطبيعية : بإعطاء الأولوية لاقتصاد الموارد النادرة. وذلك عن طريق معالجة المياه العادمة وإعادة استعمال مياه الأمطار.
- التخطيط للمناطق الخضراء : عبر اعتماد مبدأ تنمية وتهيئة المناطق الخضراء الموجودة داخل وخارج المدن، لتساهم في التوازن الايكولوجي المحلي.
- استعمال الطاقة المتجددة : للاستجابة للحاجيات اليومية، فيما يخص الإنارة المنزلية وإنارة الفضاءات وممرات النزهة والمساحات الخضراء.
- اعتماد شبكة فعالة للنقل الجماعي لمواجهة إشكالية تنقل السكان داخل وخارج المدن¹.

على هذا الأساس، ومن منظور ايكولوجي صرف، تبرز المدن الجديدة كخيار لأميد عنه لإرساء تنمية خضراء مستدامة، تواجه كل التحديات المطروحة بيئياً بكل الوسائل المتاحة للظفر بهذا الرهان الذي أصبح يشكل في الوقت الحالي عماد التنمية بكل تجلياتها وأبعادها. في هذا الإطار، لم تقتصر إقامة مدينة تامنصورت، على الجانب العمراني فقط، بل خصصت لها مساحات خضراء للحفاظ على الجانب البيئي، سواء من خلال الاهتمام بالفيئات الاقتصادية² أو السكن الاجتماعي³. إذ حظيت المسألة البيئية بالعناية اللازمة في مخططات النهوض بهذه المدينة والإقلاع بجوانبها المتعددة، حيث أن مشروع مدينة تامنصورت ظل طموحاً منذ انطلاقة الأولى، وهو الشيء الذي تبلور في أخذه بعين الاعتبار، كل مكونات المدينة المتكاملة، ومنها المكون البيئي، من خلال تخصيص مساحات مهمة للحدائق والمساحات الخضراء⁴. وبذلك سيساهم هذا الرهان البيئي - وكما أعلن عن ذلك أغلب المسؤولين - في جعل مدينة تامنصورت تتوقع كمدينة بيئية بامتياز، حيث تم التخطيط لاعتمادها على نسبة كبيرة من الطاقات المتجددة، لتغطية حاجياتها من الطاقة في مختلف المرافق والخدمات⁵. وهي المسألة التي ينبغي استحضارها من طرف المدن الجديدة من أجل بلوغ مرامي الرهان البيئي. هذا الأخير، الذي يتكرس بمدينة تامنصورت كذلك عبر تخصيص أكثر 320 هكتار من أصل 1200 هكتار، وهي مساحة المدينة بأكملها للمناطق الخضراء، عبر وضع كل هذه الهكتارات الشاسعة لانجاز الحدائق وزرع مختلف الأشجار على طول الطرقات

¹ نفس المرجع السابق، ص 24.

² هو منتج يندرج ضمن تكييف العرض السكني مع القدرة الشرائية للمواطن. وهو منتج مخصص في غالب الأحيان للطبقات الاجتماعية ذات الدخل المتوسط، وغالباً ما تشيد هذه الفيئات على مساحة تتراوح ما بين 150 و 200 متر مربع ولا تتعدى قيمتها العقارية الاجمالية 700 ألف درهم.

³ يتم تعريف السكن الاجتماعي بالمغرب من خلال معياري المساحة والثمن. فهو الذي لا تتجاوز مساحته 100 متر مربع وثمنه لا يتعدى 20.000 درهم (حسب المادة 19 من القانون المالي 2008). وهو موجه عقب مبادرة عمومية أو خاصة إلى فئات متواضعة الدخل. وفي تعريف آخر: يعتبر سكناً اجتماعياً كل سكن ممول من أموال الخزينة العمومية. فالتعريف البسيط للسكن الاجتماعي يرتبط أساساً بالدخل المادي للأسرة التي لم تتمكن من إيجاد سكن لائق في ظل الأوضاع المالية للبلاد. أما التعريف الدقيق للسكن الاجتماعي فلا بد فيه من توضيح مختلف المعايير التي ارتبطت به، وفي حالة غيابها يفقد السكن الاجتماعي مدلوله وهي: - دعم الدولة للسكن الاجتماعي بصورة واضحة وبنسبة 100% أو جزئياً يعود أساساً إلى اختلاف أنواع السكن الاجتماعي.

- يستهدف السكن الاجتماعي الفئة ذات الدخل الضعيف والمتوسط، ممن لا يمكنهم بدون دعم الدولة الحصول على السكن.

- يجسد السكن الاجتماعي سياسة الدولة في السكن من خلال خدمتها الوظيفة الاجتماعية.

⁴ المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص 34.

⁵ أحمد توفيق حجيرة، الوزير السابق للاسكان والتعمير والتنمية المجالية في تصريح لجريدة العلم اليومية المغربية، يوم الجمعة 25 دجنبر 2009 بمناسبة تخليد الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع مدينة تامنصورت، وهو التصريح المنشور بجريدة العلم يوم 27.12.2009.

الرئيسية بمختلف أحياء المدينة¹. ومن ثم، تنمو مدينة تامنصورت كمدينة حدائقية cité-jardin، وفق فهم نظرية هوارد.

ج- الرهان الاجتماعي: وهو المرتبط بالدوافع الاجتماعية التي حفزت على إنشاء المدن الجديدة عموماً، والتي تتمثل في مشاكل النمو الديمغرافي من حيث التوزيع والكثافة ومشاكل أخرى مرتبطة بتحسين معيشة السكان وتوفير المرافق الضرورية، أي أن اللجوء إلى سياسة المدن الجديدة يكون بدافع ضبط وتصحيح النمو الزائد لمدينة قائمة وذلك للتخفيف من تفاقم عدم التوازن فيها بين متطلبات الحياة اليومية للسكان وقدرة هيكل المدينة على إشباعها. فارتفاع عدد السكان وتدفق تيارات الهجرة من الريف إلى المدينة أدى إلى ارتفاع نسبة نمو المدن أو ما يعرف بالتركز الحضري، لا سيما في المدن الكبرى بما فيها العواصم²، والمتوفرة على كل أصناف الاستقطاب وأنواع الجذب لحياة كريمة. وبالنسبة للمغرب، لعل من أبرز نتائج التمدن المتسارع الذي مافتى يعيش على إيقاعه، خاصة منذ العقود الثلاثة الأخيرة، هو انبثاق مناطق شبه حضرية جديدة تفتقد للجودة والسكينة والهوية. وهي مناطق غالباً ما تتميز بالهشاشة والسكن الغير اللائق والإقصاء، مما يساهم بالضرورة في ترسيخ مظاهر الضعف الحضري³. إن النمو السريع للسكان الحضري هو نتيجة التوجه المفرط نحو التمدن⁴. فمعدل التمدن انتقل بالمغرب من 29,3 في المائة سنة 1960 إلى 51,4 في المائة سنة 1994 و ليبلغ 54 في المائة سنة 2004، ومن المنتظر أن يصل إلى 70 في المائة في غضون سنة 2025، وهو المعدل الذي كثيراً ما تعمل الهجرة القروية على تغذيته⁵، مع ما تركز عليه كظاهرة في وجهتها المفضلة على المدن الكبرى، وخصوصاً منها الساحلية، لأسباب عدة، من أبرزها توالي سنوات الجفاف وقلة أو انعدام فرص الشغل بالبوادي وعدم التوفر على إمكانيات العيش الكريم من تدرسو تطيب، علاوة على هشاشة أو غياب التجهيزات الاجتماعية والبنى التحتية، الشيء الذي خلق وضعية حضرية كارثية، حرمت المدن من أن تصبح مكوناً أساسياً للمواطنة والاندماج والتعايش والتماسك الاجتماعي. وفي المقابل بروز مدن تفتقر إلى أدنى شروط الكرامة الإنسانية وتحتضن جملة من الظواهر المشينة من قبيل، انعدام الأمن، تفشي الدعارة، تعاطي المخدرات، انتشار العنف... وذلك كرد فعل لواقع التردي الاجتماعي ولسياسات التهميش. كما أنه، وفي ظل سياق عام تسوده التنافسية أصبح من المحتمل أن تزداد حدة الفوارق ما بين الفئات القادرة على الاندماج في قطاعات الأنشطة الواعدة (الفئات الشابة والمتعلمة والمكونة) والفئات الأخرى (الفئات المسنة، وغير المتعدسة وبدون تكوين مهني) وبالموازاة مع ذلك، من تزايد الطلب على السكن وانخفاض في الولادة وارتفاع في سن الزواج، وحركية دائمة للسكان وتراجع المشاركة في السكن، وتعميم أوقات العمل... مما سينعكس سلباً على التماسك الأسري والانفصال ما بين الأجيال. وبهذا، فإن السؤال المطروح وبجدة، يكمن في كيفية وضع استراتيجيات حضرية قادرة على استباق هذه التحولات الاجتماعية؟⁶

¹ نفس المرجع السابق.

² كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 28.

³ Hassan Kharmich, Les villes nouvelles au Maroc, Quelle vision de développement durable? Cas de la ville nouvelle de Tamesna, Dans, Ville et environnement durable en Afrique et au Moyen Orient, Casablanca Edité par : Taoufik Agoumy et Mohamed Refass » Imprimerie Najah. El Jadida- 2010.p 247-148

⁴ A.SERHAN, Le financement de l'habitat social au Maroc, (Casablanca, EDIT Consulting, Août 2003), p.17.

⁵ Ibid.p 248

⁶ خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟" مرجع سابق.

إن الرهان الاجتماعي الموكول على عاتق المدن الجديدة تحقيقه مراميه، هو تحفيز المخططين والمهندسين والقائمين بصفة عامة على تدبير شؤون المدينة، وعلى تبني رؤية شمولية تركز على قيام سياسة التهيئة الحضرية على مبادئ التخطيط السليم والمتوازن للمدن، والذي عليه أن يراعي متطلبات التعمير القويم والتدبير العقلاني، على أساس تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في مجال التجهيزات الضرورية والبنى التحتية والسكن الملائم. ففيما يخص هذا الأخير، فإنه لا يعتبر السكن ملائماً، ما لم تتوفر فيه شروط الحياة العصرية من مرافق ضرورية وتجهيزات اجتماعية، وأن يكون مصدراً للسعادة وليس منبعاً للجريمة والانهيار... و لذا، ينبغي أن يكون السكن مريحاً بتوفير عدة شروط ومستلزمات ضرورية، داخله وخارجه، من مرافق اجتماعية وثقافية واقتصادية وترفيهية، رئيسية للإنسان، وخاصة التجهيزات الجماعية كالطرق وحظائر السيارات وشبكة المياه والغاز والكهرباء والمصالح البلدية والإدارية التابعة للدولة ومكتب البريد ومراكز الهاتف والدرك والتجهيزات المدرسية والصحية والرياضة والتجارية والفضاء الأخضر¹. إن البنيات التحتية داخل المدن، هي التي تجعلها تتدفق بالحياة، ومنها تصريف الشوارع. هذه الأخيرة، التي تشكل التنظيم الهيكلي للحياة الاجتماعية الحضرية، والسطح الظاهر الذي يسمح بحركة الأجساد والآليات والأشياء². على هذا الأساس، ينبغي توفير كل من شأنه جعل المدينة حافزاً إيجابياً على العيش وتحسين نمط هذا العيش، حيث أن انخفاض مستوى المعيشة ومشكلة المساكن والحياة المملة، هذه كلها عوامل طردت من ناحية الريف. وعكس ذلك، هناك عوامل جذب في المدن، كارتفاع مستوى المعيشة وتوافر الخدمات والطلب على العمل خاصة في الصناعة، وهذا يدعو للربحية في الاستقرار في المدن.

ومما يزيد الأمر تعقيداً على المستوى الاجتماعي، أن النمو الحضري ورغم أنه ساهم في تقدم صناعة المدن من حيث تقسيم العمل و الزيادة في الإنتاج، فإن التدفق على المدن كان بأعداد لا تستطيع معها الصناعات استيعابهم وتوفير الأعمال اللازمة لهم. كما أن استمرار ارتفاع عدد السكان بالمدن زاد في الطلب على السكن، ونتيجة لذلك نشأت أوضاع جديدة في المدن الآخذة في النمو بسرعة، بسبب قيام الأحياء الفوضوية، والبيوت القصدية التي تنعدم فيها شروط الحياة وزحف العمران على المساحات الخضراء وتدني مستوى الخدمات³. وعموماً، لقد أدت الزيادة في الكثافة السكانية للمدن العتيقة وظهور مدن الصفيح بأعداد كبيرة وإبعادها عن التجمعات العمرانية تدريجياً، مع توسيع المدار الحضري إلى صعوبة أو استحالة الحصول على الخدمات الأساسية بها⁴. في هذا الإطار، نجد أن سياسة التهيئة التي تم نهجها بالعديد من المدن المغربية تعبر بشكل جلي عن مقاربة تجزيئية، تعتمد أساساً على منطق الاستهلاك والربح. فخلال سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، شرع القطاع الخاص بالمغرب في إنتاج تجمعات سكنية لا تتلاءم مع الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لشريحة عريضة من السكان. وأبرز نموذج عن ذلك، هو ظهور مجموعة من الأحياء السكنية من فئة السكن الاقتصادي أو الاجتماعي بعدد من المدن ذات أحجام صغيرة⁵، وتفتقر إلى المساحات الخضراء والمرافق الترفيهية. فضلاً عن ذلك، ظلت سياسات الدولة الحديثة في مجملها تتسم بطابعها الجزئي والقطاعي. وقد زاد من تعميق الأزمة، ضعف وتيرة النمو الاقتصادي وسياسة التقويم الهيكلي التي أدت إلى ظهور اختلالات بنيوية في المجتمع، كتنامي حدة الفقر والتهميش والإقصاء والبطالة والهشاشة الاجتماعية

¹ بذاك شعبة، مرجع سابق، ص 72-73.

² ستيفن سايدمان "شوارع بيروت: الذات والمواجهة مع الآخر"، ترجمة مها بجبوح، مجلة اضافات، العدد الخامس، (شتاء 2009)، ص 44.

³ كريمة كتاف، مرجع سابق، ص 29.

⁴ تقرير الخمسينية، المغرب الممكن اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك (الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية، 2006) ص 208.

⁵ لدرجة معها أصبح المغاربة يصفون هذا النوع من السكن بـ "صندوق عود الكبريت".

هذه الآثار السلبية كانت لها نتائج وخيمة على المدن، لاسيما تفاقم مشكل السكن وتطور الأحياء الهامشية والصفحية. إن مسألة الاقصاء تأتي من كون الاختيارات التي أطرت تطور المدن المغربية، لم تكن اختيارات تسير في طريق توفير شروط حقيقية وفعالية لاندماج السكان في المدينة. بمعنى آخر، إن مدنا أصبحت بالفعل، مشاتل حقيقية لإنتاج آليات الاقصاء، فهي لا تتوفر على الحد الأدنى من التجهيز المرتبط بالحاجيات المباشرة لقضايا الناس، وأساسا المرافق الحيوية، سواء تعلق الأمر، بالميدان السوسيوثقافي أو الميدان الصحي أو الرياضي أو التعليمي. فكل المدن، أضححت تعرف عجزا على مستوى هذه الميادين¹.

كما زاد من تفاقم الأزمة الحضرية في المدن، نقص فرص التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق الريفية والحضرية، وتمركز النشاطات الثقافية والخدمات الإدارية والحكومية وسط المدن². لدرجة معها أصبحت المدينة المغربية اليوم، بمثابة "غول"، نظام حياتي مجحف، منغلق عن نفسه، بعيد عن المجتمع. فالمدينة أضححت اليوم لافظة أو مبعدة Un repousoir. إن المدينة، صارت تعيش وسط دوامة دائرة "العنف" وتعمل على ترسيخه، أكثر من عملها على تطوير علاقات الاندماج، باقرار مبدأ المساواة في التعامل والعدالة في توزيع شبكة التجهيزات وولوج المرافق العمومية³.

في هذا الإطار، وبغية تحقيق أهداف الرهان الاجتماعي المرتبط بالمدن الجديدة، تم اعتبار العنصر البشري ركيزة أساسية من ركائز اهتماماتها، والتي تقوم على إستراتيجية تتخذ هدفا لها، هو تفضيل التمازج الاجتماعي. فالبدأ المعتمد بهذا الخصوص، يعطي الأولوية لتنويع عرض الوحدات السكنية، بالموازاة مع إعداد تجهيزات منسجمة سوسيوجماعية مهيكلية، تستجيب لتطلعات الساكنة وملائمة لتساكن متوازن ودائم بين مختلف الفئات الاجتماعية. وتبني هذه المنهجية على عمليات لتحسيس وتأطير السكان، تسير وتيرة إسكانهم وتأقلمهم مع المحيط الجديد من أجل "العيش جميعا". الأمر الذي يتيح استشراف تنمية بشرية مستدامة⁴.

إن المدن الجديدة هي مجالات متعددة الوظائف. فبجانب الوظيفة السكنية، حرصت الدولة على أن تشكل المدن الجديدة أقطاب جديدة للأنشطة الاقتصادية، لتساهم في إنعاش الشغل وخلق الثروات. حيث من المرتقب أن تبلغ المساحة الإجمالية المخصصة لتهيئة المناطق المتعلقة بهذه الأنشطة، ما يناهز 600 هكتار على مستوى المدن الجديدة الأربع (تامنصورت، تامسنا، لخياطة، الشرفات).

و بالنسبة لمدينة تامنصورت، فقد كان المشروع طموحا منذ انطلاقاته، إذ ابتغى استقطاب 450 ألف نسمة وانجاز 90 ألف مسكن، منها 28500 مسكن في إطار شراكة مع القطاع الخاص، مع تخصيص مساحة تفوق 260 هكتار للأنشطة الاقتصادية، حتى لا تتحول تامنصورت إلى مدينة شبح يلجها السكان قصد النوم فقط، كما برحمت العديد من التجهيزات والمرافق العمومية على مساحة 197 هكتار و320 هكتار من الحدائق والمساحات الخضراء⁵. إن مدينة تامنصورت التي تميزت بتنوع المنتج السكاني، يمكن أن تحدد من تبعيتها لمدينة مراكش فيما يخص الخدمات

¹ عبد القادر كعيوا، تدبير الشأن الحضري المحلي والمفهوم الجديد للمسؤولية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 14، (يونيو 2002)، ص 64/63

² بدالك شبيحة، مرجع سابق، ص 71.

³ علي سدجاري، مرجع سابق، ص 19.

⁴ المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص 22.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 34.

الأساسية والسوسيواقتصادية، إذا ما تم إنجاز كل المرافق المبرمجة ضمن تصميم تهيئة المدينة، خصوصاً منها المرافق المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية. ولما كبت تطور المدينة وخلق فرص الشغل لتثبيت الساكنة المحلية، تم خلق مجموعة من المناطق لاستقبال هذه الأنشطة الاقتصادية في قطاعات مختلفة¹.

وقد أنجزت إلى حدود سنة 2011، 22500 قطعة أرضية و16500 شقة، مع خلق 15000 صك عقاري. وتقتن بها عندئذ ساكنة تزيد عن 30 ألف نسمة. ولإضفاء طابع المدينة على هذا التجمع كان من الضروري السهر على إنجاز المرافق العمومية الضرورية لحياة السكان. وقد قامت شركة العمران في هذا الصدد، بإنجاز العديد من هذه المرافق².

كما أنجز من طرف القطاعات الحكومية المعنية مستوصف ومدرستين. وقام بعض الخواص ببناء مسجد وحمامين ومقاهي ومحلات تجارية، بالإضافة إلى العديد من التمثيليات البنكية. وتجدر الإشارة، أن شركة العمران تامنصورت، أخذت على عاتقها تدبير هذه المدينة، من حيث جمع النفايات وصيانة المساحات الخضراء والإنارة العمومية، وغيرها من الخدمات التي تعود عادة إلى المجالس المنتخبة³.

إنه إذا كانت إرادة المخططين ترنو أن تكون تامنصورت مشروعاً مندمجاً، تتوفر فيه كل شروط المدينة الحقيقية، كان لزاماً - لتقوية ودعم الرهان الاجتماعي - الاشتغال على المحاور التالية :

• **المحور الوظيفي :** وأول عناصره السكن. لذا يجب الاشتغال على تنويعه والعمل على تحفيز الطبقة الوسطى والعالية على السكن في هذه المدينة، حتى لا تصير مآلاً للفئات المعوزة من مرحلي دون الصفيح وغيرها. هذا بالإضافة إلى أن، ما يجب أن تحقّقه كل مدينة كوظيفة أساسية لها، هي توفير مناطق الشغل. وفي هذا الباب، يجب التفكير جدياً في خلق مناطق أنشطة تحد من تبعية سكان هذه المدينة الجديدة لمدينة مراكش⁴ أو غيرها من المدن المتاخمة. كما أنه، من الوظائف الرئيسية للمدن، تسهيل تنقل السكان ما بين أجزاء المدينة وكذلك مع محيطها. لذا يجب تنويع وسائل النقل الداخلي والربط السريع مع المدينة الأم. وهذا من شأنه، أن يزيد من جاذبية تامنصورت كبديل للسكن في الهوامش حول مراكش⁵.

• **المحور الجمالي :** إن أهم عناصر جاذبية المدن جانبها الجمالي. وإذا كانت مدينة تامنصورت تتميز ببنائيات ذات جودة عالية، فإن الجمالية لا تقتصر على البنائيات بل تتعداها إلى الملك العام والمناطق الخضراء والأثاث الحضري وكلها محاور يجب التفكير في تطويرها.

• **المحور الدلالي :** إن أي نسيج حضري لا يحمل بين طياته دلالات ومرجعية ثقافية لا يمكن اعتباره إلا تجمعاً سكانياً لا يرقى إلى مصاف المنشآت الإنسانية. فحتى الجانب الثقافي، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الحضري. فالمدينة ليست جسداً مادياً فحسب، بل إنها قبل هذا جسد اجتماعي ورمزي، جسد من النصوص الاجتماعية التي تخاطبنا ونخاطبها، نتخاطب من خلالها وفيها وعنّها، تقيم فينا ونقيم فيها،

¹ عبد العزيز بلقرين، مدير العمران تامنصورت، ضمن كلمة له في المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، نفس المرجع السابق، ص 38.

² وتمثلت أساساً في مدرسة ابتدائية وأخرى اعدادية وثالثة ثانوية ومركب رياضي وثكنة للوقاية المدنية ومركب تجاري ومركب للصناعة التقليدية.

³ المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص 38.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 40.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 42.

تسكننا ونسكنها¹. فالخطط والمدير الذي يواكب تطور المدن، يجب أن يؤطر تطور المجال، لتمكينه من هوية متميزة وواضحة المعالم. وقد وصلت مدينة تامنصورت في تاريخها القصير إلى مرحلة تحديد الهوية².

ثالثا: تقييم تجربة مدينة تامنصورت :

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على انطلاق تجربة المدن الجديدة بالمغرب كجيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، ورغم أن هذه المدة الزمنية في نظر العديد من الدراسات المقارنة³، تظل غير كافية لانجاز تقييم مضبوط وشمولي لمختلف النتائج التقنية والاقتصادية المرتبطة بهذا الورش الحيوي، وبالتالي يصبح من الصعوبة بمكان، الحديث وبشكل قطعي ونهائي عن مآلات تجربة المدن الجديدة -خاصة من حيث الانجازات- وعلى النقيض من ذلك، يبدو الوقوف على بعض المؤشرات الايجابية بخصوص هذه التجربة، منطلقا أساسيا من منطلقات غرس الأمل القوي في الرهانات المعقودة من أجل إنجاحها وجعلها تتجاوز اكرهات النشأة والتبلور. فكيف يمكن الحكم على كون تجربة مدينة تامنصورت، باعتبارها الثمرة الأولى من سياسة المدن الجديدة بالمغرب، قد حققت مكتسبات هامة في مجال نظرتها الاستشرافية؟ و بالتالي الحديث عن المآلات الايجابية لتجربة أريد لها أن تتموقع ضمن خريطة الأوراش الكبرى كتجربة رائدة في بناء مدينة للمستقبل أو مدينة الحكامة المستدامة؟ ومن ثم، عبر تجاوز العقبات و المثبطات وتقديم الاقتراحات و الحلول، التأسيس لتجربة دينامية في الأفق المنظور على مستوى الحكامة الحضرية بالمغرب؟

أ- المكتسبات والطموحات :

لقد توافقت أغلب الدراسات الإستراتيجية التي قامت بها جهات مختلفة، أن مدينة تامنصورت من بين الحلول البديلة للتطور الأفقي لمدينة مراكش⁴، ضمن مجموعة من المراكز تكون الدائرة الأولى حولها وتعتبر امتدادها الطبيعي الذي لا يخل بالتطور العمراني المحكم للمنظومة العمرانية⁵. وهنا يتبلور الهدف الأول المتوخى من انجاز مدينة تامنصورت على أبواب مدينة مراكش، وهو التخفيف من حجم الضغط السكاني المرصود على مستوى المدينة الحمراء، هذا دون الاخلال بطبيعة الحال، بمعالها العمرانية التاريخية والسياحية. علاوة على أهداف أخرى مرتبطة بتحسين وتجويد نمط عيش الساكنة والحد من تداعيات الهجرة والتخفيف من انعكاساتها السلبية وتوفير عروض سكنية ملائمة لجميع الشرائح الاجتماعية. فهل تمكنت الانجازات الملحوظة في هذا الصدد، من أن تحقق هذه الأهداف، أم أن حجم الاكرهات حال دون ذلك؟

هكذا، نجد أنه مرور السنوات الخمس الأولى من عمر تجربة مدينة تامنصورت، وحسب تصريح المسؤولين⁶ تم انجاز البرامج السكنية بهذه المدينة بوتيرة جيدة. حيث أن هناك - في حدود سنة 2009 - 4 آلاف مسكن جاهز،

¹ محسن بوعزيزي، "سيمولوجيا مدينة تونس"، مجلة اضافات، العدد الخامس (شتاء 2009)، ص 104.

² نفس المرجع السابق، ص 43.

³ حيث تؤكد أغلب هذه الدراسات، على أن أدنى تقدير زمني لانجاز تقييم موضوعي حول أي مدينة جديدة هو 20 سنة.

⁴ تعتبر مدينة مراكش من الحواضر الأشد استقطابا على الصعيد الوطني، حيث يعيش بها 35% من سكان الجهة وتزايد بها الحاجيات في ميدان السكن بشكل مطرد، إذ تبلغ 10 آلاف مسكن سنويا، بينما تسجل المدينة عجزا يصل الى 30 ألف مسكنا.

⁵ المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص 36.

⁶ عبد العزيز بلقزيز، مدير العمران تامنصورت، في كلمة له بمناسبة تخليد الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع بناء تامنصورت، يوم الجمعة 25 دجنبر 2009. انظر جريدة العلم عدد 2009/12/27.

وستة آلاف و500 وحدة سكنية في طريق الانجاز. كما أن عدد السكان -في نفس الفترة- الذين يقطنون المدينة الجديدة تامنصورت قد وصل إلى أكثر من 20 ألف نسمة، علما أن الهدف الاستراتيجي يظل - كما سلفت الإشارة- هو استقطاب 450 ألف نسمة. لقد خطط استراتيجيا لانجاز مختلف مشاريع و برامج مدينة تامنصورت، من حيث اقتراح مساحة إجمالية لتشييدها قدرت ب 1200 هكتار، كما رصد بشأنها غلاف مالي استثماري ناهز 24.5 مليار درهم، من بينها 20.3 مليار درهم، خصصت فقط لأشغال التهيئة والبنيات التحتية، وذلك من أجل توفير 58 ألف سكن في مختلف الأصناف، سيساهم إلى حد كبير في امتصاص حجم العجز السكني والتخفيف من حدة الضغط الديمغرافي الذي أخذت تعيش تحت وطأته مدينة مراكش خصوصا، وتغطية النقص الحاصل الذي قد يرصد على مستوى المرافق الأساسية للمدينة الأم. ومن ثم يمكن الحديث عن تامنصورت كمدينة بديلة. إذ أن توسع المدن غالبا ما يخلق مشاكل اضافية على مستوى التجهيزات الضرورية، مما يجعل المدن الجديدة حلا مجديا إلى أبعد الحدود لمستويات النقص المرتبطة بالمدن الممتدة.

في هذا الصدد، وكمرحلة أولى، برجت شركة العمران مراكش 160 هكتار لانجاز المرافق العمومية الأساسية من مؤسسات تعليمية ومراكز صحية وأسواق تجارية... زيادة على تخصيص مساحة 70 هكتار لإحداث مناطق للأنشطة الاقتصادية المتنوعة، بما فيها حظيرة صناعية تم الشروع في انجازها لتخفيف العبء "الصناعي" عن مدينة مراكش، و لتكون بمثابة الحاضن الأساسي لمختلف الاستثمارات الصناعية، وبالتالي تحويل مدينة تامنصورت إلى أحد الروافد المعول عليها لتنمية الاقتصاد الوطني. كما أنه، وفي إطار دعم الشراكة مع القطاع الخاص، ومن أجل تحفيز المنعشين العقاريين الخواص للمساهمة الفعالة في الرفع من وتيرة الإنتاج الوطني للسكن عموما ودعم تجربة هذه المدينة الجديدة خصوصا، تم منحهم تفضيلا مساحة 170 هكتار لانجاز مشاريعهم. هكذا نجد، أن شركة العمران مراكش -وإلى حدود سنة 2009- أصبحت تدبر ما يناهز 40 برنامج، يهم 35.367 منتج، علاوة على مجموعة من المرافق ذات الأهمية القصوى بالنسبة للمدينة الجديدة¹. كما تم، ومن أجل المزيد من التنمية الحضرية الفضلى بالنسبة لتامنصورت، التوقيع على عدة اتفاقيات مع مختلف المؤسسات العمومية وإدارات الدولة والفاعلين المحليين، تتعلق أساسا ببناء مختلف المرافق العمومية الضرورية لسكان المدينة من جهة والتدبير الحضري لها من جهة ثانية.

كما أنه، وبمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخامسة لانطلاق أشغال بناء مدينة تامنصورت، تم تدشين وإعطاء انطلاقة مجموعة من المشاريع بقيمة مالية إجمالية تزيد عن 135 مليون درهم، وتتعلق أساسا بالمرافق المصاحبة وحماية البيئة وكذا المشروع الوطني للسكن بقيمة 140 ألف درهم، ومنها ثانوية جديدة بغلاف مالي قدره 15 مليون درهم ومسبح بغلاف مالي يقدر ب 7 مليون درهم، يندرج في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الشباب و الرياضة ومدينة تامنصورت، بالإضافة إلى مركز صحي، سيتم انجازه من طرف وزارة الصحة، والمركز البيداغوجي المندمج بغلاف مالي يقدر ب 17 مليون درهم على مساحة إجمالية تقدر ب 3270 متر مربع. وفي نفس السياق، وبمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخامسة على انطلاقة مدينة تامنصورت ومن أجل بلورة رؤية اجتماعية للمنتوج السكني، تم إعطاء انطلاقة عمليتين في إطار البرنامج الوطني للسكن بقيمة 140 ألف درهم لتوفير سكن لائق للفئات المحرومة وذات الدخل المحدود، وتهم العمليتان 576 وحدة سكنية بمبلغ استثماري إجمالي يناهز 78 مليون درهم، وكذا إعطاء انطلاقة

¹ من قبيل الهي الإداري الذي يضم مقر شركة العمران تامنصورت وبعض الابنك و المدارس والاعداديات والمسجد والمركز التجاري والمركز الرياضي ومركز الصناعة التقليدية.

برنامج غرس أزيد من 50.000 شجرة باستثمار مالي يفوق 106 مليون درهم¹ وبذلك يتطلب التوسع العمراني السريع على مستوى مدينة تامنصورت إعمار أراضي شاسعة لإيواء الساكنة الحضرية المتزايدة، وتزويد المناطق السكنية بما تحتاجه من تجهيزات تحتية وفوقية وما يستلزمه التعمير كذلك من توفير خدمات أساسية كالماء والكهرباء والتطهير الصلب والسائل والمناطق الخضراء، والنقل الحضري، ومن مرافق عمومية ضرورية كالتعليم والصحة والثقافة والرياضة².

كما أنه، وفي إطار الرؤية الجديدة لسياسة المدينة، المرتكزة على مبادئ تنمية المدن الجديدة الدامجة والمنتجة والمتضامنة والمستدامة، بهدف إعطائها دينامية جديدة، و بالتالي تعزيز وتقوية جاذبيتها والارتقاء بأسس التنمية المندمجة بها وإرساء تصور شمولي للمجال الترابي المتوازن والتنافسي، تم يوم 9 ماي 2014، تقديم الخطوط الكبرى لما سمي بـ "برنامج إقلاع مدينة تامنصورت" وذلك خلال الأربع السنوات القادمة- فيما بين 2014 و2018- و الذي عبث له كلفة مالية مهمة ناهزت 1.3 مليار درهم. وتشمل المكونات الرئيسية لهذا البرنامج الطموح، مشاريع كبرى مهيكلية، ومنها إنشاء مركب جامعي³ ومستشفى محلي وقاعة مغطاة ومركب ثقافي ومركب للأنشطة الاقتصادية والصناعية، وأيضا إنشاء 21 مشروعا من تجهيزات القرب، تضم 3 دور للشباب ودار نسوية و3 مراكز صحية و 15 ملعب رياضي و3 مساجد ومصلى وقاعات متعددة الاستعمالات ضمن مشاريع السكن الاجتماعي. هذا فضلا، عن تهيئة المشهد العمراني والعقاري والحضري ودعم أنشطة النسيج الجمعي بالمدينة في إطار نهج المقاربة التشاركية والتشاورية مع جميع الفاعلين بما فيهم مؤسسات المجتمع المدني، والتي بإمكانها الانخراط الايجابي في تشييد المعالم الكبرى لمدينة المستقبل. ومن منطلق أن القرن الحالي، هو قرن المعرفة بامتياز، وبالنظر إلى رغبة متخذي القرار في جعل مدينة تامنصورت مدينة من المدن المرية أو مدن المعرفة، وبهدف ايلاء الاهتمام اللازم بالأجيال الصاعدة والمقبلة وجعل التعليم والتربية والثقافة من أبرز الرهانات الكبرى المعول عليها لبناء المغرب المأمول، ومادام أن المتطلب الأساسي لتحقيق ما هو متعارف عليه بمسمى "التنمية المتواصلة أو المستدامة" هو الحرص على تجويد تربية وتعليم المواطن وجعله يتسلح بالأخلاق والمعرفة ويمتلك المهارات التكنولوجية والحياتية، ما يؤهله للمشاركة الفعالة في التخطيط وصنع القرار وفي تنفيذ عمليات التنمية، فإن برنامج إقلاع مدينة تامنصورت رسم من بين أولوياته إحداث المركب الجامعي كامتداد لجامعة القاضي عياض بمراكش وكفضاء معرفي جديد، ساهمت فيه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بما مجموعه مليار و 100 مليون درهم، وسيتيح فرص جديدة للتعليم والدارسة والتكوين، إذ من المرتقب أن يوفر 10 آلاف مقعد كل سنة، موزعة على ثلاث كليات وأربع مدارس للمهندسين، ستتوخى تلبية الطلبات السوسيواقتصادية، علاوة عن حي جامعي ومجموعة من خدمات القرب لفائدة الطلبة.

إن الهدف الأساسي من برنامج إقلاع مدينة تامنصورت، هو بعث الروح أكثر في هذه المدينة الجديدة، حتى تصبح أكثر جاذبية واستقطاب، و بالتالي إعطائها هوية صورة متمسمة بالتألق، من خلال إحداث عدد من الأنشطة المستقلة، حتى تتمكن المدينة من أن تعيش بذاتها كقطب حضري متميز ورائد. كل ذلك في إطار مندمج ومنصهر مع مدينة مراكش والتشكل كآلية حقيقية للتهيئة والتنمية الحضرية.

¹ عبد الفتاح الصادقي " 24.50 مليار درهم لبناء القطب الحضري الجديد و القضاء على السكن غير اللائق و تغطية خصاص الجهة "جريدة العلم عدد 2009/12/27.

² الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى، مرجع سابق، ص.3.

³ والمتمثل في قطب تابع لجامعة القاضي عياض، سيتم احداثه على مساحة 165 هكتار.

ب- المثبطات والاكراهات :

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على إنشاء مدينة تامنصورت كمدينة كوكبية مبرمجة ضمن التصميم المديرى للتهيئة العمرانية المصادق عليه سنة 1995، والتي كانت - ومنذ الانطلاقة - الآمال والطموحات الكبيرة معقودة عليها لانجاز العديد من المكتسبات وتحقيق الكثير من الغايات، احتدم النقاش مؤخرا حول أهمية وجداوية هذه التجربة في سياق "إنعاش" الحكامة الحضرية بالمغرب. حيث، وحسب أغلب الدراسات المنجزة في هذا الصدد، وكذا من خلال استقصاء آراء المستفيدين من هذا المشروع، فإن هذه التجربة لم تحقق المأمول منها، ولم تصل بشكل كامل إلى المبتغى المرسوم لها، بسبب ظهور العديد من المشاكل البنيوية والهيكلية، التي أضحت يتخبط فيها هذا النموذج من المدن، وعلى شتى المستويات. ومنها: غياب التنصيص التشريعي: إن 60 في المائة من تحقيق مشروع سياسة المدينة رهين بوضع ترسانة قانونية ومؤسسية جديدة تواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فمن أبرز العوائق التي تعترض تجربة المدن الجديدة، بصفة عامة، وبالتحديد في التجربة المغربية، نقف عند غياب نص تشريعي خاص بهذا النمط من المدن. هكذا نجد أن قانون 12.90 المتعلق بالتعمير، لم يتطرق إلى إحداث المدن الجديدة. بل اكتفى بالإشارة العرضية إلى ما يسمى بالمناطق العمرانية الجديدة¹. ومن ثم، فمسألة هذا الفراغ التشريعي²، تطرح إشكاليات قانونية عميقة بالنسبة للمدن الجديدة في إطار التعامل معها كتجمعات سكنية ليس إلا. في حين أن جوهرها العميق، يفرض وضع إطار قانوني ملائم يوضح المسارات التنظيمية لتدبيرها. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ بأن مشروع قانون رقم 07.30 المتعلق بمدونة التعمير³، والذي جاء لتدارك فراغ تشريعي مهم في ميدان التعمير بالمغرب، أورد تعريفال "المدينة الجديدة"، حاول أن يبرز جوهرها القانوني والوظيفي. هكذا جاء في المادة 183 من مشروع المدونة، يراد بالمدن الجديدة، المراكز الحضرية الجديدة المتعددة الوظائف والمتوازنة، بالنظر إلى إمكانيات التشغيل والسكن والتجهيزات التي تعتمز توفيرها والمنتجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. و يجب أن تتميز المدينة الجديدة بطابع خاص، دون أن تقتصر عليه، كما يمكن الرفع من الإمكانيات والقدرات المحلية، وتوسيع أنشطة القطاع الثاني والثالث. ويجب أن تدمج المدينة الجديدة أيضا مفهوم التنمية المستدامة، وأن تلعب دور المحرك للتنمية الجهوية والوطنية، وذلك في إطار توزيع المكان عبر مجموع التراب الوطني وتركيز السكان الحضرين لمخاور التنمية ذات الأفضلية".

النقص الحاد في المرافق والتجهيزات : حيث يسجل عدم إيلاء العناية اللازمة بالبنيات التحتية والتجهيزات الضرورية. وذلك باعتراف المسؤولين أنفسهم⁴. فهناك الخصائص الهائل في المنشآت الثقافية والترفيهية، رغم الدور الذي ما فتئت تلعبه مؤسسة العمران تامنصورت، المكلفة بالإشراف على هذه المدينة الجديدة، فيما يخص تحفيزها على تأسيس جمعيات ثقافية محلية لتغطية هذا الخصاص.

¹ تنص المادة الرابعة من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير على مايلي "يهدف مخطط توجيه التهيئة بوجه خاص الى : 1- تحديد اختيارات التهيئة 2- تجديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها" وأيضا المادة 19 من القانون 12.90 التي تنص على مايلي: "يهدف تصميم التهيئة الى تحديد جميع أو بعض العناصر التالية: " المناطق المفتوحة لانجاز أعمال عمرانية جديدة بحسب توقيت معين".

² وذلك عكس تجارب بعض الدول القريبة منا كالجزائر التي تتوفر منذ سنة 2002 عن قانون خاص بالمدن الجديدة وهو القانون رقم 08.02 المؤرخ في 08/05/2002.

³ مشروع القانون رقم 07.30 صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 12 يوليو 2008، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ الى حد الآن .

⁴ عبد العزيز بلقزيز، مدير شركة عمران تامنصورت، في كلمة له في المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص 38.

ومن بين النواقص الواجب التفكير فيها أيضا، توفير الأمن اللازم بإحداث مؤسسات الدولة الخاصة لذلك. فمن بين المشاكل المرصودة في هذا الشأن، والتي ينبغي التفكير العميق في معالجتها، و إيجاد حلول آنية لها، نجد الارتفاع الملحوظ في نسب الإجرام، وغياب أو شبه غياب لأحد أهم المرافق الأساسية بالنسبة للمواطن، وهو مرفق الأمن. إذ نجد هنا أن مهمة توفير الأمن لسكان تامنصورت، التي أخذت ترتفع يوما بعد يوم، موكولة لمركز للدرك الملكي لجماعة حربيل القروية، وهي ذات المهمة التي تشمل كل من مدينة تامنصورت، بالإضافة إلى الدواوير التابعة لهذه الجماعة القروية¹. ومما يعمق من حدة هذا المشكل، هو وجود بعض جيوب المساكن العشوائية بأحواز تامنصورت. فالمعروف أن شروط السكن تؤثر بطريقة مباشرة على سلوك الأشخاص، فقد أثبتت الدراسات بأن الأحياء السكنية الهامشية التي لا تتوفر على الشروط الضرورية لإطار عيش سليم، تعرف نموا في الجريمة أكثر من الأحياء التي تتوفر فيها كل شروط السكن السليم²، الشيء الذي ينطبق على بعض الأحياء الهامشية المجاورة لمدينة تامنصورت، والتي تشكل تهديدا أمنيا لهذه الأخيرة.

كما أن من الاكراهات التي ترزح تحت ويلاتها مدينة تامنصورت أيضا، نجد عدم تملكها مرافق صحية. حيث أن المدينة لازالت تفتقر إلى بعض التجهيزات الأساسية الصحية، التي هي من الضروريات الملحة للسكان الحالية التي تقارب 90.000 نسمة. كما أنها تعاني من هشاشة بيئية، إذ تقع بالقرب من مطرح عمومي للنفايات متواجد على الطريق الرابطة بينها وبين مراكش، والذي يتسبب في تلوث البيئة المحيطة، الناتج عن انتشار الدخان والروائح الكريهة المنبعثة من هذا مطرح. كما تعاني أيضا من غياب الإنارة العمومية أو وجودها الضعيف، على مستوى المحور الرئيسي للطريق الرابط بين تامنصورت المدينة الجديدة ومراكش المدينة الأم. و علاوة على ذلك، ارتفعت الأصوات والحناجر عبر تقديم الشكايات المختلفة من القاطنين المتضررين للمسؤولين حول بعض مشاكل المرافق الأساسية، كمرفق الماء الصالح للشرب، حيث أنه وبمجرد ارتفاع درجة الحرارة، كثيرا ما تعرف التجمعات السكنية بتامنصورت انقطاع مستمر لهذا المرفق الحيوي ولفترات عدة وطويلة الأمد، مما يجعل المدينة تعيش تحت وطأة أزمة خانقة. هذا دون إغفال إشكالية النقل الحضري ما بين هذه المدينة الجديدة ومدينة مراكش. وعموما، فإن النقص الحاد في المرافق والتجهيزات يعتبر من أهم الإشكاليات التي تعاني منها المدن المغربية بصفة عامة، وهو ما يتبلور في عجز المؤسسات المتدخلة في ميدان التدبير الحضري على الاستجابة للطلب المتزايد على التجهيزات الضرورية، وكذا عدم قدرة السلطات العمومية على إيجاد حلول ناجعة لمشاكل معيشية مرتبطة بالحياة اليومية للمواطنين (كالنقل والماء الشروب والكهرباء وجمع النفايات...) إن السبب في ذلك يكمن أساسا، في كون تدخلات الدولة بالمغرب بصفة عامة على مستوى المدينة ظلت متعددة ومتنوعة. إذ أنه، ومنذ بداية القرن العشرين، تمركزت الدولة في صلب نظام الإنتاج الحضري، فهي "البانية" والمزودة الأولى للمرافق الحضرية³. وقد شكل ذلك مشكلا في حد ذاته، من حيث احتكار الدولة للمسألة الحضرية. وبالتالي غياب النجاعة والفعالية اللازمتين.

¹ هذه الدواوير هي: لغشاش، أيت بلا وسعيد، أولاد علي، السفير، لمبيه، أنزلت الحرمل، إبنوشنت، أولاد مسعود، دوار القايد، مھراس.

² عبد الإله لمكينسي، السكن، التعمير والمشكل العقاري مرجع سابق، ص.2.

³ Abdelghani Abouhani, les politiques publiques de la ville au Maroc, dans la nouvelle scène urbaine Maghreb, France, USA, (Sous la direction de Pierre Robert Bouduel, Edition KARTHALA 2011) P219.

لقد كان مشروع مدينة تامنصورت مقنعا في بدايته، حيث حصل على توافق المنعشين العقاريين الذين استثمروا في هذا المشروع، ولكن عدم التزام الفرقاء بالنجاز التجهيزات العمومية أصبح يهدد في العمق مصير المدينة، التي قد تتحول إلى مجرد تجزئة سكنية، في غياب إستراتيجية واضحة المعالم ومضبوطة البرمجة¹.

الاتسام بصفات الضاحية "المقرونة": بالإضافة إلى ماسبق نلاحظ أن هذه المدينة - تجاوزا للوصف الدقيق لمفهوم المدينة - مازالت تعاني من هشاشة "حضرية" هائلة. من حيث ارتفاع نسبة التريفأوالقرونة Ruralisation، إذ مازالت تغلب عليها سمات الطابع القروي وعلى جميع الأصعدة، وذلك بالرغم من تواجد مشاهد توسعها العمراني ومظاهر لنموها الديمغرافي السريع، لدرجة معها يحق لنا طرح التساؤل التالي: هل مدينة تامنصورت مدينة بالمعنى الدقيق للكلمة، أم أنها تبقى مجرد تجمع سكني حضري كبير؟

إن الجواب على هذا السؤال، يفرض علينا التعامل مع تامنصورت كمدينة ضاحوية لمدينة مراكش. مفهوم "الضاحية" عبر ذلك، يطلق على المجال الانتقالي بين المجالين الحضري والقروي الذي يخضع لجاذبية المدينة ولاستقطابها والتي تعرف تحولات عميقة في وظائفها ومكانتها الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية. إن تحول المجال والمجتمع الحضري القروي فيما يخص مدينة مراكش الكبرى، اتخذ اليوم شكلا من أشكال أزمة حادة، تتجلى في تفككها إلى وحدات سوسيو مجالية شبه مستقلة عن بعضها البعض، وفي وجود نطاق ضاحوي بالمدينة يتميز بدوره بالتفكك، وبعدم انسجامه الوظيفي، مما ينعكس على التدبير العقلاني لهذه المدينة في ميدان الخدمات والتجهيزات ومن حيث المحتوى والفعالية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وهو ما تعكسه تامنصورت كتجمع عمراني ضاحوي، يضم في طياته الدواوير الحيطية بمدينة مراكش، والتي ترجع مسؤولية معاناتها إلى معضلة المدينة في حد ذاتها، حيث لم تستطع أن توفر لسكانتها السكن اللائق والالبنيات الضرورية، وبالأحرى ظروف عيش أفضل، بالنظر لهشاشة اقتصادها وإلى طريقة تسييرها الإداري غير العقلانية، وإلى تهافت المضاربين الخواص على الأراضي، مما أدى إلى تفاقم البناء غير اللائق باستدراج ذوي الدخل المحدود للحصول على سكن يفتقر إلى أدنى شروط الفن المعماري وسلامته، ومن ثم تتوسع ظاهرة مجالية تشكل مكونا أساسيا وهامشا غير صحي للمدينة. إنه، على صعيد الأحياء الهامشية أو البعيدة عن مركز المدينة نجد مستوى الخدمات مترددا. وهذا الترددي سيزداد بشكل أكبر، في حالة إذا ما انتزعنا عن هذه المناطق الهامشية صفة البلدية²، وهو ما يبدو ينطبق، بشكل أو بآخر، على مدينة تامنصورت ويعمق من جراحها، خاصة أن المدن المغربية المعاصرة أخذت تتسم بظاهرة تجاور الفضاءات الحضرية الناتجة عن تنظيمها الطبقي المكرس تاريخيا واقتصاديا³.

غياب الالتقائية: إن مشروع المدينة يظل مشروعا طموحا، إلا أنه لا يخلو من نقائص عند افتقاده إلى انسجام مختلف المتدخلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وجماعات محلية، في إطار سياسة المدينة الجديدة والقائمة على مرجعية متوافق حولها، محددة الأهداف ووسائل التمويل والتنفيذ، بعيدا عن الارتجالية والاعتباطية. وكمثال عن الخلل الذي قد ينتج عن غياب الالتقائية، ما تشهده المدن الجديدة اليوم، من عجز في البنيات التحتية والتجهيزات والمرافق

¹ عادل بوحاجة، رئيس جمعية المنعشين العقاريين والمجزئين بمراكش في كلمة له ضمن المدن الجديدة: جيل جديد من المشاريع العمرانية الكبرى، مرجع سابق، ص. 41.

² إبراهيم الزباني، اكرهات تطبيق نظام وحدة المدينة بالدار البيضاء، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 14 (يونيو 2002) ص. 33.

³ Mohamed Ben Attou, Gouvernance citoyenne, droit à la ville et mise à niveau des politiques urbaines, le cas d'Agadir au Maroc, Revue Al Misbahiya n 10/2013 P12.

الأساسية ووسائل النقل. إذ وصل حجم الانجاز في الشطر الأولى إلى 50 في المائة فقط. علما أن عقودا وشراكات وبرامج وقعت على هذا المستوى من طرف الوزارات والقطاعات المعنية لتسليم هذا العمل في وقت محدد. إن غياب الالتقائية مرده أساسا، كون سياسة المدينة بالمغرب، تظل "هزيلة" على مستوى الادراك والبناء المؤسساتي. وعليه، من الواجب مأسسة هذه السياسة، مع ضمان مشاركة موسعة للمواطنين. فالتدخلين في مجال التخطيط لتنمية المدن تخطيطا شموليا، يضم في طياته الاقتصاد والتعمير والبنيات التحتية والمرافق العمومية الأساسية، يتميزون بكثرة عددهم ويوجدون على مستويات ترابية مختلفة. كما يلاحظ ضعف التنسيق الترابي، بحيث يتبين بأن مشاركة السلطات الترابية، تتم بكيفية ضعيفة في تحديد وبلورة التصورات المتعلقة بالمشاريع القطاعية. ثم تشتت المهام وغياب التنسيق وتداخل الاختصاصات بين كل الفاعلين في ميدان التسيير الحضري والتعمير من جهة، وبين البرامج والمخططات القطاعية من جهة أخرى، مما أدى الى تعثر الجهود المالية والبشرية، وبالتالي تعثر المشاريع والاستثمارات وعدم انجازها في الوقت المطلوب. إنه، من الصعب استباق المستقبل، في غياب وضوح الرؤية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام المستثمرين الخواص على جميع المستويات (الأسر والمقاولات) الذين يضطرون بذلك إلى الانتقال نحو المراكز الحضرية الكبرى ذات مستقبل ووظيفة واضحة المعالم. من هنا، يطرح السؤال التالي: ما هي الأسباب الكامنة وراء صعوبات التنسيق ووضع رؤية ترابية مشتركة؟ وبأي وسيلة يمكننا معالجة هذه النقائص¹؟

على هذا الأساس أوضحت "تامنصورت" تعيش عدة أزمات متعددة الأبعاد والمظاهر، حالت دون أدائها لوظائفها التنموية. حيث أنها تتجلى كمدينة متخبطة في جملة كبيرة من المشاكل ذات الصلة بهشاشة المظاهر الحضرية. فرغم أنه ولحدود سنة 2013، بلغ تعداد ساكنتها ما يقارب 90 ألف نسمة، فإنها مازالت تعاني من مشاكل جمّة، ومنها النقص الحاد في مؤشرات التأهيل الحضري *la mise à niveau urbaine*، من حيث ضعف تواجد المرافق الادارية والاجتماعية والاقتصادية والرياضية، وما إلى ذلك من المرافق الرئيسية والحيوية الكفيلة بإضفاء الصبغة الحضرية على هذا النموذج من المدن، وبالتالي غياب أحد أهم مبادئ الحكامة، وهو مبدأ الاندماج الاجتماعي. هناك كذلك خصائص كبير فيما يخص وسائل النقل وعدم انتظامها. إنه إذ أردنا القيام بتقييم مرحلي لمدينة تامنصورت، يمكننا الجزم، بأن هذه المدينة الجديدة قطعت أشواط كبيرة، ولكن مع ذلك يبقى أمام هذه التجربة ولتكمّل مساراتها الايجابية، الشيء الكثير، خصوصا ما يتعلق بالتجهيزات العمومية المختلفة.

ج- الحلول الممكنة والآفاق المستقبلية :

سياسة المدن الجديدة بالمغرب، هي جزء أساسي من سياسة المدينة. ومن ثم فالبحث عن حلول للمشاكل، التي يمكن أن تتخبط فيها كل واحدة من هاتين السياستين، هو بحث يخدم مصلحتهما معا. في هذا الصدد، يبقى أحد أهم الأهداف التي سعى إلى تحقيقها الحوار الوطني حول سياسة المدينة²، هو صياغة وثيقة مرجعية ومشاركة تؤسس لسياسة المدينة وتبلور الأفكار والأهداف والانتظارات الملحة من هذه السياسة، وذلك بما يمكن من معالجة الاختلالات المسجلة، وتعزيز البنية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية للمدن المغربية، حتى تصبح قادرة على ربح رهان التنافسية واستقطاب الاستثمارات المنتجة والكفيلة برفع وتيرة التنمية.

¹ خلاصات ورشة "أي تنمية مستدامة للمدن المغربية؟"، مرجع سابق.

² وهو الحوار الذي انطلق في ابريل 2012 وانتهى بمناظرة وطنية يوم 27 يونيو من نفس السنة.

إن المشاكل التي تعاني منها المدن الجديدة، هي ذاتها المشاكل التي تعاني منها جميع المدن بصفة عامة. هذا، مع إضافة مشاكل أخرى مرتبطة بطموح التجربة وعدم طول الحيز الزمني الذي تنشأ في خضمه، وعليه فالتفكير في الحلول الجدية لها يتطلب انتظار بعض الوقت، وكذا عدم فصلها عن الحلول المقدمة لمشاكل مختلف المدن¹. ويبقى السؤال الرئيسي المطروح اليوم على المدن المغربية: كيف ندير وننظم بشكل أحسن مسألة التمدن؟ حيث يظل "العيش الأفضل" الانشغال الأول للسكان الحضرية. ويمكن الإجابة في كون التنمية الاقتصادية والاجتماعية تجد جذورها في المدن وأن نجاعة نشاط المدينة، تظل خاضعة قبل كل شيء لتنظيمها².

إن المغرب ليس في حاجة إلى ميثاق وطني لسياسة المدينة³، بل إلى حكمة حضرية جيدة، تستحضر فرص التنسيق الواعي بين مختلف فاعلي ومتدخلي هذه الحكامة، من مكونات حكومية وهيآت الحكامة المحلية والجهوية - خاصة بعد تبني خيار الجهوية المتقدمة والشروع في تنزيل بعض مقتضياته عبر إحداث المجالس الجهوية - ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المانحة، وطنيا ودوليا. ومن ثم ينبغي ضرورة إرساء مقاربة تشاركية لتجاوز التحديات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعرفها جل المدن المغربية، بما فيها المدن "الناشئة" أو الجديدة. فالانتقال إلى مشروع الجهوية المتقدمة يطرح تحديات عميقة من نوع آخر في مجال التعمير والعقار والتخطيط وتدابير المجال. وبذلك يظل الطموح، هو إرساء سياسة للمدينة وفق رؤية إستراتيجية متعاقد حولها، ووضع قواعد حكمة ناجعة تضمن الالتقائية والتكامل والفعالية، دون إهمال آليات التتبع والتقييم والافتحاص الدوري⁴.

إن الاهتمام المتزايد بالمجال بصفة خاصة وبالتعمير بصفة عامة، جاء كضرورة للمشاكل التي أصبحت تعرفها بعض القطاعات، خصوصا الاقتصادية منها والاجتماعية، وذلك بالبحث عن الحلول الممكنة والناجعة للخروج من بوتقة هذه المشاكل، التي أضحت مع مرور الوقت تتسم بالصفة المستعصية، حيث أخذت تفرض تواجدها، وبالتالي ضرورة تدبير أزمة التعمير، في إطار ما يصطلح عليه اليوم بالحكمة الحضرية المحلية.

في هذا الإطار المتعلق بالحكمة الحضرية المحلية. يمكن أن نقف عند أهمية البرامج المواكبة والمدعمة لتجربة مدينة تامنصورت، والقادرة على جعلها تتخطى العقبات والمشبطات، التي يمكن أن تعترض سبيل تبلورها وكذا تطورها، خاصة البرامج ذات الصبغة الرسمية، والتي أنيطت بوزارة "سياسة المدينة" مهمة الإشراف عليها، وذلك في إطار تشاركي مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الحكامة الحضرية.

فالمشاكل الحضرية المطروحة اليوم، لا يمكن حلها بناء على مقاربة أمنية محضة أو على سياسة مغرقة في الاتصال، بل الحاجة الماسة، تدعو إلى وضع مقاربة تشاركية مندمجة ومنسقة وعقلانية بين الفاعلين، والقائمين على الشأن المحلي والعمراني، أو ما يصطلح عليه اليوم بالتعمير التشاركي *Urbanisme participatif*، وهو المبني على التعاون بين كل الأطراف والفاعلين من سلطات محلية ومؤسسات عمومية وقطاع خاص ومجتمع مدني، من أجل النهوض بميدان التعمير في اتجاه إعادة إنتاج مدن ذات وظائف هادفة نحو تطوير الاقتصاد والمجتمع. الشيء الذي يتطلب اليوم تصورا شموليا في إدارة وتدابير المدن، من أجل الظفر بكل رهاناتها.

¹ Mounir Zouiten, Gouvernance urbaine et stratégie d'acteurs, dans La gouvernance locale au Maroc op.cit, P 99.

² Ibid, P 103.

³ في إشارة إلى الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني، المنجز عقب الحوار الوطني ل 2002.

⁴ أمينة بوكتاب، المفتشة العامة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، جريدة الصباح، الاثنين 9 يوليو 2014.

هكذا، ومن أجل تعزيز الرهان الاجتماعي للمدينة الجديدة تامنصورت، وبغية القضاء على السكن الصفيحي، تم التنصيص على برنامج مشترك مع الولاية، بهدف إيجاد الحل للسكن غير اللائق، الذي تطور بشكل لافت بعد سنة 2004¹. إن عدم التناسب بين العرض والطلب على مستوى السكن، ساهم في الرفع من العجز المرصود على هذا المستوى، مع انتشار مظاهر السكن الغير القانوني وما يرتبط به من سكن عشوائي ومدن الصفيح وسكن غير لائق. فوعيا من الدولة، بالمخاطر المتصاعدة لمدن الصفيح، على توازن المدن، أعلنت منذ سنة 2004 عن برنامج "مدن بدون صفيح"، والمتعلق ب 67 مدينة، تشمل 201.000 أسرة، بما فيها مدينة مراكش.

لقد كانت لهذا البرنامج الطموح انعكاسات كبرى في مجال التدبير الحضري، من خلال التشجيع على مشاركة أكبر قوامها إذكاء روح المواطنة والمسؤولية. وهو البرنامج الذي أكد على أن يكون البعد الإنساني حاضرا في قلب سياسات تخطيط المدينة و تديرها²، مما جعله يحقق نتائج ايجابية، خاصة بعد قيامه بالموازاة مع برنامج المدن الجديدة. إذ حرصت هذه الأخيرة، على إعادة اسكان قاطني أحياء الصفيح، وجعلهم بالتالي ينخرطون في ديناميتها الحضرية.

ومن أجل دعم الدينامية الحضرية لتامنصورت، تم الاهتمام بالنقل، باعتباره عامل حاسم في عملية النمو والتوسع الحضري للمدن، وذلك عبر الحرص على تعزيز شبكة النقل Transport net Work، لما لها من أهمية قصوى في أداء وظائف المدينة، من خلال خلق الترابطات الممكنة بين أرجاءها ونقل الحركية Lamobilité من مركزها إلى محيطها الخارجي.

كما أنه، وفي إطار البعد التشاركي لسياسة المدن الجديدة، ولتجاوز بعض مشاكل مدينة تامنصورت، تم خلق تجمع للنفع الاقتصادي خاص بها³، وهو التجمع الذي تم الإعلان عن تأسيسه بموجب اتفاقية شراكة، موقعة يوم 26 فبراير من سنة 2009، والتي حددت أهداف إنشاء هذا التجمع - وفق تصريح رئيس جمعية المنعشين والمجزئين العقاريين بمراكش⁴ - كما يلي:

* تحسين صورة المدينة التي أخذت تلاحقها العديد من الإشاعات المرتبطة بغياب عملية التواصل بين المسؤولين والسكان. الشيء الذي ساعد على انتشارها وتناسلها السريع، وذلك من قبيل قلة وجود الماء الكافي بها، مما خلق العديد من التخوفات (الدور التواصلي التحسيبي).

* الوقوف على التجاوزات التي يمكن أن تعرفها بعض أورايش البناء (الدور الرقابي).

* التتبع المستمر للمرافق العمومية الأساسية الجديدة من مدارس و مستشفيات (الدور الهيكلي).

* الحرص على التطبيق الحرفي والسليم لكناش التحملات الممنوح إلى المنعشين (الدور القانوني).

¹ عبد العزيز بلقزيز، مدير العمران تامنصورت في الذكرى الخامسة لانطلاق مشروع تامنصورت، مرجع سابق.

² تقرير الخمسينية، مرجع سابق، ص 210.

³ وهو التجمع الذي يضم في هيكلته 13 منعشا عقاريا.

⁴ عادل بوحاجة، في تصريحه على هامش الدورة الثانية للمعرض الدولي للإنعاش العقاري "دارنا 2009".

* التواصل مع المسؤولين في المدينة الأم (مراكش) لتوفير خدمات أساسية لا تدخل في أعمال البناء مثل، النقل والإدارة العمومية والصرف الصحي، خاصة في ظل عدم وجود جماعة حضرية تسهر على إنجاز ذلك (الدور الاجتماعي).

على هذا الأساس التشاركي، ينبغي على مدينة تامنصورت، أن تبرهن باللموس عن قدرتها الفائقة على اللحاق بركب مدن المشاريع *Villes des Projets*. فمدينة القرن الواحد والعشرين، هي مدينة المشاريع. إنه كلما انعدمت المشاريع، إلا وكثر الصراع والانقسامات بين المواطنين والانحرافات بين الفاعلين، وكلما كثرت المشاريع دخلت المدينة في حركية اقتصادية ورواج اجتماعي، وأيضا تنافسية محلية ووطنية ودولية. لقد حان الوقت في المغرب كذلك للانتقال من المدينة السياسية إلى المدينة الاقتصادية المحضة¹. فالمدينة لم تعد مجرد مصلحة للدولة *Service de l'Etat*، بل يجب أن تصبح مجالا للمواطن، يفتح له الباب على مصراعيه، للانتاج والتبادل والتنافسية والابتكار والتنوع² *Diversité*. إن المدن لم تعد كذلك مجالا للتسيير العشوائي التقليدي، بل أصبحت تأخذ من الفكر المقاولاتي كل الصفات، وبالتالي يجب أن يسند تسييرها لمن يسمون بمديري المقاولات *Managers*، الذين عليهم تصريف اشكالاتها المعقدة بانسجام وتكامل مع كل مكوناتها، وفي إطار بعد تنموي، توقعي، يتوخى دائما وأبدا المردودية. فطريقة تدبير المدن اليوم أصبحت متهاككة ومتجاوزة، ويجب من الآن فصاعدا، خلق نموذج جديد للتدبير³. إن التعمير الحالي، مطالب بالاستجابة للمطالب الاجتماعية والاقتصادية الملحة⁴، ومطالب أيضا بتحقيق مدن جديدة تراعي الجانب الانساني للمواطن (أنسنة المدن) ورغبته للعيش في وسط لائق كريم، به كل ما يحتاج من مرافق ووسائل ترفيه، له ولأولاده، وليس مدينة تستعمل من أجل النوم فقط. في هذا الصدد، فإن ما تسعى إليه سياسة اعداد التراب بمفهومها الجديد، هو أنسنة التنمية، مع ما يرتبط بها من نجاعة اقتصادية وتماسك اجتماعي⁵.

ومن الآفاق المستقبلية التي ينبغي التفكير بخصوصها على هذا الصعيد، بالنسبة لمدينة تامنصورت، نجد ضرورة خلق هوية خاصة لهذه المدينة الجديدة. وبغية ذلك، فإن إنجاز مدن جديدة - بصفة عامة - للتخفيف من الضغط العمراني عن المدن الكبرى - في هذه الحالة مدينة مراكش - يعد ضمن انشغالات الفاعلين السياسيين.. ومن ثم ضرورة التفكير حول آليات تنظيمها وعدم التسرع في إنجازها حتى لا تولد إكراهات أخرى جراء قربها من المدن الكبرى. فالمدن الجديدة، عليها أن تكون جزءا من الحل وليس جزءا من مشكل. ولهذا، ينبغي إعطاء سكان هذه المدن الهوية اللائقة بهم، بهدف تمكينهم من العيش الكريم، والتفكير في البنيات التحتية الضرورية، خاصة تلك المرتبطة بالنقل والتدريس والرياضة والثقافة من أجل توفير الإطار الملائم والمحترم لحياة الساكنة.

¹ علي سدجاري، مرجع سابق، ص 21.

² نفس المرجع السابق، ص 21.

³ نفس المرجع السابق، ص 23.

⁴ نعيم جسوس، اختلافات السياسة التعميرية بالمغرب، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية عدد (14 يونيو 2002) ص 51.

⁵ محمد الصوافي، نحو مفهوم جديد لسياسة اعداد التراب الوطني بالمغرب، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، نفس المرجع السابق، ص 90.

خاتمة :

بعد فشل السياسات المتبناة من طرف الدولة لمواجهة التمدن السريع، خاصة في المدن الكبرى، وما نجم عنه من انعكاسات وخيمة على المشهد الحضري بالمغرب، كتراجع مساحة الأراضي الزراعية بسبب التوسع العمراني "المجحف" و الغير المتحكم فيه وانتشار كل أشكال التعمير الفوضوي (الغير القانوني، الغير المنظم، الغير المهيكل، الغير اللائق) ونقص الخدمات الضرورية والمرافق الأساسية أو كثرة الضغط عليها، وبالتالي عدم قدرتها على الاستجابة لجميع المتطلبات وتشوه النسيج العمراني وصورة المدينة بصفة عامة. نظرا لكل ذلك تم تبني سياسة المدن الجديدة، كمقاربة ناجعة لمواجهة مختلف الاشكاليات المرتبطة بظاهرة التمدن. بيد أن مختلف الإجراءات والمبادرات المتخذة على هذا الصعيد، ظلت على أهميتها وطموحاتها، غير كافية لمعالجة الاشكاليات الحضرية المطروحة في بلادنا، كما أبرزت ذلك العديد من التقارير الوطنية والدولية. الشيء الذي يفرض التفكير الملمى والمسؤول في كيفية معالجة التدهور الحضري، الذي أخذت تشهده بعض المدن الجديدة رغم حداثة نشأتها.

هكذا، تواجه المدن في ظل العولة تحديات اقتصادية وبيئية واجتماعية وثقافية متعددة، تجعل من التنمية الحضرية مسألة معقدة ومتشابكة. فالمدن اليوم، تعتبر فضاءات لكسب رهان التنمية على الصعيد الوطني. وبالتالي فكل مدينة غير مؤهلة لمجابهة التحديات المطروحة، ستعاني لاحالة من تبعاتها الوخيمة وآثارها السلبية. وتبقى الوسيلة الفضلى للخروج من هذا النفق، هو اعتماد استراتيجيات ومناهج تعتبر المدينة كوحدة شمولية ومنها، سياسة المدن الجديدة بالمغرب، والتي للأسف الشديد، وعوض أن تحقق أحد أهم أهدافها، والمتمثل في الحد من التوسع الحضري الغير المتوازن، فإنها على النقيض من ذلك -كما أشار التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2013_ ساهمت في تفاقم عوامله. الشيء الذي جعلها سياسة محدودة الأفق، على الأقل على المستوى المنظور. إن الإشكالية المركزية للمدن المعاصرة تدور حول ضرورة تجديد الفعل العمومي الحضري والبحث عن الوسائل الممكنة لتدبير المسائل الكبرى للمدينة. كل ذلك يجب أن يتم هي اطار سياق جديد، هو سياق الحكامة الحضرية، والتي على سياسة المدن الجديدة التوسل بألياتها ومبادئها، إن هي أرادت أن تجد لها موطأ قدم على مستوى سياسات تدبير الفعل العمومي.

عقد الامتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق المعمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري



من إعداد الأستاذ: عمر غول

باحث بصف الدكتوراه تخصص حقوق

محامي معتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية

البريد الإلكتروني: m.ghomar@yahoo.fr

ملخص :

إن قيام السلطات المحلية (البلدية، الولاية) بوظائفها المتعددة أشار للسلطة المركزية في البلاد بعد انتهاء سياسات اقتصادية مختلفة أن النهوض بأعباء التنمية الشاملة والمحلية لا يمكن أن يضطلع به القطاع العام لوحده بل لا بد من إفساح المجال أكثر للقطاع الخاص وفقا لأشكال عديدة نجد من بينها "عقد الامتياز".

Pour que les autorités locaux (commune, welaya) s'en charge de ces fonctions multiformes, il est devenu clair pour le pouvoir central dans le pays après avoir poursuivi des différentes politiques économiques que faire avancer les charges du développement global et local, ne doit pas être seulement à la charge de secteur public mais il faut permettre au secteur privé de s'introduire de plus en plus selon plusieurs formes parmi elles on trouve «le contrat de concession».

مقدمة :

إذا كانت الجزائر قد اتجهت في الآونة الأخيرة إلى التحول نحو الخصخصة من أجل منح دور أكبر للقطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن ذلك يقتضي بالضرورة تمكين السلطات المحلية من التعاقد مع القطاع الخاص من أجل تقديم بعض الخدمات المحلية، والمساهمة في إقامة مشروعات استثمارية تعود بالنفع عليها وعلى المواطنين خاصة مع التدهور الحالي لأسعار النفط وما انجر عن ذلك من عجز في ميزانية الدولة.

هكذا تجلت مقارنة المشرع الجزائري لتحقيق التنمية الشاملة و دفع عجلة التنمية بإفساح المجال أكثر للقطاع الخاص بهدف المساهمة في الحياة الاقتصادية، حيث اتخذت مساهمة القطاع الخاص أشكالاً عديدة جاء ذكرها في قانون الولاية 07/12 و قانون البلدية 10/11 و تم تكريسها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام هذه الأشكال نجد من بينها "عقد الامتياز" الذي يدخل ضمن طائفة عقود تفويض المرافق العامة. فما هو عقد الامتياز المحلي من خلال نظرة المشرع الجزائري وفق النصوص القانونية ذات العلاقة؟

تم معالجة هذه الإشكالية من خلال هذه المباحث :

المبحث الأول : التعريف بعقد الامتياز المحلي.

المبحث الثاني : أركان عقد الامتياز المحلي.

المبحث الثالث : خصائص عقد الامتياز المحلي.

المبحث الأول : التعريف بعقد الامتياز المحلي :

إن التعريف بعقد الامتياز المحلي يتطلب تسليط الضوء من جوانب مختلفة قانونية وقضائية وفقهية، وذلك من خلال الترتيب الآتي:

-المطلب الأول : التعريف القانوني.

-المطلب الثاني : التعريف القضائي.

-المطلب الثالث : التعريف الفقهي.

المطلب الأول : التعريف القانوني.

الأصل أن المشرع يعزف عن إعطاء تعريف لمصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء⁽¹⁾، لكن ابتداء يمكن القول أن إدارة المرافق العمومية المحلية عن طريق عقد الامتياز هي أصلا من الطرق التقليدية التي نصت عليها قوانين البلدية و الولاية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية آخر قانون⁽²⁾.

فالامتياز في ظل الأمر 67-24⁽³⁾ المتعلق بالبلدية و الأمر 69-38⁽⁴⁾ المتعلق بالولاية أعتبر طريقة استثنائية للتسيير وذلك بسبب التوجه الاقتصادي السائد آنذاك وهو الاقتصاد الموجه الذي يفضل طرق التسيير المباشرة⁽⁵⁾.

¹ الأستاذ الدكتور، عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أفريل 2010، ص 174.

² حوادق عصام، طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2004/2005، ص 64.

³ انظر المادة 220 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية، ج. ر. ر. 06 مؤرخة في 18 يناير 1967.

⁴ انظر المادة 136 من الأمر 69-38 المؤرخ في 22/05/1969 المتعلق بالولاية، ج. ر. ر. 44 مؤرخة في 23 مايو 1969.

⁵ بن مبارك راضية، التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 13-12.

و قد حافظ المشرع على نفس المنحى بالنسبة للقانون 90-08⁽¹⁾ المتعلق بالبلدية و القانون 90-09⁽²⁾ المتعلق بالولاية رغم دخول البلاد في مرحلة جديدة بعد التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني اقتصاد السوق، و تجدر الإشارة أنه في ظل القانون 90-08 المتعلق بالبلدية لم يشر المشرع من خلال نص المادة "138" إلى المقصود بمنح امتياز المصالح العمومية أهو عقد الامتياز في حد ذاته، أو العقود الأخرى المشتقة منه، وبالتالي فقد ترك مجالا واسعا للتأويل، فالعبارة جاءت فضفاضة تحتل أن تفسر على أساس أن الامتياز المذكور في المادة أعلاه هو عقد الامتياز في حد ذاته وهو ما أخذ به في الغالب من طرف الجماعات المحلية، أو أن يفسر بأن الامتياز المذكور يمكن أن يتعدى إلى العقود المشتقة من عقد الامتياز كالتأجير، والاستغلال غير المباشر، وغيرها. وهو الطرح الذي أويده والذي لم تأخذ به أغلب الجماعات المحلية في الجزائر وهجرته مكثفية بعقد الامتياز أو ما يسمى بامتياز المرافق العمومية المحلية⁽³⁾.

أما في ظل القانون 10/11⁽⁴⁾ المتعلق بالبلدية لا سيما المادة "150" منه فقد خطى المشرع خطوة إلى الأمام يحمدها عليها ويتجلى ذلك في عدم اقتصره على ذكر الامتياز⁽⁵⁾ بصفة منفردة كما هو الحال في القوانين السابقة بل كانت له إضافة تتمثل في ذكر التفويض بصفة مستقلة عن الامتياز من خلال نص المادة "150" سالفه الذكر التي جاءت كما يلي: "... عن طريق الامتياز أو التفويض". وما يؤكد هذا المنحى أيضا هو نص المادتين "155"، "156" من نفس القانون على التوالي اللتان علجتا موضوع الامتياز، وتفويض تسيير المرافق العمومية بشكل منفصل كل ذلك تم تأكيده وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁶⁾ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مما لا يدع مجالا للشك أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة أسلوب تفويض تسيير المرافق العمومية المحلية فلم يقصرها كما مضى على أسلوب الامتياز فقط بل أدخل أساليب أخرى كالتأجير، و الوكالة المحفزة، وغيرها بما أن نص المادة "156" قد جاء مطلقا والمطلق يفسر على إطلاقه. كما أكد المشرع من خلال هذه المواد على القواعد التي جاءت بها التعليمات الوزارية 842/3.94 والتي وسعت من مفهوم تفويض تسيير المرافق العمومية المحلية لتحقيق أكثر نجاعة في تسيير هذه المرافق. لكن ما لا يُفهم أن المشرع الجزائري وفق نص المادة "149" من القانون 12-07⁽⁷⁾ المتعلق بالولاية قد حافظ على نفس التوجه بالنسبة لعقد الامتياز كأسلوب استثنائي فما سر التناقض بين هذا القانون و قانون البلدية 10-11-11؟.

وبالعودة إلى التعريف الوارد في التعليمات 842/3.94 السالفه الذكر نجده قد جاء كما يلي: "... وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الامتياز "الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق."

¹ - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج.ر.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.

² - القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية ج.ر.ر. 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.

³ - حوادق عصام، مرجع سابق، ص 62-63.

⁴ - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ر. 37 مؤرخة في 03/07/2011.

⁵ - الدكتور ناصر لباد، دور الصفقات العمومية في العقود الإدارية، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع والعشرون، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2012، ص 142.

⁶ - انظر المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر.ر. 50 مؤرخة في 20/09/2015.

⁷ - القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ر. 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

بموجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الإدارة (الولاية، البلدية) طبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة تحدد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة.⁽¹⁾

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أنها جاءت في مجملها ملزمة بجميع عناصر عقد الامتياز المحلي.

المطلب الثاني : التعريف القضائي.

تجدر الإشارة أنه يوجد قرار لمجلس الدولة الجزائري⁽²⁾ حول عقد الامتياز حيث جاء فيه ما يلي : "إن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه...".

من هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة الجزائري قد اعترف صراحة بالطابع الإداري والاستثنائي لعقد الامتياز وخص بالذكر عقود الامتياز التابعة للأملاك الوطنية، لكن فيما يخص عقد الامتياز المحلي فالأمر يختلف لأن وصف الطريقة الاستثنائية قد أسقط منه على اعتبار أن شرط عدم نجاعة الطرق المباشرة في تسيير المرفق العام المحلي قد ألغي⁽³⁾ بعد صدور التعليم الوزاري 842/3.94⁽⁴⁾ التي جعلت من الامتياز الطريقة المفضلة لتسيير المرافق العمومية المحلية، كما أكد ذلك قانون 10/11 المتعلق بالبلدية⁽⁵⁾.

لكن من جانب آخر فقد عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها⁽⁶⁾ عقد الامتياز أو التزام المرافق العامة بقولها: "... إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المتفاعلين...". حيث يلاحظ على هذا التعريف انه جاء ملما بجميع عناصر عقد الامتياز المحلي.

¹- أنظر أيضا لتعريف المشرع للامتياز ضمن نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ر. 50 مؤرخة في 2015/09/20.

²- قرار بتاريخ 09 مارس 2004 قضية رقم 1135 فهرس رقم 11952، مجلة مجلس الدولة العدد 2004/05، ص 57.

³- بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 14.

⁴- أنظر الصفحة الثالثة (03) من التعليم الوزاري.

⁵- أنظر المادة 155 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر.ر. 37 مؤرخة في 2011/07/03.

⁶- حكم صادر في 25 مارس 1956 مشار إليه. الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1991، ص 106.

المطلب الثالث : التعريف الفقهي.

رغم أن هذه التعاريف الفقهية تتناول عقد الامتياز بشكل عام إلا أنها تنطبق أيضا في فحواها على عقد الامتياز المحلي نذكر من هذه التعاريف تعريف الدكتور سليمان الطماوي لعقد الامتياز بأنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز."⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالفقه الإداري الجزائري فنجد المزيد من التعاريف نذكر منها: تعريف الدكتور أحمد محيو الذي عرف الامتياز بأنه : " اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام...وباعتباره أسلوبا للتسيير يكون الامتياز بتولي شخص (وهو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الامتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات، ويستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق مثل: امتياز مرفق نقل المسافرين بالحافلات."⁽²⁾

- كما أن الدكتور عمار عوابدي عرف عقد الامتياز بأنه: "عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع له لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له لاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح."⁽³⁾

من خلال كل هذه التعاريف يمكن استنتاج تعريف لعقد الامتياز المحلي بصفة خاصة بأنه: عقد إداري يجمع بين البلدية أو الولاية بوصفها أشخاص معنوية عامة من جهة وأحد الخواص سواء كان فردا أو شركة من جهة أخرى على أن يتعهد هذا الأخير بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته بإدارة مرفق عام محلي وأداء خدمة عامة للجمهور مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين وذلك لمدة محددة مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة هذا العقد.

المبحث الثاني : أركان عقد الامتياز المحلي :

يتمتع عقد الامتياز البلدي بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى⁽⁴⁾ هي كما يلي:

- أطراف العقد - محل العقد - الجانب المالي للعقد

- مدة العقد - شكل العقد.

¹ - الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 108.

² - الدكتور: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة د.محمد عرب صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009، ص 198.

³ - الدكتور: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005، ص 198 أنظر أيضا:

- Lies Hamidi, La privatisation en Algérie : Enjeux politiques, économique et sociaux, thèse doctorat, université Panthéon-Sorbonne, Paris1, octobre 1999, p 325-326.

- LahcèneSeriak , Missions traditionnelles des collectivités locales, ENAG/ Editions, 1997, p 50.

⁴ - الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص 356.

المطلب الأول: أطراف العقد:

يتم التطرق لهم وفق ما يلي:

الطرف الأول في العقد: السلطة مانحة الامتياز (L' autorité concédante).

يقصد بالسلطة مانحة الامتياز طبقا لنص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾ أحد أشخاص القانون العام فهؤلاء وحدهم هم الذين يمكنهم أن يأخذوا صفة مانح الامتياز لأن المرافق العامة مرتبطة بهم، وهم أصحاب الاختصاص في تحديد طريقة إدارة هذه المرافق⁽²⁾، وتختلف السلطة مانحة الامتياز باختلاف المرفق العام محل الامتياز، لكن بالنسبة لعقد الامتياز المحلي ومن منطلق التعليمات الوزارية 842/3.94 فإن السلطة مانحة هذا الامتياز تتمثل في: البلدية أو الولاية.

هناك ملاحظة حول التعليمات الوزارية 842/3.94⁽³⁾ فيما يتعلق بالسلطة مانحة الامتياز، وهي أنه في الفقرة الموالية للتعريف والتي تعتبر بمثابة الفقرة التوضيحية والتكميلية للتعريف، وعند تحديد الإدارة المختصة ذكرت الدولة من خلال نصها: "... بتكليف من الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية) ..." وهذا على خلاف ما هو موجود في النص الفرنسي، في حين أن التعليمات جاءت لتنظيم امتياز المرافق العامة المحلية، وبالتالي يجب أن يفهم من مصطلح "الإدارة المختصة" السلطات الإدارية المحلية فقط.

الطرف الثاني في العقد: الملتزم (Le concessionnaire)

من منطلق التعليمات الوزارية 842/3.94 يكون الطرف الثاني في الامتياز المحلي فردا أو شركة خاصة، وبذلك تكون الأشخاص العمومية مستبعدة، وهذا لتحقيق الهدف المتمثل في إبعاد الدولة والجماعات الإقليمية وكل شخص عمومي عن تسيير المرافق العامة المحلية⁽⁴⁾ لإعطاء استقلالية أكبر للسلطات المحلية في تسيير شؤونها مما يجند مصالح سكان الإقليم الذي تشرف عليه.

كما أن التعليمات المذكورة لم تشترط الجنسية الجزائرية في الملتزم وبالتالي فتحت المجال أمام الوطنيين والأجانب بما يثبت أن هناك تفتح أكبر وتراجع للتخوف من تدخل الخواص في تسيير المرافق العامة المحلية وخاصة الأجانب منهم، وهذا ما ترجمه بعد ذلك وأكده قانون الاستثمار من خلال نص المادة الأولى من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁵⁾ والذي جاء فيها: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز أو الرخصة"⁽⁶⁾.

¹- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر. 50 مؤرخة في 20/09/2015.

²- الدكتور مروان مكي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 96.

³- انظر الصفحة الثالثة (03) من التعليمات الوزارية.

⁴- بودياب بدره هاجر، عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2009/2010، ص 13. أنظر أيضا:- الدكتور: مروان مكي الدين القطب، نفس المرجع، ص 97.

⁵- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر. 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.

⁶- ذيب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (الزام المرافق العامة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 20-21.

ولكن ما تجدر ملاحظته وبعبارة عن نص التعليم 842/3.94 المذكورة أعلاه فإن الملتزم قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام، وهذا ما ورد في القرار الوزاري المشترك⁽¹⁾ الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه: "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقصد بالامتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية المسماة في صلب النص السلطة مانحة الامتياز، الشركة/ المؤسسة،..." والمؤسسة كما هو متعارف عليه هي شخص من أشخاص القانون العام، كما أن نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر قد جاءت مطلقة و المطلق يُفسر على إطلاقه.

المطلب الثاني : محل العقد.

ينصب عقد الامتياز المحلي على إدارة مرفق عام عادة ما يكون اقتصاديا فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق إداري لما في ذلك من خطورة تمتد آثارها لفئة المتفاعلين، ثم إن المرافق الإدارية عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح، وهو المعيار المحرك لهذا القطاع.⁽²⁾ فمحل العقد هو محل التصرف القائم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي التي هي البلدية أو الولاية وبين الملتزم والمتمثل في تكليف هذا الأخير بإدارة مرفق عام واستغلاله، حيث لا يقتصر تعهد الملتزم على إدارة واستغلال مرفق عام الذي هو كقاعدة عامة مرفق عام اقتصادي بل يتعداه إلى إنشائه كذلك.

وما تجدر ملاحظته أن القاعدة العامة التي تقضي بأن المرافق العمومية المحلية محل الامتياز هي مرافق صناعية وتجارية قد تم التراجع عنها وأصبح بالإمكان إدارة مرافق إدارية عن طريق أسلوب الامتياز، وقد ظهر ذلك من خلال التعليم الوزاري 842/3.94⁽³⁾ حينما عرجت إلى ذكر مضمون عقد الامتياز حيث ذكرت عدة مرافق إدارية مثال ذلك التوقف مقابل دفع رسم، المقابر والمصالح الجنائزية، الطرق البلدية.⁽⁴⁾

المطلب الثالث : الجانب المالي للعقد.

يقسم الجانب المالي للعقد إلى ثلاثة أقسام هي:

- الأموال والوسائل اللازمة لإنشاء وتسيير المرفق العام.
- الأموال التي تدفع للملتزم مقابل تسييره للمرفق العام.
- الأموال التي يدفعها الملتزم للجهة الإدارية مانحة الامتياز المحلي (البلدية أو الولاية).

أولا : الأموال والوسائل اللازمة لإنشاء وتسيير المرفق العام.

يتحمل الملتزم في عقد الامتياز المحلي مصاريف إنشاء وتسيير المرفق العام، فعليه أن يوفر كل الوسائل المادية لتحقيق ذلك، كما يستعين في ذلك بعمال يعملون تحت مسؤوليته وهؤلاء العمال أو المشرفون كما تم الإشارة إليه

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، ج.ر.ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.

² - الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مرجع سابق، ص 177.

³ - أنظر التعليم الوزاري 842/3.94، ص 05. أنظر أيضا في هذا الصدد:

- René Chapus, Droit administratif général Tome 1, Montchrestien et Delta, 9 édition 1995, p 499.

⁴ - بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص 16-17.

سابقا ليسوا موظفين عموميين بالرغم من إدارتهم لمرفق عام بل هم عمال أو أجراء يخضعون في علاقاتهم مع الملتزم إلى أحكام القانون الخاص.

وتتكون الوسائل المادية من الأموال التي تكون غالبا مملوكة للملتزم والتي يقدمها من أجل أداء الخدمة على أكمل وجه، وإلى جانب الأموال المملوكة للملتزم، فإنه توجد أموال الالتزام التي يشترط أن تنتقل ملكيتها للجهة الإدارية مائحة الامتياز البلدي بعد انتهاء مدة العقد إما بمقابل كأن تدفع هذه السلطة ثمنها للملتزم (المنقولات)، وإما بدون مقابل وبصورة إجبارية⁽¹⁾ (العقارات)، وتتميز هذه الأموال بأنها تشكل العصب الأساسي لعملية تشغيل المرفق العام والتي بدونها يتوقف أداء الخدمة العامة التي يقدمها.⁽²⁾

وإن لتحمل الملتزم وحده مصاريف إنشاء وتسيير المرفق العام فائدة اقتصادية كبيرة بالنسبة للجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي، إذ تتجنب هذه الأخيرة كثيرا من سلبيات الطرق الكلاسيكية المتمثلة في الاستغلال المباشر، والمؤسسات العمومية حيث تتلخص هذه الفائدة فيما يلي :

1- التخلص من الأعباء المالية المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية التي يتوجب إنشاؤها لتلبية الحاجات المتزايدة للمواطن.

2- التخلص من مشاكل التسيير اليومية للمرافق العمومية.

3- التخلص من استنزاف الأموال الحاصل بسبب عدم توفر الكفاءات اللازمة في التسيير بحيث تُصرف أموال كثيرة لإنشاء مرافق لا تؤدي عملها ولا تحقق الهدف منها وهو إشباع حاجيات المواطن بالجودة المطلوبة.

ثانيا: الأموال التي تدفع للملتزم مقابل تسييره المرفق العام.

إن الجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي لا تدفع للملتزم مقابلا مباشرا لتسييره المرفق العام بل هو يتقاضاه في شكل رسوم يدفعها المنتفعون بخدمة المرفق العام، وعليه تلتزم الجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي بالسماح للملتزم بتقاضي هذه الرسوم، وهذا منطقي وطبيعي لأن هدف الملتزم بالدرجة الأولى هو تحقيق مصلحته الخاصة المتمثلة في تحقيق الربح⁽³⁾ هذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁴⁾ في تعريفها للامتياز.

ثالثا: الأموال التي يدفعها الملتزم للجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي (البلدية أو الولاية).

هي المقابل المالي الذي يدفعه الملتزم للجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي من أجل الحصول على هذا الامتياز، أو ما يسمى كذلك بالأتاوة، حيث يتعين على الملتزم دفع مستحقات سنوية لفائدة ميزانية الجهة الإدارية مائحة الامتياز المحلي وهذا ما أكدته صراحة العديد من النصوص التشريعية، ففي هذا الإطار تنص المادة "64 مكرر 01" من

¹ - للتفصيل أكثر في هذه النقطة أنظر:- الدكتور: مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، طبعة 2007، ص 33 وما بعدها.

² - ذيب أمينة، مرجع سابق، ص 23-24.

³ - بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ر. 50 مؤرخة في 2015/09/20.

القانون 08-14⁽¹⁾ على أنه: "ينتج عن منح الامتياز دفع صاحب الامتياز إتاوة سنوية على أساس القيمة التجارية للملك العمومي الممنوح له و/ أو نتائج استغلال هذا الملحق، تحصل لفائدة ميزانية الجماعات العمومية المالكة، توضح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلقة بمنح الامتياز."

فضلا عن العديد من النصوص التنظيمية في هذا المجال نذكر على سبيل المثال نص المادة "31" من المرسوم التنفيذي 04-196⁽²⁾ والتي نصت على ما يلي: "يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية...". كذلك نص المادة "10" من المرسوم التنفيذي 04-417⁽³⁾ التي نصت على أنه: "يترتب على الامتياز دفع مقابل مالي".

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه و التعليمات الوزارية 842/3.94⁽⁴⁾ لم تذكر هذا الجانب المالي للامتياز المحلي بل اكتفت فقط بالإشارة إلى الأموال اللازمة لإنشاء وتسيير المرفق العام المحلي وكذا الرسوم أو المستحقات المالية التي يتحصل عليها الملتزم من المتفاعلين من خدمات المرفق، دون ذكر عنصر الإتاوة التي يتعين على الملتزم دفعها للجهة الإدارية مائة الامتياز المحلي سنويا مقابل استغلاله وتسييره للمرفق العام محل هذا الامتياز.⁽⁵⁾

المطلب الرابع : مدة العقد.

مما لا شك فيه أن الملتزم يتولى إنشاء وتسيير وإدارة المرفق العام على نفقته الخاصة وعلى أيدي عماله ومستخدميه، فذلك يتطلب إنفاق مبالغ طائلة يقدمها الملتزم بحيث لا يمكنه استردادها إلا بعد تشغيل المرفق العام مدة معينة⁽⁶⁾، فإذا كانت طبيعة الامتياز المحلي تقتضي أن يمنح لمدة طويلة نسبيا يستطيع فيها الملتزم أن يعوض ما صرفه في إدارة الاستغلال المرفق العام مع تحقيق الأرباح المتفق عليها، إلا أنه لا يُتصور أن يمنح هذا الامتياز إلى ما لا نهاية، فذلك يتضمن من ناحية نزولا من الدولة أو أحد هيئاتها كبلدية عن سلطتها الأصلية في تنظيم المرافق العامة وهو ما لا يجوز، ومن ناحية أخرى فإن ذلك لم يعد مبررا بعد تطور الوسائل الصناعية والعلمية الحديثة التي تسمح بإنجاز أعمال المرافق العامة في مدة قصيرة عما كان عليه الحال من قبل، كما أن منح الامتياز المحلي إلى ما لا نهاية، أو ما يشبه ذلك يصطدم باعتبارات السيادة الوطنية.⁽⁷⁾

وقد حددت التعليمات الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها⁽⁸⁾ مدة الامتياز المحلي ما بين ثلاثين وخمسين سنة (30-50 سنة) والهدف من هذه المدة هو أنها كافية يسترد الملتزم خلالها ما أنفقه في

¹ القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 والمتضمن قانون الأملك الوطنية ج. رقم 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

² المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلقة بمنح استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج.ر. 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004.

³ المرسوم التنفيذي 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، ج.ر. 82 مؤرخة في 22 ديسمبر 2004.

⁴ - التعليمات الوزارية 842/3.94 ص 7-8.

⁵ - بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص 19-20.

⁶ - ذيب أمينة، مرجع سابق، ص 27.

⁷ - الدكتور: محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات، الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2006، ص 487-488.

⁸ - التعليمات الوزارية 842/3.94، الصفحة السادسة (06).

إنشاء المرفق العام، وهذا ما يضمن للملتزم نوعاً من الاستقرار وطول حياة المرفق.⁽¹⁾ في حين أن قوانين البلدية وولاية على اختلافها لم تتطرق إلى هذه المسألة.

وعليه فتحديد المدة بالنسبة للامتياز المحلي هو دليل على أن هذا العقد ليس مؤبداً، وأن المرفق العام المحلي سيعود للجهة الإدارية مائحة الامتياز وفق ما أشارت إليه المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾، هذا ما يجعله رغم طول مدة استغلاله من طرف الخواص يحتفظ بصفة المرفق العام.

المطلب الخامس : شكل العقد.

يجب أن يكون عقد الامتياز المحلي عقداً مكتوباً، فالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري وإلزامي إذ من غير المتصور أن يكون عقد الامتياز المحلي شفويًا وذلك لتضمنه عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفيه، وتبين قواعد وأسس تسيير واستغلال المرفق العام المحلي، ولهذا السبب نجد جميع عقود الامتياز سواء أكانت عقود امتياز مرافق عامة وطنية أو مرافق عامة محلية عقوداً مكتوبة و بالتالي فإنه يمكن القول أن عقد الامتياز المحلي وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الجهة الإدارية مائحة هذا الامتياز والملتزم، إلا أن هذا العقد ينبنى أساساً على دفتر الشروط الذي تقوم الإدارة بإعداده سابقاً وإبرادتها المنفردة⁽³⁾، الشيء الذي يؤكد أن طبيعة عقد الامتياز المحلي في حد ذاتها تفرض بأن يكون عقداً مكتوباً، حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك بحيث يعتبر تخلف الكتابة عن العقد عيباً فيه، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قرر بأن عقود الامتياز تستوجب الكتابة من حيث المبدأ نظراً لطبيعتها وأهميتها.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة أن التعليم 842/3.94⁽⁵⁾ قد ذكرت بأن الامتياز المحلي يرد في شكل عقد مكتوب بذكرها للوثائق المكونة لهذا العقد والتي تحدد شروط هذا الامتياز، وتتمثل هذه الوثائق في عقد الامتياز، ودفتر الشروط، فهذه الوثائق ترد أصلاً وتبنى على عنصر الكتابة.

المبحث الثالث : خصائص عقد الامتياز المحلي :

من خلال التعاريف التي تم التطرق إليها سابقاً يمكن استنتاج خصائص عقد الامتياز البلدي وفقاً لما يلي :

- من حيث طبيعة الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم؛
- من حيث تمتع البلدية أو الولاية كجهة إدارية مائحة للامتياز بسلطات استثنائية؛
- من حيث المركز القانوني للملتزم.

¹ - حوادق عصام، مرجع سابق، ص 74.

² - المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ر. 50 مؤرخة في 20/09/2015.

³ - الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية القطاع الخاص، مرجع سابق، ص 178.

⁴ - ذيب أمينة، مرجع سابق، ص 28-29.

⁵ - التعليم الوزاري 842/3.94، ص 4-5.

المطلب الأول: من حيث طبيعة الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم.

إن الامتياز الذي يجمع بين البلدية أو الولاية والملتزم هو عقد إداري يجمع بين سلطة إدارية عمومية هي البلدية أو الولاية وبين أحد الأفراد أو الشركات، وليس هناك ما يمنع أن يربط هذا العقد بين البلدية أو الولاية وشركة من شركات القطاع العام⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى يمكن أن يربط عقد الامتياز هذا بين شخصين من أشخاص القانون العام، ونذكر بهذا الصدد المرسوم 53-67 والذي يمنح للبلديات من طرف الدولة امتياز استغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي⁽²⁾، كما أن القرار الوزاري المشترك المحدد لدقت الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب⁽³⁾، الذي نص على أن عقد الامتياز المحلي قد يجمع بين البلدية أو الولاية و المؤسسة التي هي من أشخاص القانون العام، إلا أن هذا النوع من الامتياز المبرم بين الدولة والجماعات المحلية ذو طابع خاص، ذلك لأن الامتياز المبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز والملتزم قد يخضع لاتفاق طرفي العقد على الشروط التعاقدية، بينما الامتياز الذي تمنحه الدولة للبلديات ليس لهذه الأخيرة أن تناقش شروطه لأنه من اختصاص الدولة الذي تحدده وتنظمه في شكل مراسيم⁽⁴⁾.

وما يؤكد الطابع الإداري لعقد الامتياز المحلي الذي يعكس العلاقة بين البلدية أو الولاية والملتزم هو تضمين الجهة الإدارية مانحة الامتياز لهذا العقد شروطا استثنائية تظهر فيها امتيازات السلطة العامة، إضافة إلى اشتغال هذا العقد على نوعين من النصوص أو الشروط: الشروط التنظيمية⁽⁵⁾ و الشروط التعاقدية⁽⁶⁾، ونخص بالذكر هنا الشروط التنظيمية التي تملك الجهة الإدارية تعديلها في أي وقت، وكلما دعت حاجة المرفق العام المحلي موضوع الامتياز إلى ذلك كتلك التي لا تقتصر آثارها على العلاقة بين الإدارة والملتزم بل تمتد آثارها إلى المتفاعلين، كالشروط الخاصة بتنظيم الأشغال وسيرها.

ومرد ذلك أن امتياز المرفق العام لا يعتبر تنازلا من قبل الجهة المختصة بل تظل هذه الأخيرة ضامنة له، ومسؤولة عن إدارته واستغلاله اتجاه الجمهور، وللقيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق كلما دعت المصلحة لذلك⁽⁷⁾، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها⁽⁸⁾ إلى أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام: "و هي المكلفة أصلا بإدارة المرفق العام فإنها إذا عهدت إلى غيرها أمر القيام بها، لم يخرج الملتزم في إدارته عن أن يكون معاون لها ونائبا عنها في أمر هو أخص خصائصها، وهذا النوع من الإنابة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام بل تظل ضامنة ومسؤولة قبل أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله، وهي في سبيل القيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام كلما

¹ - الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف، دور عقود الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص، مرجع سابق، ص 178. أنظر أيضا: LahcèneSeriak -

L'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG/Edition, 1998, p 26.

² - المرسوم 53-67 المؤرخ في 17/03/1967، ج.ر.ر. 26 مؤرخة في 28 مارس 1967.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998، ج.ر.ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.

⁴ - بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص 15.

⁵ - لتفصيل أكثر أنظر: B.RAHAL, la concession de service publique en droit Algérien, Revue de L'E.N.A Volume 4N° 01.1994, P12 à 17.

⁶ - لتفصيل أكثر في الشروط التعاقدية أنظر: الدكتور: سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 399 إلى 408.

- B.RAHAL, op -cit, p 19 à 21.

⁷ - التعليمات الوزارية 842/3.94، أنظر الصفحة الرابعة (04).

⁸ - حكم صادر في 27 جانفي 1957، مشار إليه، الدكتور سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 107-108.

اقتضت المصلحة العامة هذا التدخل... ولذلك فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزا لائحيا يتضمن تحويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله، وهذا المركز اللائحي الذي ينشئه الالتزام والذي يتصل بالمرفق العام هو الذي يسود العملية بأسرها.

أما المركز التعاقدى فيعتبر تابعا له، وليس من شأنه أن يحول دون صدور نصوص لائحية جديدة تمس الالتزام... وأنه لو أن الشروط اللائحية تتقرر باتفاق بين السلطة مانحة الالتزام والملتزم إلا أن هذا الاتفاق ليس عقدا، ولا يترتب عليه التزامات دائنية ومديونية، بل هو يقرر قاعدة تنشئ مركزا قانونيا أو لائحيا، فإن حق الدولة في تعديل هذا المركز بإرادتها المنفردة من الأمور التي تخرج عن نطاق الجدل...".

المطلب الثاني : من حيث تمتع البلدية أو الولاية كجهة إدارية مانحة للامتياز بسلطات استثنائية.

تملك البلدية و الولاية سلطات استثنائية في مواجهة الملتزم حال تنفيذه لالتزاماته التعاقدية تستمدها من تضمين العقد الشروط الاستثنائية غير المألوفة في العقود المدنية، ذلك لأن البلدية أو الولاية تتعاقد بوصفها سلطة عامة الأمر الذي يعطيها الحق في التمتع بامتيازات السلطة العامة من خلال ممارستها لتلك السلطات في مواجهة الملتزم دون أن يكون له الحق في الاعتراض عليها ولو لم يكن منصوصا عليها بالعقد ما دامت مباشرتها لتلك السلطات تتصف بالشرعية بأن يتوافق استعمالها مع القوانين والتنظيمات المنظمة لعقود الامتياز هذا ما أشارت إليه المادة 210 ضمينا من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر بقولها: "... تحت رقابة السلطة المفوضة...". وتكون ممارسة البلدية أو الولاية لهذه السلطات الاستثنائية في مرحلة تنفيذ العقد حين تعطي لنفسها حق تعديل العقد أو إنهائه قبل موعده بإرادتها المنفردة دون إعدار أو تنبيه الملتزم، أو سلطتها في توقيع جزاء على الملتزم حال إخلاله بالتزامه التعاقدى بقرار تصدره دون حاجتها لاستصدار حكم قضائي⁽¹⁾، وذلك كله دون أن يتحداها الطرف الآخر بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"⁽²⁾.

المطلب الثالث : من حيث المركز القانوني للملتزم.

يتميز الامتياز المحلي بتولي الملتزم إدارة المرفق العام على نفقته الخاصة، إذ يتولى نفقات إنشاء وتشغيل المرفق من أمواله الخاصة، ويتحمل مخاطر هذا الاستثمار⁽³⁾، فبقاء الملتزم باعتباره مسيرا رئيسيا للمرفق، وذلك في إطار التزاماته التعاقدية، وبجثه عن الربح وهو الدافع الأساسي له سيؤدي به إلى تسيير المرفق بطريقة مثمرة، و سيوفر لذلك كل الوسائل كما تفعله أي مؤسسة تجارية.⁽⁴⁾ وبالمقابل فإن البلدية أو الولاية وحرصا منها على سير المشروع

¹- الدكتور: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيميا، منشأة المعارف (الإسكندرية) للنشر، طبعة 2009، ص21-22 أنظر أيضا: الدكتور محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي للنشر، طبعة 2006، ص203-204.

²- الأستاذ الدكتور: نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2008، ص321.

³- بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص8.

⁴- بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص05.

سيرا منتظما ومطرذا فإن هذا يحملها على مساعدة الملتزم عند الاقتضاء بإعادة التوازن المالي للعقد إذا ما اختل هذا التوازن.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن عمال الملتزم هم أجراء خاضعون للقانون الخاص يعملون بمقتضى عقود عمل بينهم وبين الملتزم الذي يتولى استغلال المرفق، كما أن الملتزم مسؤول عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة سير المرفق⁽²⁾، ويعود الفصل في هذه النزاعات إلى القضاء العادي في مقابل ذلك يتقاضى الملتزم مقابلا يتحصل عليه من المنتفعين بالمرفق عن طريق الرسوم التي يدفعونها.⁽³⁾

خاتمة :

و في الأخير ما يمكن قوله أن الامتياز المحلي كأسلوب من أساليب الاستثمار أصبح إلى جانب عقود التفويض الأخرى ضرورة ملحة من أجل إنشاء و تسيير المرافق العمومية المحلية خاصة بعد تدهور أسعار النفط و بالتالي تدني مداخيل الدولة و عجز ميزانيتها، حيث أن مثل هذه العقود تعكس توجه الدولة نحو الانفتاح أكثر على القطاع الخاص و خلق شراكة حقيقية و مثمرة معه من أجل تلبية حاجات المجتمع المتزايدة أولا و تخفيف العبء عن كاهل الخزينة العمومية ثانيا هذا ما اتضح جليا في مختلف النصوص القانونية لا سيما قانون البلدية 10/11 و قانون الولاية 07/12 و كذا في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر :

• الأوامر و القوانين :

- 1- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن قانون البلدي، ج.ر.ر 06 مؤرخة في 18 يناير 1967.
- 2- الأمر رقم 69-34 المؤرخ في 22 مايو 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ر 44 مؤرخة في 23 مايو 1969.
- 3- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ر 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.
- 4- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ر 15 مؤرخة في 11 أبريل 1990.
- 5- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ر 47 مؤرخة في 22 غشت 2001.
- 6- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتمم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ر 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.
- 7- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ر 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

¹ - بودياب بدره هاجر، مرجع سابق، ص 08.

² - الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 566.

³ - ذيب أمينة، نفس المرجع، ص 16.

8- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ر. 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.

• النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 17 مارس 1967 يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، ج.ر.ر. 26 مؤرخة في 28 مارس 1967.
- 2- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج.ر.ر. 50 مؤرخة في 20/09/2015.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 المتعلق بمنح استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع، ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 احدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/ أو تسييرها، ج.ر.ر. 82 مؤرخة في 22 ديسمبر 2004.
- 5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 1998 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج.ر.ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1999.
- 6- التعليم الوزاري 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، مؤرخة في 07 سبتمبر 1994 (غير منشورة).

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

- 1- الدكتور أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) ، الطبعة 2009..
- 2- الدكتور سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي للنشر ، طبعة 2005.
- 3- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جصور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية 2007.
- 4- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة في العقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2008.
- 5- الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيما، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2009.
- 6- الدكتور عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2005.
- 7- الدكتور محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية) ، طبعة 2006.
- 8- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009.

- 9- الدكتور مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية (الإسكندرية)، طبعة 2007.
- 10- الدكتور مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- 11- الأستاذ الدكتور نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2008.
- 12- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري (المقومات، الإجراءات، الآثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2006.
- 13- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، دور عقد الامتياز في تطوير العلاقة بين الإدارة المحلية و القطاع الخاص، مجلة الفكر البرلماني العدد 25، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2010.
- 14- الدكتور ناصر لباد، دور الصفقات العمومية في العقود الإدارية، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع و العشرون، منشورات مجلس الأمة، أبريل 2012.
- 15- بن مبارك راضية، التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.
- 16- بودياب بدره هاجر، عقد امتياز المرافق العامة و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2010/2009.
- 17- ذيب أمينة، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2012/2011.
- 18- حوادي عصام، طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2005/2004.
- 19- مجلة مجلس الدولة، العدد 2004/05.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- RenéChapus , droit administratif général Tome 1, Montchrestien et Delta, 9 édition, 1995.
- 2- LahcèneSeriak, missions traditionnelles des collectivités locales, ENAG/ Edition, 1997.
- 3- LahcèneSeriak, l'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG/ Edition, 1998.
- 4- B. Rahal, la concession de service publique en droit algérienne, revue de l'Ecole Nationale d'Administration, volume 04 N° 1, 1994.
- 5- Lies Hamidi, la privatisation en Algérie : enjeux politiques, économiques et sociaux, thèse doctorat, université Panthéon- Sorbonne, Paris 1, octobre 1999.

ما جرى به العمل وأثره في فقه القضاء



من إعداد : محمد سرکوح

طالب باحث بسلك الماستر تخصص

القضاء والتوثيق بكلية الشريعة بأكادير

Email : Sarkouh.med@gmail.com

توطئة :

يرتبط مفهوم ما جرى به العمل بالتشريع الإسلامي، على مستوى ترتيب الأدلة، وعلى مستوى علاقة النصوص بالزمان والمكان والمخاطب.

فكل نص تشريعي سواء كان قرآناً أو سنةً إلا ويرمي تحقيق مصلحة دينية أو دنيوية، آجلة أم عاجلة.

ولا ينبغي أن تكون عملية استنباط الأحكام الشرعية بطريقة ميكانيكية، دون اعتبار مآل الأحكام، واستصحاب فقه الموازنات، وفقه الأولويات، ومراعاة فقه المرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أحوال المكلفين، وقابليتهم للتعامل مع الأحكام سلبيًا وإيجابيًا. إذ ما يصلح لزيد قد لا يناسب عمرو لاختلاف الأجواء الزمانية، والمتغيرات المكانية¹.

وإننا إذ نطرق باب نظرية ما جرى به العمل نجد أنها تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي في دائرة الشريعة الإسلامية فتدلنا على أن الفقهاء كانوا متأثرين بكل ما له علاقة بالمجتمع، لدرجة أنه لا يمكن أن نفسر أي ظاهرة دون أن نضع أمام أعيننا الأوضاع الفقهية فيها، ولا غرو في ذلك ما دامت الشواهد وما خلفه الفقهاء من ثروة فقهية يكثر فيها ما يتعلق بمشاكل الناس وقضاياهم، وتبين لنا تقاليد الناس وسننهم التي جرى بها عملهم، وتطلعنا على مدى أصالة التشريع المالكي وتأثره بالبيئة الإقليمية، وتعطينا أيضا صورة مشرفة عن العقلية المغربية التي استطاعت أن تسير التطور الزمني والمستجدات التي كانت تحدث في المجتمع طوال عصور التاريخ، التي مر بها هذا التشريع، فقد كان الفقهاء يلاحقون هذا التطور، بإيجادهم الحلول الملائمة للحوادث التي تحل بالناس، فيقيسون النظر على النظر، ويلحقون الفرع بالأصل، يُعملون فكرهم في النصوص، ويستنبطون منها الأحكام، يشهرون ويرجحون، ويخلصون إلى

¹ عبد الفتاح الزيني، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1213.

رأي في كل قضية، إما جريا مع المصلحة، أو درءا لمفسدة، أو اعتبارا لضرورة، ولم يجمدوا مع النصوص، ولا تحجروا مع الأقوال المشهورة في المذهب، ولكنهم كانوا يفتون بالقول الشاذ والضعيف متى رأوا المصلحة تقتضيه، ويدافعون عن رأيهم في ذلك، ويعللونه تعليلا يجعلك تقتنع بصواب ما وصلوا إليه من اجتهادات.

إن ما خلفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن هذا الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس جميعا، ويرضي تطلعاتهم، وفق الضوابط المعتمدة والأصول المقررة¹. أردت بهذه التوطئة الإشارة إلى أن ما جرى به العمل يندرج في هذا المجال التشريعي بهذه المواصفات المذكورة والاعتبارات آنفة الذكر.

ويجدر بنا عبر هذا البحث التعريف بهذا المصطلح، ونشأته وشروطه، ثم أثره في فقه القضاء ورأي الفقهاء فيه وذكر بعض تطبيقاته، كل ذلك في مبحثين.

المبحث الأول: ما جرى به العمل، المفهوم، والنشأة، والشروط

المبحث الثاني: ما جرى به العمل، أثره في القضاء، وموقف الفقهاء منه، وتطبيقاته:

¹ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 199 (بتصرف).

المبحث الأول: ما جرى به العمل، المفهوم، والنشأة، والشروط:

المطلب الأول: مفهوم ما جرى به العمل:

العمل كما استقر عليه الرأي عند المغاربة هو: "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية".

أو هو: "حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاض جرى به العمل".

أو هو: "اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك"¹.

وإيضاح ذلك: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة، أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف، أو تحقيق مصلحة، فيأتي من بعده ويقندي به مادام الموجب الذي لأجله خولف المشهور قائمًا، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة، فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإن كان جلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسله، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بُني عليها².

ثم إن إجراء العمل - بناءً على القول الضعيف أو الشاذ إذا تعلق به مصلحة شرعية معتبرة - صنيع اجتهادي لا يضطلع به إلا من أوتي حظًا من البصر بمقاصد الشرع، والغوص في فقه الواقع، وتحقيق منطقات التطبيق، لأن فتح الذرائع إلى تحصيل المصالح، يقتضي الموازنة بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين، وركوب معايير التقليل والترجيح، وهذا هو عين الاجتهاد. يقول محمد بن حسن الثعالبي: "وعليه فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة، ويميز ما هو في رتبة الضروريات، والحاجات، وما هو في رتبة التحسينات.. وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود"³.

ولا يذهب عنك أن العمل أياً كان موجبه وداعيه فهو مبني على مذهب مالك - رحمه الله - فإذا كان ملتفتاً فيه إلى جلب المصلحة فهو على أصله في الاستصلاح، وإذا كان منظورا فيه إلى درء مفسدة فهو على أصله سدّ الذرائع، وإن كان مركونا فيه إلى العرف فهو على أصله في مراعاة العوائد والأعراف. بيد أن العمل يرتبط بموجبه ارتباط العلة بالعلول، ولذلك يختلف باختلاف البلدان، ويتحدد في الموضع الواحد بتحدد محله ووقته، فإذا ارتفع الموجب عاد الحكم إلى الراجح والمشهور، إذ العلة تدور مع العلول وجوداً وعدمًا⁴.

وينقسم العمل إلى قسمين: خاص ومطلق.

¹ عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 342

² عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 181.

³ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، الجزء الرابع، ص 228.

⁴ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 22.

- فالقسم الخاص : يتمثل في الأحكام التي يراعى فيها البيئة المكانية أي يكون مستندها هو العرف، فلا تطبق هذه الأحكام إلا في البلدة التي جرى فيها ذلك العرف الذي استندت إليه تلك الأحكام، أما البلاد الأخرى التي لم يجر فيها ذلك فلا تطبق فيها تلك الأحكام¹. كالعمل القرطبي، والعمل الفاسي، والعمل السوسي، والعمل التطواني².

- القسم المطلق : لا يختص ببلدة واحدة، لأنه في الغالب لا يرتبط بالعرف الخاص بل يكون أساسه إما العرف العام، أو تبدل المصالح والعلل، أو فساد الزمان أو تطور الأوضاع العامة³، فهو عمل مطلق يجري في أقطار شتى، كالعمل الأندلسي، والعمل الإفريقي، والعمل المغربي⁴.

المطلب الثاني : نشأة العمل :

نشأت نظرية العمل وشبت عن الطوق في حواضن الغرب الإسلامي، وكان حيوها الأول في ديار الأندلس التي ازدانت بفقهاء كبار كان لهم من سعة الأفق، ووفور العلم وشفوف الرأي ما أسعفهم على النهوض بفقه القضاء، ومواجهة النوازل بفكر استصلاحي وقاد. وليس من المتاح - مع نزوب المعلومات وسكوت المصادر - الوقوف على التاريخ الدقيق لبداية العمل، إلا أن الجمع عليه أن الأخذ بالعمل كان جاريا في القرن الرابع الهجري⁵، ثم لم يكده يمضي من هذا القرن نصفه الأول حتى كانت لفظة " ما جرى به العمل " جارية على ألسنة الفقهاء، ومبثوثة في كتبهم ومؤلفاتهم، ولا نمضي في الزمن إلا قليلا حتى نرى هذا " العمل " صار من الذبوع والانتشار ما غطى مجموع تأليف الفقهاء. بل إن بعضهم خص بالتأليف كتابا كل ما ذكر فيه من مسائل نص على أن العمل جرى بها. كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي في مناهج الأحكام التنبيه على أن هذا الكتاب ينسب أيضا للقاضي عبد الوهاب⁶.

ولما كان المغرب مرتبطا بالأندلس بحكم الجوار والمسافة والحكم في بعض الأحيان، فقد تأثرت أحكامه بالعمل الأندلسي، وصار يجري فيه - في بعض المسائل - الحكم بالأقوال الضعيفة، إذ انتقلت عدوى العمل الأندلسي إلى المغرب رغم أن البداية تبقى في مجاهيل التاريخ، إذ لا يعلم بالضبط تاريخ ابتداء العمل بالمغرب، والمعلوم أنه كان قطعا قبل القرن العاشر الهجري. على أن القرائن والوقائع تثبت أنه بدأ في القرن الثامن، ومن هذه القرائن: شهادة اللفيف الجاري بها العمل، فإنها لم تكن في القرن السابع الهجري، ولا في أوائل الثامن⁷.

المطلب الثالث : شروط الأخذ بما جرى به العمل :

وليس كل ما جرى به العمل يكون معتبرا شرعا حتى يقدم على المشهور أو الراجح، فقد يكون القول جرى به العمل وهو صادر عن أشخاص ليس لهم أهلية توجيه الأحكام، إما لجهلهم، أو لجورهم، أو جريهم مع هواهم، ومن أجل ذلك اشترط الفقهاء في العمل لكي يقدم على المشهور أو الراجح شروطا لا بد من توافرها وهي :

¹ محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 112.

² قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 23.

³ محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 114.

⁴ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 23.

⁵ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، ص 24.

⁶ عمر الجيد، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 346.

⁷ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 190.

1. ثبوت جريان العمل به.
2. معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية من النواحي (المكانية).
3. معرفة الزمان - أي زمان ما جرى به العمل -
4. معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح.
5. معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله¹.

أولا : ثبوت جريان العمل :

يتعلق هذا الشرط بمسألة توثيقية، ليحصل الاطمئنان من مصدريه ثبوت جريان العمل، مخافة أن يثبت بقول بعض العوام أو المنتسبين لعلوم الشريعة، غير المؤهلين². وللعلماء في كيفية ثبوت العمل رأيان، الأول مخفف، والثاني متشدد.

- فالطرف المخفف يكتفي بأي شكل من أشكال الثبوت كأن يشير أحد الفقهاء إلى جريان العمل بقول من الأقوال المذهبية في هامش الكتاب ولو لم يصرح باسم من اختار العمل بذلك القول لأول مرة، إنما هذا الطرف يضيف إلى هذا الشكل من الثبوت:

1. أن يكون ذلك القول الذي وصف بأن به العمل منسوبا إلى الكتب الموثوق بها.
2. أن يتبنى ذلك القول ويقر ذلك العمل فقهاء مؤهلون.
3. يكتفي هذا الطرف في تسليم القول، بالسكوت عنه دون التعرض لنقده أو إبطاله.

- أما الطرف المتشدد لا يكتفي بما تقدم بل يشترط أن يحصل الثبوت بطرق أقوى وأوثق مما سبق، فأعلى طريق عندهم أن يحصل الثبوت بشهادة عدلين مثبتين، وأدناها أن يحصل بتصريح فقيه معروف بأنه تأكد من وجود العمل بنفسه وأنه صادر عن الفقهاء المؤهلين، ويضيف هذا الطرف بأنه يجب إثبات تعدد حكم القضاة أو المفتين بالقول حتى يصح وصفه بأنه جرى به العمل³.

ثانيا : معرفة محل جريانه عاما أو خاصا بناحية من النواحي المكانية :

يعتبر هذا الشرط من ضروريات جريان العمل، إذ ارتباطه بالمكان هو الذي يضيف على العمل طابع الجريان. وهذا يفيد اعتبار فقهاء المالكية للبيئة التشريعية، بمختلف مواصفاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما أفرز عملا خاصا مقيدا بمدينة أو قطر مثل : عمل القطر السوسي الذي ألف فيه أبو زيد عبد الرحمن الجشتيمي (ت 1269 هـ) منظومة فاق عدد أبياتها 1670 بيتا ضمت ما له علاقة بالفقه السوسي المبني على ما جرى به العمل، وشرَحَهَا⁴.

¹ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي، ص 186.

² عبد الفتاح الزنيقي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1219.

³ محمد عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 160.159.

⁴ عبد الفتاح الزنيقي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، ص 1121

ثالثا : معرفة الزمان :

إذ لكل زمان أهله، وأحداثه، ووقائعه، ولذلك فقد يكون العمل خاصا في بعض الأزمنة دون بعض، وقد يكون عاما في جميع الأزمنة، لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن، وقد تستمر في جميع الأزمنة.

كما أن لكل زمان أعرافه، وعاداته، وتقاليده، فينظر إليها الفقيه، والمفتي، والقاضي، نظر اعتبار في وقتها، وإبان زمانها¹.

رابعا : معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح :

فإن العمل من المقلد لما جرى به العمل، تقليد لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه، لم يثبت أهليته، إذ ربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو جوره لا لموجب شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقال جرى به العمل، ولا يجوز التقليد في الجور والجهل².

خامسا : معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله :

قد يبنى ما جرى به العمل على العرف، وقد يبنى على مصلحة، أو سد ذريعة، أو ضرورة من الضرورات، فمعرفة ذلك تساعد على إدراك سبب مخالفة ما جرى به العمل للمشهور، حتى إذا زال ذلك الأصل عاد الحكم للمشهور، كما أنه إذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته لجواز أن يكون الموجب معدوما في البلد الذي يريد تعديته إليه، فقد يجري عرف في بلد بخلاف بلد آخر، وفي زمن دون زمن، وما يقال على العرف يقال في باب المصالح، وسد الذرائع، والضرورات³.

وقد نظم بعض هذه الشروط الشيخ محمد كنون حين قال :

والشرط في عملنا بالعمل ** صدوره عن قدوة مؤهل

معرفة الزمان والمكان ** وجود موجب إلى الأوان

كما نظمها الشيخ محمد الغلاوي الشنقيطي في منظومته المشهورة فقال :

شروط تقديم الذي جرى به العمل به أمور خمسة غير همل

أولها ثبوت إجراء العمل ** بذلك القول بنص محتمل

والثان والثالث يلزمان ** معرفة الزمان والمكان

وهل جرى تعميما أو تخصيصا ** ببلد أو زمن تنصيحا

¹ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 518.

² عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 187.

³ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 522.

المبحث الثاني : ما جرى به العمل: أثره في القضاء، وموقف الفقهاء منه، وتطبيقاته :

المطلب الأول : أثر ما جرى به العمل في فقه القضاء :

لاشك أن اقتصار الفقهاء والقضاة على ما هو مصرح به في المؤلفات دون إعمال الرأي كفيل بأن يتجه بهم نحو التقليد والجمود، ويقتل فيهم روح البحث الخلاق، ويشيع فيهم الجمود الفكري، وهذا يصبح شرا عليهم وعلى التشريع، لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزا عن استيعاب أحداث الحياة، وعن التطور مع الزمان، على حين أن الأحداث في ازدياد والتطور مستمر، وهذا لا يؤدي إلا لموت الفقيه وجموده، فلكي يبقى الفقه قويا وناميا، يجب أن يظل متفاعلا مع حياة الناس، ويظل عاملا في اتجاهين :

~ أولا : العمل على توحيد الأحكام بتوحيد المسطرة وتقريبها من القضاة.

~ ثانيا : العمل على تشريع أحكام جديدة للمستجدات التي تحدث باستمرار، إذ لا يشك أحد أن هناك أنواعا من المعاملات تتجدد، وأنواعا من المشاكل تحدث وهي في حاجة إلى أن تسن لها أحكام مناسبة، لاسيما بعد أن اتصل العالم الإسلامي بالعالم الخارجي، وأخذنا نقتبس من حضارته، وفتح العالم الإسلامي بابه للمؤثرات الأجنبية، وأنقاد الناس لأحكامه وأخذت المعامل تشيد على غرار معامل الغرب وبماله وتقنياته، وتنظيماته وخبرائه، واستجد نظام تجميع العمال، وتهيئ النقابات وتعدد الشركات، وإنشاء التعاونيات، وإحداث التأمينات وغيرها كثير من المستجدات الآخذة في التكاثر والشيوع، وهذا يتولد عنه بلا ريب مشاكل تلزم الفقيه بأن يتدخل ليحسم الموقف، ويعطي الحلول الملائمة لشريعة الإسلام، تتمشى وفق أهدافه ومقاصده¹، وأيضا توفير مناخ صحي للقضاة للحكم وترسانة تشريعية تنهل من الاجتهاد الرصين، ذلك أن استمداد القاضي المالكي من نظرية ما جرى به العمل، مع التقيد بالضوابط الشرعية الموما إليها عاد على القضاء بعوائد الخير من ثلاثة وجوه:

- الأول : ارتياد القاضي لآفاق البحث والنظر، وارتياضه بطرائق الموازنة والتغليب، وانتشاله من وهدة الجمود على تركة المذهب، والتعصب للمشهور المسطور فيه.

- الثاني : إمداد القاضي بألة الاجتهاد المالي، ذلك أن حياده عن المشهور قد يكون في بعض الأحيان التفاتا إلى خصوصية الزمان و خصوصية المكان، باعتبارهما وعاءين مؤثرين في الحكم المراد تنزيله على الواقع، واعتدادا بثمرة هذا الحكم الذي لا بد أن يثمر مقصده عند التنزيل، بعيدا عن أسباب التعطيل والانطماس، وأكثر ما يتجلى هذا النظر المالي الراشد في تلکم المواضع التي يجري فيها الأخذ بالعمل، درءا لمفسدة راجحة.

- الثالث : تطوير المذهب الفقهي الذي يدين به القاضي نفسه، عن طريق تأصيل فقهي عملي يعتد بتغيرات الواقع، ويراعي أعراف الناس، ويلتفت إلى مآلات الأمور، وهذا كله صنيع اجتهادي حلو الجنى، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.

والحق أن القاضي المجتهد في إطار نظرية العمل، الموازن بين كفتي المصالح والمفاسد، يتعاطى صنعة الاجتهاد من جهتين :

¹ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 198.

~ الأولى : فهم المراد الإلهي من الوحي أحكاما ومقاصد، استهداءً بأدوات الاستنباط ومناهج الاستدلال.

~ الثانية : فهم مواز للفهم الأول، وهو الفقه في الواقع الإنساني المتغير المنزل عليه، وإدراك علاقته المتشابكة، وسماته المعقدة، وأبعاده الغنية. وبالفقهاء معا: فقه النص وفقه الواقع، تُثمن عرى الوصل وشائج القربى بين " وحي السماء وواقع الأرض " فتغدو حياة الناس منفعة بتعاليم الوحي، ومتشربة لمقاصده، ويشق الوحي مجراه نحو الحضور الفعلي في الواقع، بقصد تكييفه وفق إلزاماته المتمحضة للخير في العاجل والآجل¹.

المطلب الثاني : موقف الفقهاء مما جرى به العمل :

إن استقراء النقول عن فقهاء المالكية في حجة العمل وصحة الركون إليه في الفتوى والقضاء، يميظ اللثام عن اختلافهم في ذلك على قولين :

- الأول : أن العمل أصل معتبر، لا يستغنى عنه في صناعة الفتوى والقضاء، - وتركه مع قيام المصلحة الداعية إليه، - تضييق على الناس، وفتح لآبواب الخصام، وجمود مناف لمقاصد الشرع، وقواعد المذهب، وهذا مذهب السواد الأعظم من فقهاء المالكية.

وقد ذهب بعض فقهاء المالكية في الاعتداد بالعمل الجاري مذهباً بعيداً حين عدوا الخروج عنه مدعاة للتنقص، ومجلبة للريبة القادحة وإساءة الظن بالقاضي، يقول الشيخ ميارة: "إن القاضي يلزمه اتباع عمل بلده، وإن خروجه عنه موجب إساءة الظن به"².

وذهب أبو مهدي السكتاني مفتي مراكش إلى أن " ترك ما جرى به العمل فتنه وفساد كبير"، وصرح التسولي بأن " مخالفته ليس بالأمر الهين"، ومال المهدي الوزاني إلى أن الاعتراض عليه " مما تجب الأسماع، ويتفق على بطلانه العقول والطباع"، وجاء في المعيار للونشريسي أن " العمل إذا جرى يلتمس له المخرج الشرعي ما أمكن".

- الثاني : أن العمل بدعة منكرة، وتحريف للنصوص، وقد حمل لواء الغارة عليه الإمامان الطرطوشي، والمقري، ولعلهما يصدران في هذا الموقف عن تصور مفاده؛ أن العمل ميل إلى القول الضعيف أو المرجوح من غير مرجح، ومجارة لأعراف الناس صالحها والفساد، ولاسيما أن الإمام الطرطوشي كان حريصاً على سد الذرائع إلى البدع، وألف في مناهضتها كتاباً مستقلاً برأسه³.

هذا الرأي الثاني كان ينظر إلى ما جرى به العمل نظرة تختلف عن النظرة السائدة لدى معظم الفقهاء، وتحقيق بهم أن يقفوا هذا الموقف، لأن ما جرى به العمل لم يكن دائماً يستند إلى مبرر معقول، بل إن الكثير منه جرى في مسائل لم يظهر لها مستند أو كان لها مستند في زمن مخصوص، ومكان مخصوص، فقلدها المتساهلون في الأحكام أو الجاهلون في مكان أو زمان لا مستند فيهما، إذ الضرورة تقدر بقدرها، والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، فرب

¹ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 44.

² نقله عنه أبو العباس الهلالي في نور البصر، ص 134.

³ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 4948.

حكم صالح في زمان ما، غير صالح في زمان غيره، ولرب حكم صالح لأشخاص في بلد، غير صالح لأشخاص آخرين في مكان آخر.

وليس هذا فحسب، بل إن هناك مسائل جرى بها العمل، وهي مخالفة للنصوص مخالفة صريحة لا يُدرى المستند فيها، وإن شئت الحق قلت: لا مستند لها أصلاً¹، ولعلنا نسوق بعد هذا بعض الشواهد الدالة، والأمثلة الناطقة على ذلك.

المطلب الثالث : بعض التطبيقات لما جرى به العمل :

ليس من وكدنا هنا إشباع القول في تطبيقات هذه النظرية عند فقهاء العمل، وحسبنا الاجتزاء بشواهد دالة على المقصود، ومشفية على المراد؛ ذلك أن استجلاء الصورة المثلى لنظرية العمل لا يستقيم إلا برفد الجانب النظري بتطبيقات تجلي جوهره، وتعضد منحاه، وإلا تضربت الرؤية وزاغ النظر عن مكامن الحقيقة.

شهادة اللفيف أو الشهادة اللفيفية :

جرى العمل بشهادة اللفيف، وهي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوافر فيهم شروط العدالة، ويحصل بها العلم على وجه التواتر، وذكر أبو حامد الفاسي أن هذا العمل جار قبل القرن العاشر الهجري في المغرب والأندلس، ولا يوجد نص في خصوصه؛ وإنما مال فيه الناس إلى الاستحسان والقياس على غيره، مما أبيح للضرورة.

وصورة شهادة اللفيف أن يأتي المشهود له باثني عشر رجلاً، مجتمعين أو مفترقين إلى عدل منتصب للشهادة، فيدلون بشهادتهم عنده، ويجرر رسم الاسترعاء على وفق شهادتهم، ويضع أسماءهم عقب تاريخه، ثم يجرر رسماً آخر أسفل الرسم نفسه، ثم يضع العدلان إمضاءهما في أسفل الرسم الثاني.

أما وجه تسميتها باللفييف فإن الشهادة يؤديها من يصلح لها ومن لا يصلح من أخلاط الناس، فكأثماً لف بعضهم إلى بعض.

ولا شك أن من ارتضى هذه الشهادة وأقر العمل بها كان يعلل مذهبه بشيئين: جريان العرف بها، واقتضاء الضرورة لها؛ لأن الناس قد تدعوهم الحاجة إلى إشهاد غير العدول في موضع لا عدول فيه، وإذا ما أصروا على شرط العدالة أهدرت مصالحهم في كل ما يتوقف على الشهادة كالبيع والشراء، والنكاح والطلاق.

والحق أن القرآن الكريم نصّ صراحة على شرط العدالة في الشهادة، فقال :

(وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)² وكل قياس ينازعه فهو فاسد الاعتبار.

فلا غرو أن نلفي من كبار فقهاء المالكية من يبدي نقمته على شهادة اللفييف، ويحظر إجراءها مطلقاً في المعاملات، غير آبه بشكوى بعض الناس من ضياع الأموال، وفوات المصالح؛ لأن المصلحة الحقيقية في رعاية النصوص، والنص قاطع في اعتبار العدالة التي من شأنها أن تصون حقوق الناس من تطاول الفجار والظلمة، وتحول دون ابتذال أهل السفه لأهل الفضل، ولو تغاضينا عن هذا الشرط في الشهادة تجرأ عليها كل من هبَّ ودبَّ، وأُكِّلت

¹ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص 193.192

² سورة الطلاق، الآية 2.

أموال الناس بالباطل، وهذا مما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن العدالة هي الضمان الأمثل لاستقرار جبل العدالة، واستيفاء الحقوق، وحفظ المصالح، فالشرع لا يُنصِب شروطاً إلا وهي متمحضةٌ لخير المكلفين في حالهم ومآلهم، لكن أكثر الناس لا يعلمون.

بيد أن المالكية المعتدين بشهادة اللفيف قيدوا العمل بها بضوابط شرعية تحسم مادة التلاعب بالشهادات، وتسد الذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهي:

أ- أن يكون الشهود ممن تُتوسَّم فيهم مخايل المروءة.

ب - كونهم أمثل من يوجد في البلد، فيقدم الأمثل فالأمثل، ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق، وعِظَم المصالح.

ج - ألا يقبل اللفيف إلا لضرورة ملجئة، كإعواز العدول في البلد.

د - انتفاء صلة القرابة بين الشاهد والمشهود له.

هـ - انتفاء شبهة العداوة بين الشاهد والمشهود له.

وإذا ما استوفيت هذه الشروط في اللفيف كان ذلك تزكية لهم، ولم يبق إلا التبريز فيها والذي يضاهي شرط العدالة¹

خاتمة :

بعد هذا الطواف الرحيب في آفاق نظرية العمل أزف أوان قيد النتائج، ورقم الخلاصة :

1- أن إجراء العمل، وإن كان ناكبا عن جادة الراجح أو المشهور، فإنه معتضد بمدارك ناهضة لا تشذ عن فلك المذهب المالكي، فإذا كان مبنيا على جلب المصالح فهو على أصل مالك - رحمه الله تعالى - في الاستصلاح، وإن كان جاريا على درء المفسد فهو على أصله في سد الذرائع، وإذا كان معززا بالعرف الدارج فهو على أصله في مراعاة الأعراف والعوائد.

2- أن جريان العمل يستمر باستمرار موجهه الشرعي، فإذا انتفى عاد الحكم إلى الراجح أو المشهور، لدوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

3- أن إجراء العمل اجتهاد في دائرة المذهب، يكبح جماح التعصب للمشهور، والجمود على المختصرات، ويفتح الباب على مصاريعه لجلب المصالح الراجحة، عن طريق الموازنات، وركوب معايير التغليب، وتحقيق مناسبات التطبيق، وهذا الصنيع الاجتهادي من شأنه أن يعين القاضي المجتهد عن استبطان فقه واقعه، ومدارجة مستجدات عصره، وتحقيق قيومية الوحي على الواقع.

¹ قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، نظرية في الميزان، ص 5655.

4- أن الغلو في إجراء العمل يفضي إلى عواقب وخيمة تنقض عرى الدين، وتهتك حجاب الشريعة، وأكثر ما يلاحظ هذا الغلو في تلك التطبيقات المتهافئة للعمل التي جنحت إلى تقديس صنم العرف الفاسد، ومجارة الوضع الآسن.

وختاما فإنه وبالرغم من أن هذا المفهوم أعطى حلولاً اجتماعية، لما كان ينزل بالمجتمعات من قضايا جديدة، ويعتبر اجتهادا تشريعيا، سار عليه الفقهاء، وعمل بموجبه المسلمون في أمورهم الدينية، وساروا عليه في شؤونهم الدنيوية، فإنه لم يخلُ من انتقادات وجهت إليهم من بعض المحافظين على النصوص، الذين لا يرون تجاوز النصوص لأي داع كان، وأمام هذا وذلك يجد المرء نفسه مجبرا لأن يقف في خط وسط فيكون مع إجراء العمل ما لم يصادم نصا قطعيا، أو يخالف، ما أجمع عليه أهل العلم، أما إذا حصل شيء من ذلك فلا يقره، ولا يقول به، بل الموجب الرفض والمقت، لأن الدليل هو الحجة وهو المعتمد، أما العمل فلا يعدو أن يكون رأيا بشريا، ومن شأن البشر أن يخطئ ويصيب، فما أصاب فيه قُبِلَ، وما أخطأ فيه رفض.

لائحة المراجع :

1. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى 1993، مطبعة المعارف الجديدة.
2. عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة- المحمدية المغرب.
3. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى 1996، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب.
4. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، مطبعة فضالة بالمحمدية المغرب.
5. قطب الريسوني، ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان، بحث في مجلة العدل العدد 43.
6. عبد الفتاح زنيفي، مصطلح ما جرى به العمل وأثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي، دون ذكر الطبعة أو المطبعة.

الضوابط القانونية لحرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

(حرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني)



بن عزة حمزة باحث بالدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

ملخص البحث :

مع تطور عملية الاتصال ووسائل الاتصالات خاصة الوسائل السمعية البصرية، لم يعد نشر المعلومة وإذاعة الخبر أو الرأي وتيسير وصولها إلى الفرد تحتاج إلى جهد كبير، لهذا حرصت القوانين إن على الصعيد الوطني وحتى الصعيد الدولي نظرا لخصوصية هذا النوع من الوسائل وخطورتها، على وضع نظام قانوني مفصل لحرية البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني. فنجد من هذه الضوابط ما هو دولي تخضع له جميع الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، ومنها ما هو داخلي إذ نجد تفاوت بين الدول في مواقفها بين التيسير والتقييد حسب درجة ديمقراطية المجتمع.

مقدمة :

تعتبر خدمات الاتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتصالات الدولية، وهي متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بترددات البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية الذي يعد أكبر نجاح يحققه التفكير العلمي التكنولوجي في مجال تطوير وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها. فلقد تغير وجه العالم وأضحى الإعلام السمعي البصري شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات الاهتمامات، مؤثرا في عملية إصدار الأحكام، مما جعل حرية الإعلام السمعي البصري ذات معنى أوسع ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، وفي ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة وتحقيق هذه النصوص.

ففي الدول التي تحترم فيها المؤسسات، وتتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية، فإن هذه النصوص تجدها صدى حقيقيا في الواقع المعاش، في حين نجد أنها لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا في دول أخرى. ولأجل بعث إعلام يتمتع بجرية شاملة، ويتمكن من القيام بدوره كسلطة حقيقية وراعية للحقوق المهضومة وليست سلطة إسمية، كان

لا بد من تضمين دساتير وقوانين دول العالم، بل وما أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ما يحمل القوة الإلزامية نحو تنظيم حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة، وتوفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والحفاظة عليها. وعليه فإن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مدى وجود نصوص إن على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني تحوي قواعد و ضمانات وآليات دولية ووطنية تضمن تكريس ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، والاستغلال العادل للموارد المستخدمة في هذا المجال؟. وبالتالي أصبح تنظيم البث الفضائي ضرورة لا بد منها خاصة من أجل تحقيق الرقابة على المؤسسات الإعلامية التي تبث برامجها عبر الفضاء وإلزامها على المحافظة على النظام العام الدولي وكل ما يهم مصلحة العامة داخل الدول.

وتأسيساً على ما سبق سيتم التعرض في هذا البحث إلى القواعد المنظمة لحرية البث الفضائي عبر محطات الإذاعة والتلفزيون (مطلب أول)، ليطم بعد ذلك التطرق إلى الطبيعة القانونية لترددات وكيفية إدارتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : القواعد المنظمة لحرية البث الفضائي عبر محطات الإذاعة والتلفزيون (البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية) :

يقوم البث التلفزيوني والإذاعي الفضائي عبر الأقمار الصناعية على إرسال الإشارات المعبرة عن الصوت والصورة المنقولة من المؤسسة الإعلامية إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي، لينقل هذا الأخير الإشارات عبر مسافات بعيدة وإعادة بثها إلى محطة استقبال أرضية تقوم بدورها ببث هذه الإشارات إلى جهة الاستقبال المعنية من طرف الإرسال⁽¹⁾. وكانت البدايات الأولى للأقمار الصناعية في عام 1957، حيث تمكن الإتحاد السوفيتي من إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي حمل اسم "سبوتنيك Sputnik"، ونتيجة التنافس بين الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية _الحرب الباردة_، تمكن الأمريكان عام 1962 من إطلاق القمر الصناعي المسمى تليستار الذي استخدم في نقل البث التلفزيوني بين أمريكا وأوروبا، وكان بمثابة إيذان بمرحلة جديدة من ثورة الاتصال العالمية والبث المرئي عبر العالم⁽²⁾.

وعليه فإن حرية البث الفضائي ذات شقين، الأول يتعلق بحرية الإرسال (فرع أول)، والثاني بحرية الاستقبال (فرع ثاني)، وهو ما سيتم التفصيل فيه الآن.

الفرع الأول : حرية الإرسال :

يقصد بحرية الإرسال قدرة الأفراد والجماعات داخل الدولة على إنشاء محطات اتصال سمعية بصرية لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار دون أن تفرض عليهم قيود، إلا للمصلحة العامة والآداب العامة وحماية لسمعة الأفراد وخصوصياتهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ يعرف القمر الصناعي Satellite بأنه جسم دوار ينطلق من قاعدة مثبتة على الأرض إلى أي مدار معين حول الكرة الأرضية. وعرفته اتفاقية بروكسل الموضوعية في 21 ماي 1974 الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية، بأنه "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء".

⁽²⁾ عبد الرزاق محمد الدليهي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص. 102-103.

⁽³⁾ عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص. 61.

وبناء على ذلك، فإن حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تقتضي ألا تكون هذه المحطات خاضعة للاحتكار الحكومي، الأمر الذي يعني وجوب السماح للمشروعات الإعلامية الخاصة بالوجود كشريك أساسي في الساحة الإعلامية.

غير أن هذه المشروعات الإعلامية الخاصة لن تستطيع أداء دورها مادام أن الحكومة تحتكر إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني (محطات الإرسال)، وهذا ما يشكل اعتداء على حق المواطن والمجتمع في الحصول على المعلومات وبثها بواسطة محطات الإرسال⁽¹⁾. على أن السماح لقطاع الخاص بإنشاء وتشغيل محطات الاتصال السمعي البصري ليس بالأمر الهين، بل يتطلب إنشاءها توافر مجموعة من وسائل الفنية والهندسية بعضها يتعلق بإنشاء المحطات الأرضية، وأخرى تتعلق بمحطات الاتصال الفضائية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً : إنشاء المحطات الأرضية :

يقتضي إيصال عملية إرسال موجات الراديو التي تحمل خدمة الاتصالات السمعية أو البصرية إلى الجمهور، تحويلها إلى إشارات كهرومغناطيسية يسهل بثها من هوائيات محطة الإرسال لتنتشر عبر الأثير، ومن ثمة تلتقطها هوائيات أجهزة الاستقبال حيث يعاد تحويلها إلى إشارات كهربية مرة أخرى ثم إشارة صوتية تصدر من سماعات الجهاز⁽²⁾. فمحطة البث الأرضي تقوم بتوليد موجات كهرومغناطيسية بتردد معين وترسل تلك الموجات للقمر الصناعي، الذي يقوم بتقويتها ثم إعادة بثها للأرض لتلتقطها هوائيات أجهزة الاستقبال وتحوّلها إلى بيانات مسموعة ومرئية.

ونشير إلى أن محطة البث من الممكن أن تكون مركزاً مخصصاً للإرسال، مثل محطات بث القنوات الفضائية، ويمكن كذلك أن تكون عبارة عن جهاز صغير. فكلمة محطة لا تعني بالضرورة مبنى، وإنما مصدر الإرسال.

وإعمالاً لحرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، يجب إنشاء الكثير من محطات الإرسال الأرضية مع ضرورة احترام مجموعة من الضوابط الهندسية، كاحترام المسافة بين المحطة والأخرى. وتحديد هذه المسافة يرجع إلى تغطية المحطة التي تعتمد في الأساس على قوة الإرسال وارتفاع الأبراج، وتحدد هذه المسافة طبقاً للأصول والمواصفات الهندسية المتعارف عليها دولياً⁽³⁾. فإن لم تحترم هذه المسافات، فإن من شأن ذلك أن يحدث تداخل ضار بين الموجات أو ما يعرف بالتشويش، والذي يخالف قواعد القانون الدولي للاتصالات التي تجعل من مبدأ تحريم التداخلات الضارة التي قد تؤثر على كفاءة الخدمة المقدمة أساس كل عملية اتصالية.

لذلك تلتزم الدولة أثناء إنشاء هذه المحطات بالإشراف واحترام الخصائص المميزة للإشارات الصادرة، وتجهيزات الإرسال والبث المستخدمة، والشروط الفنية لمضاعفة الإرسال، ومكان الإرسال، والحد الأقصى للقوى الإشعاعية الظاهرة، والحماية ضد التدخلات.

ويترتب على ذلك أن للدولة حق مراجعة هذه الأماكن بصفة دورية للوقوف على أفضل الأماكن من الناحية الهندسية التي يمكن أن يتم إنشاء هذه المحطات فيها، مما يعطي للدولة الحق في تغيير وتعديل هذه الأماكن، وكذلك

(1) سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص. 22-23.

(2) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 63.


(3) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 64.

الحق في مراقبة استخدام هذه الترددات، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة استقبال الإشارات طبقا للالتزامات الدولية المفروضة عليها في هذا المجال⁽¹⁾، وذلكدون أن يكون لصاحب الترخيص الحق في الإدعاء بأي حق في هذا الشأن.

ثانيا : إنشاء المحطات الفضائية :

يتكون نظام الاتصال الفضائي من قمر صناعي يحمل محطة فضائية تقوم بتقوية للإشارات الكهرومغناطيسية التي تستقبلها وإعادة إرسالها إلى الأرض، وتوضع هذه الأقمار الصناعية في الفضاء في المدار الثابت. والمدار هو الموقع الذي يتخذه القمر الصناعي في الفضاء الخارجي حول الأرض فوق خط الاستواء من 360° (مدار دائري)⁽²⁾ (أنظر الشكل رقم 1)، ويراعى عند وضع هذه الأقمار في المدارات الثابتة فواصل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وآخر. وبالتالي فإن سعة المدار الثابت تتحدد نظريا بعدد محدود من الأقمار الصناعية، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت⁽³⁾.

الشكل رقم 1 :



ونظرا لمحدودية هذه المدارات، ومحدودية سعتها، وكثرة الطلب عليها، خاصة مع تنامي غزو الفضاء الخارجي، ظهرت إشكالية تنظيم استغلال هذه المدارات، أي حاجة إلى قواعد قانونية تضبط استعمال واستغلال هذه المدارات بشكل منظم وعادل.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج8، دار حلي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص. 832 وما بعدها.

(2) عبد الرزاق محمد الدليهي، المرجع السابق، ص. 104.

(3) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 65.

الفرع الثاني : حرية الاستقبال :

إن حرية الاستقبال تعني حرية الأفراد والجماعات في تلقي رسالة إعلامية تتسم بالموضوعية والتعددية. ومن هنا يمكن القول أن جوهر حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هي عملية الاستقبال التي تقوم فيها أجهزة الاستقبال من محطة الراديو أو التلفزيون من استقبال موجات كهرومغناطيسية وتحويلها إلى أصوات أو صور أو معلومات تتسم بالموضوعية والتعددية. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال أجهزة استقبال.

فمع بلوغ تقنيات الإرسال والاستقبال تطور مذهل خاصة في مجال البث عبر الأقمار الصناعية والانترنت، أصبح من الصعب على السلطات العامة في الدولة التدخل في استقبال البرامج الإذاعية المسموعة والمرئية كما هو الشأن في استقبال الصحف والمجلات الأجنبية التي تخضع لرقابة السلطات العامة.

فقد كانت الدولة في الماضي تقوم بالتشويش على الإذاعات، ولكن مع تطور تكنولوجيا البث الرقمي المرئي وتحقق إمكانية استقبال إشارات مرئية قوية في مواجهة مصادر التشويشات والتدخلات، فقد هذا الأمر أهميته وأصبح من الممكن الاستقبال بأجهزة متحركة في السيارات والقطارات مثلا⁽¹⁾.

ومن ثم فإن استقبال البرامج التي يجرى بثها عبر المحطات الأرضية أو الأقمار الصناعية أو الانترنت يحتاج إلى وجود هوائي وأجهزة استقبال (طبق استقبال- جهاز كمبيوتر)، لاستقبال الموجات التي تحمل المادة الإعلامية⁽²⁾.

فبالنسبة للبث عبر الأقمار الصناعية تستخدم الأطباق اللاقطة وأجهزة الاستقبال. ووظيفة الطبق تتمثل في استقبال الإشارات الساقطة إليه من القمر الصناعي، وعكس هذه الإشارات وتوجيهها وتجميعها في منطقة البؤرة حيث توجد وحدة LNB⁽³⁾.

وبالتالي كانت أنجع طريقة للتحكم في البرامج الوافدة عبر البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية تتمثل في السيطرة على ترويج هوائيات وأجهزة الاستقبال داخل الحدود الوطنية، فتلجأ بعض الدول إلى فرض ترخيص لترويج واستخدام أجهزة الاستقبال، وغالبا ما تكون هناك هيئة داخل كل دولة منوط بها الترخيص بالترويج واستخدام أجهزة الاستقبال سواء كانت هيئة منوط بها تنظيم الاتصال السمعي البصري داخل الدولة أو هيئة الاتصالات.

ولكن يثور سؤال حول الغرض من فرض ترخيص على ترويج واستخدام أجهزة الاستقبال؟

في الماضي كان النظام الدولي للاتصالات يقوم على أساس مبدأ "من يأت أولا يخدم أولا"، أي أن الأولوية للدولة التي تقوم باستخدام تردد معين أولا، وتسجيله لدى الإتحاد الدولي للاتصالات. ويترتب على ذلك الاستخدام والتسجيل أن يتقرر للدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الذي يرغبون في استخدام هذا

(1) إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص. 5.

(2) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 107.

(3) محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة الفن الإذاعي، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، أبريل 2006، العدد

182، ص. 69 وما بعدها.

التردد. غير أن أعمال هذه القاعدة أدى إلى احتكار الطيف الترددي أو جزء كبير منه من قبل الدول المتقدمة التي لها قدرات فنية وتكنولوجية عالية.

ونظرا للخصائص الطبيعية لموجات الراديو - الترددات -، باعتبار أن ترددات معينة من طيف الراديو هي التي تصلح للاتصالات الفضائية، وهي الترددات الواقعة بين (1 و 15 جيجا هرتز)، وأن المدار الثابت الذي توضع فيه الأقمار الصناعية سعته تحدد بعدد ثابت محدود من الأقمار الصناعية التي تراعى عند وضعها فواصل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وآخر كما أشرنا سابقا، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت⁽¹⁾، فإن الدول أثناء استعمالها لنطاقات الترددات في خدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل (Satellite) المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالا رشيدا وفعالا واقتصاديا طبقا لأحكام لوائح الراديو. ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتمالات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس قام الإتحاد الدولي للاتصالات بتصنيف جميع الخدمات الممكنة للإنسان والتي يستلزم أدائها استخدام الترددات، ومن بين هذه الخدمات: خدمات الاتصالات الثابتة والمتحركة وخدمات الملاحة الجوية والبحرية، والخدمات الإذاعية المرئية والمسموعة، وخدمات أبحاث الفضاء وغيرها. ولكي تتمكن جميع دول العالم من الاستفادة من خدمات الطيف الترددي في المجالات السابقة، قام - الإتحاد الدولي للاتصالات - بتقسيم العالم إلى ثلاث مناطق جغرافية: المنطقة الأولى أوروبا وإفريقيا وجزء من غرب آسيا، والمنطقة الثانية تشمل الأمريكيتين، والمنطقة الثالثة تشمل باقي آسيا وأستراليا. وبعد الدراسات الفنية والتقنية لطبيعة الخدمات السابقة، ومدى إمكانية استخدام بعضها مع بعض على نفس التردد، تم توزيع الطيف الترددي على المناطق الثلاث، بحيث نجد حيز الترددي المستخدم في المنطقة الأولى لخدمات الإذاعة، هو نفسه مخصص في المنطقة الثانية لخدمات الاتصالات نظرا للبعد الجغرافي بين المنطقتين، ومثال ذلك: خصص الإتحاد الدولي للاتصالات الحيز 47-68 ميغاهرتز للخدمات الإذاعية والتلفزيونية في المنطقة الأولى (أوروبا - إفريقيا)، في حين خصص نفس الحيز للخدمات الاتصالية الثابتة (التليفون) في المنطقة الثالثة، وعلى هذا إذا تم تصنيع أجهزة هاتف لاسلكي في الصين مثلا تعمل في هذا الحيز وداخل نطاق المنطقة الثالثة فقط. فإذا سمح لهذه الأجهزة بالتسرب إلى المنطقة الأولى، فسوف يحدث تداخل ضار (تشويش) بين خدمة هذا الهاتف اللاسلكي والقنوات الإذاعية والتلفزيونية على هذا الحيز في المنطقة الأولى⁽³⁾.

وانطلاقا مما تقدم، فإن إخضاع عملية استيراد أجهزة الاستقبال إلى ترخيص من الدولة، مرجعه التأكد من مطابقة هذه الأجهزة للمواصفات الفنية طبقا للقواعد والضوابط التي وضعها الإتحاد الدولي للاتصالات، وبالخصوص ما يتعلق منها باستخدام الطيف الترددي ومنع التشويش، لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بأجهزة الهاتف اللاسلكي أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية فحسب، بل يتعلق بخدمات الملاحة الجوية والملاحة البحرية والترددات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية. لذلك لا بد من إخضاع أجهزة الاتصالات وخاصة استيراد أجهزة استقبال البرامج المسموعة والمرئية للترخيص.

(1) محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص. 289.

(2) محمود حجازي محمود، نفس المرجع، ص. 290.

(3) إصدارات وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص. 5 وما بعدها.

ومن بين الإشكالات التي تثيرها حرية الاستقبال كذلك، مشكل وجود هوائيات على أسطح المباني، وما في ذلك من إضرار بالنظام العام الجمالي _الجمال والرونق_ داخل المدن، لذلك وجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم هذه الإشكاليات بما لا يخل بحق الفرد في أن تكون له هوائيات فردية يستقبل بها برامج وسائل الاتصال السمعي البصري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترددات وكيفية تنظيمها وإدارتها :

إن خدمات الاتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتصالات الدولية، وأما عملية الإرسال أو الاستقبال، فإنها متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بالحيز الترددي. ومشكلة هذه الموجات أنها مورد محدود، أي عدم قدرته على استيعاب عدد لا نهائي من الترددات⁽¹⁾، وهذا ما جعل استعماله في البداية يقتصر بالدرجة الأولى على مهام سيادية بامتياز (دفاع وطني، أمن، ملاحاة جوية وبحرية). ولكن مع تنامي وتيرة ثورة الاتصالات بدء من الثمانينات، دخل استعمال الحيز الترددي مرحلة جديدة كالبث الراديوي المرئي والمسموع نظرا لتزايد الطلب عليه بشكل كبير بسبب ظهور الفضائيات، وكسر احتكار القطاع العام للاتصالات اللاسلكية.

ولما كانت الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في مجال الاتصالات محدودة (ندرة الترددات) ولا تفي بحاجة أعضاء المجتمع الدولي جميعهم واستخداماتها كثيرة للدولة، كان لابد على الإتحاد الدولي للاتصالات أن يتدخل ويقوم بتنظيم استغلال هذه الموارد، عن طريق تقسيم هذه الموجات وتخصيص عدد معين من الترددات لكل دولة تستخدمها في الاتصالات المختلفة طبقا للقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وهذا تفاديا لأي تداخل ضار أو تشويش قد يؤثر على جودة الاتصال وقدرته.

ويقوم الإتحاد الدولي بـ :

- تقسيم الترددات: أي توزيع حزم أو نطاقات الترددات على خدمات اتصالات الراديو المختلفة، كأن يجعل تردد معين للاتصالات البحرية، و آخر للاتصالات السمعية البصرية، وثالث للاتصالات العسكرية، وهذا طبقا لنص المادة 2/1 أ من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات التي تنص " ... يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات صلة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بالسواتل (Satellite) في مدارات أخرى، لتفادي التدخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان". ويتم هذا عن طريق المؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية للراديو (world Radio WRC) conférence⁽²⁾.

(1) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 39.

(2) تعقد المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية كل ثلاثة أو أربعة أعوام. ومهمة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هي استعراض ومراجعة لوائح الراديو عند الضرورة، والمعاهدة الدولية التي تحكم استخدام طيف الترددات الراديوية ومدارات السواتل (Satellite) المستقرة والسواتل (Satellite) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وتتم المراجعات وفق جدول أعمال يقرره مجلس الإتحاد الدولي للاتصالات، الذي يراعي التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

- تخصيص الترددات : أي توزيع الموجات الخاصة بكل مجال من مجالات الاتصالات على مختلف الدول، وتخصيص مجموعة من الترددات لكل دولة.

وانطلاقاً مما سبق فإن الاتصالات السلكية واللاسلكية ترتبط بمجالات حيوية للدولة منها ما تعلق بالأمن العام، والملاحة الجوية والبحرية أو الاتصالات السمعية البصرية. لذلك فإنها تخضع للحقوق السيادية للدول، وهذا ما أقرته اتفاقيات الاتصال الدولية باعتبار أن خدمات تنظيم وإدارة الاتصالات المحلية تعتبر شأنًا داخلياً يقع ضمن المجال المحفوظ لها. وقد أكدت ديباجة دستور الإتحاد الدولي للاتصالات على الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية للدول في تنظيم اتصالاتها⁽¹⁾.

ومقتضى هذا أن لا يتم إنشاء أية محطة اتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي يتضمن تخصيص تردد لها، وتحديد الخصائص الأساسية لهذا التردد. وتجدر الإشارة أنه يجب إخطار مكتب اتصالات الراديو بالإتحاد الدولي للاتصالات في جنيف بهذا الترخيص تمهيداً لتسجيله في السجل الدولي المخصص لتسجيل الترددات، بهدف الحصول على الاعتراف والحماية الدولية لهذا الترخيص من التداخل الضار⁽²⁾. هذا الواقع ساهم في خلق جدل حول تحديد الطبيعة القانونية لنطاق الترددات أو الطيف الترددي، وكيفية تنظيم وإدارة طيف الترددات اللاسلكية.

الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية للطيف الترددي :

إن تحديد الطبيعة القانونية لحيز الترددات أو الطيف الترددي، يقتضي منا استعراض التطور التاريخي لهذه المسألة في فرنسا، والتي منها استلهم المشرع الجزائري طريقة تنظيمه لحيز أو الطيف الترددي.

لم يكن اهتمام القضاء الإداري الفرنسي القديم منصبا على معرفة الطبيعة القانونية لطيف الترددات بقدر ما كان جهده منصبا على إعطاء السلطات سلطة واسعة بإجراء الرقابة على الرخص المعطاة والمتعلقة باستعمال الترددات. ولقد بدأت تطرح مسألة الطبيعة القانونية للطيف الترددي في غياب النص في فرنسا بدءاً من أواخر العشرينيات عندما بدأت الإذاعات الخاصة بالانتشار، وتطور استعمال اللاسلكي⁽³⁾. وظل مجلس الدولة حتى تلك المرحلة يتحاشى بشكل واضح وصريح الخوض في مسألة الطبيعة القانونية للطيف الترددي، مكثفياً بالإحالة إلى مفهوم المرفق العام، والذي كان لوحده كافياً لتبرير مراقبة الدولة للشركات والأفراد الحاصلين على رخص استعمال الترددات⁽⁴⁾. ولكن في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1930 تغير الأمر ولو بصفة محدودة، إذ اعتبر المجلس أن الترددات تشكل جزءاً من الفضاء (espace aérien) وبالتالي وبصورة تبعية جزء من الممتلكات العامة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ جاء في ديباجة دستور الإتحاد الدولي للاتصالات: "مع الاعتراف الكامل بالحقوق السيادية لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم والتنمية الاقتصادية لجميع الدول فإن الدول الأطراف في هذا الدستور قد اتفقت على ما يلي:..."

⁽²⁾ عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 41-42.

⁽³⁾ Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004, p.p. 165-166.

⁽⁴⁾ Lucien RAPP, op. cit, p.166.

⁽⁵⁾ C.E., 7 mars 1930, recueil Lebon, p. 783.

وفي سنة 1948 أطلق السيد « Bonichot » مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة فكرة مفادها اعتبار طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة وبصورة أصلية وليس تبعية، وذلك في خلاصته بشأن قرار (société radio atlantique)⁽¹⁾. وظل هذا الرأي معمول به لفترة طويلة فقها وقضاء ولكن لم يكرس في أي نص قانوني.

وفي عام 1982 ومع إصدار قانون حرية الإعلام المرئي والمسموع في فرنسا، أعيد طرح موضوع الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية، نظرا لتزايد أهميته مع بدء ثورة الاتصال والمعلوماتية، ففي تلك المرحلة نشأ جدل قانوني حول هذه المسألة. فهناك من تمسك بالرأي التقليدي الذي يعبر الطيف الترددي من الممتلكات العامة. وفي المقابل برز الرأي الذي نادى باعتبار الطيف الترددي من ممتلكات الشائعة التي لا مالك لها لكن يعود لجميع المعنيين مؤسسات وإدارات وأفراد الحق في استعمالها وفق أنظمة توضع حسب نص المادة 714 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾، وحججهم في ذلك :

- لا تملك الدولة طيف الترددات اللاسلكية، بل هي تديره تحت إشراف مكتب الاتصالات اللاسلكية التابعة لمنظمة الاتصالات العالمية.

- لا يتفق تطبيق نظرية الممتلكات العامة مع إطلاق وتحرير قطاع الاتصالات، وإعلان حرية البث المرئي والمسموع.

- لا يمكن تطبيق نظرية الممتلكات العامة على الأشياء غير المادية كحيز الترددات، فهي نظرية تطبق على الأشياء المادية والعقارية بالأخص.

- يجب معاملة حيز الترددات كما يعامل الفضاء الخارجي لكوكب الأرض والفضاء الجوي العالي ومناطق أعالي البحار وبالتالي اعتبارها ممتلكات مشتركة للتراث الإنساني⁽³⁾.

ولأكثر من عقد من الزمن ظل هذا النقاش محتدما إلى أن حسم المجلس الدستوري الفرنسي النقاش واعتبر طيف الترددات جزء من الممتلكات العامة⁽⁴⁾، كما أصدر مجلس الدولة قرارا في هذا الشأن عام 2003 معتبرا ومؤكدا على ما جاء به المجلس الدستوري باعتبار الطيف الترددي من الممتلكات العامة⁽⁵⁾. وحسم المشرع الفرنسي النقاش بصفة تامة بأن أصدر قانون ملكية الأشخاص العموميين سنة 2006، الذي نص في مادته 2111 الفقرة 17 على أن حيز الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة تعود للدولة.

وبالرجوع إلى الجزائر، فلم تصدر اجتهادات قضائية بخصوص الطبيعة القانونية لحيز الترددات رغم غياب النص في القوانين القديمة التي تعنى بالاتصالات اللاسلكية أي قبل سنة 2000، ولكن مع صدور القانون رقم 03-

(1) C.E., 6février 1948, recueil Lebon., pour plus détail, voir Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, les grand arrêts du contentieux administratif, Dalloz, paris, 2007, p.p. 783 et suite.

(2) Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, Les ondes appartiennent elles au domaine public, article 10 de la loi du 17 janviers 1989, R.F.D.A, mars, avril 1989, p. 257.

(3) Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, op. cit., p. 257.

(4) Recueil Conseil Constitutionnel du 28 Décembre 2000, n° 442, p. 211.

(5) C.E., 11 mai 2003, télévision française TF1, recueil Lebon, p. 783.

2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽¹⁾، كرس المشرع ما توصل إليه الاجتهاد الفرنسي في هذا القانون من خلال المادة 6 منه التي تنص على "تضطلع الدولة في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية بـ :

- الأفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين، وموفري الخدمات، والمرتفقين المباشرين، والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الإتحاد الدولي للاتصالات.

- ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضائها الهيرتيزي.

- تحديد قواعد شغل الأسلاك العمومية والاستفادة من الارتفاعات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي".

لتأتي المادة 24 من نفس القانون وتؤكد على ذلك صراحة بقولها "يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة". وبذلك يكون قد حسم أمر الطبيعة القانونية لحيز الترددات بأن تم اعتبارها ملكا عموميا.

الفرع الثاني : إدارة وتنظيم طيف الترددات اللاسلكية :

بحسب مسألة الطبيعة القانونية لطيف الترددات اللاسلكية واعتباره ملكا عاما للدولة، يترتب على هذه النتيجة أنه لا يمكن استعمال الترددات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة (سلطة الضبط)، وذلك تحت طائلة اعتبار المستعمل شاغلا لأملاك عامة دون سند قانوني.

كما أنه لا يمكن الحصول على ترخيص باستعمال الترددات إلا لقاء بدل يحدد من قبل السلطة الإدارية المختصة التي تدير طيف الترددات.

وتعتبر إدارة طيف الترددات مسألة معقدة تتداخل فيها ثلاث مبادئ يقتضي احترامها. فمن جهة هناك مصلحة الدولة العليا من أمن ودفاع. ومن جهة أخرى لا بد من الأخذ بعين الاعتبار تطوير خدمات الإعلام المرئي والمسموع. وفي الأخير لا بد من احترام المقررات الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات في هذا الصدد، إذ أن الإتحاد هو الذي يتولى تنسيق طيف الترددات على المستوى الدولي⁽²⁾.

وبالنسبة للجزائر فإن مسألة إدارة نطاق الترددات في مجال الاتصال السمعي البصري عرفت تغييرات من فترة إلى فترة. فقبل سنة 1990 لم يمكن الحديث عن إدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري باعتبار أن هذا القطاع كان محتكرا من طرف الدولة طيلة تلك الفترة. ولكن مع صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نص على إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري، والذي أنشأ هيئة جديدة على رأس

⁽¹⁾ أنظر: القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج.ج، العدد 48، لسنة 2008.

⁽²⁾ André CHAMMANDE, La soumission du spectre des fréquences radio électriques aux règles de la domanialité publique, semaine juridique, éd. générale, n° 48, 3 décembre 2003, p. 1089.

قطاع الإعلام سميت بالجلس الأعلى للإعلام⁽¹⁾. منح الاختصاص بإدارة نطاق الترددات في مجال الإعلام السمعي البصري إلى هذه الهيئة. غير أن هذا الوضع لم يدم طويلاً بسبب إلغاء هذه الهيئة في سنة 1993، لتقوم مقامها في إدارة نطاق الترددات وزارة الاتصال. وظل هذا الوضع قائماً إلى غاية سنة 2012، حيث صدر القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ونص في مادته 62 على إنشاء هيئة تقوم على تنظيم الاتصال السمعي البصري (سلطة الضبط) مهمتها تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها، وهذا بعد أن يقوم الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني) بمنح خط الترددات. وبصدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نص على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية ...

- تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية: هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل تردداً راديويًا محددًا أو قناة راديوية محددة وفقاً لشروط معينة ..."، ليؤكد بعد ذلك في نفس المادة على مفهوم توزيع نطاق الترددات بقوله "هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة..."⁽²⁾.

خاتمة :

إن السبب الذي جعلنا نحوض بالدراسة في موضوع الضوابط القانونية التي تحكم حرية البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، تمكين الباحث من إدراك الأهمية التي صارت حرية الإعلام السمعي البصري يحظى بها، لما لهذا النوع من الإعلام (الإعلام السمعي البصري) من تأثير على الرأي العام، وهو ما يبرر ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسته. ومن ثم كان من الضروري معالجة هذا الموضوع لتعرف على أهم القواعد التي جاءت بها النصوص القانونية الدولية في شكل موثيق ومعاهدات لتنظيم هذا المجال، وضمان الاستغلال العادل للموارد المستخدمة في البث الفضائي بين شعوب العالم ومنع احتكارها، وهذا ما سعت إلى تجسيده الدول في نصوصها القانونية الداخلية حفاظاً على النظام. مع الإشارة إلى أن هذا التنظيم ليس انتقاصاً من فسحة الحرية، وإنما هو وجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع. وهذا ما أكدت عليه أغلب الموثيق الدولية والديساتير والتشريعات الوطنية. ولكن في المقابل يجب أن لا يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحرية لصالح المفاهيم التي طالما انتقدت لعدم دقتها وسعة باب التفسير بخصوصها مثل النظام العام وأمن المجتمع.

(1) تجدر الإشارة أنه وتماشياً مع الدستور دستور 1989 والذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن منطقياً التعددية الإعلامية، صدر القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 متعلق بالإعلام، والذي جاء بتغييرات طرأت على أجهزة الإعلامية في الجزائر، والتي يجب أن تتكيف وطبيعة مرحلة التعددية السياسية والإعلامية. كان من أهم مكاسب قانون الإعلام لعام 1990 إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي مجلس الأعلى للإعلام أوكلت له مهمة الحماية والسيطرة على احترام التعددية الإعلامية وذلك بموجب مادة 59 منه، غير أنه في سنة 1993 صدر المرسوم التشريعي رقم 93/13 المؤرخ في 26/10/1993 والذي نص على إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام في قانون رقم 90/07، حيث تم الرجوع للعمل بموجب قانون حالة الطوارئ، وإسناد مهامه إلى وزارة الاتصال.

(2) أنظر المادة 7/17/18 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.ج، العدد 16، لسنة 2014.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

- 1- إصدارات وزارة الإعلام بمجمهورية مصر العربية، الإعلام المصري والألفية الثالثة، المجموعة الثقافية المصرية، القاهرة، مصر، 1999.
- 2- سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، ج8، دار حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998.
- 4- عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
- 5- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.
- 6- محمد عامر، عالم الأقمار الصناعية، الأطباق اللاقطة Dishes، مجلة الفن الإذاعي، مجلة تصدر عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، مصر، أبريل 2006، العدد 182.
- 7- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- 1- André CHAMMANDE, La soumission du spectre des fréquences radio électriques aux règles de la domanialité publique, semaine juridique, éd. générale, n° 48, 3 décembre 2003.
- 2- Bertrand DELCROS et Didier TRUCHET, Les ondes appartiennent elles au domaine public, article 10 de la loi du 17 janviers 1989, R.F.D.A, mars, avril 1989.
- 3- C.E., 11 mai 2003, télévision française TF1, recueil Lebon.
- 4- C.E., 7 mars 1930, recueil Lebon.
- 5- Jean Claude BONICHOT- Paul CASSIA- Bernard POUJADE, les grand arrêts du contentieux administratif, Dalloz, paris, 2007.
- 6- Lucien RAPP, Les ondes entre droit et commerce, Revue commerciale de la jurisprudence, n° 34, juin 2004.
- 7- Recueil Conseil Constitutionnel du 28 Décembre 2000, n° 442.

ثالثا : القوانين :

- 1- القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 5 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ج.ج، العدد 48، لسنة 2008.
- 2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ج.ج، العدد 16، لسنة 2014.

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma

ردمد : 2336-0615